وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقـــوق

جريمة الاتجار بالبشر

مـــــذكـرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالـب:
- صحراوي توفيق

تحت إشراف :
- ✓ الأستاذ: خرشي معمر عمر

اعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : ساسي محمد فيصل .....رئيسا
الأستاذ : خرشي معمر عمر .....مشرفا و مقررا
الأستاذ :فليح كمال محمد عبد المجيد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

كلمة شكر لا بد منها ، لا يطيب الشكر إلا به و لا تطيب اللحظات إلا بذكره سبحانه و تعالى ، أحمده حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه على توفيقه بإكمال و إنجاز هذا البحث المتواضع ، كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور "خرشي عمر معمر" الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه المذكرة الذي أمدني بتوجيهاته القيمة و الذي لم يبخل عليا بوقته و معلوماته في إتمام هذا البحث ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى من ساعدني و مد لي يد العون من قريب أو بعيد و كل من علمني حرفا و ساعدني بأي شكل من الأشكال

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح الوالد وروح
أختي كريمة الطاهرتين وأدعوا الله أن يرحمهما
برحمته الواسعة

و إلى الأم الغالية التي ساندتني و شجعتني
لإتمام هذه المذكرة

وإلى كل أفراد العائلة من كبيرهم إلى صغيرهم

كما أهدي هذا العمل إلى الروح الطاهرة
للأستاذ الدكتور الراحل "بومدين أحمد"
رحمه الله و أسكنه فسيح جناته

المقدمـــة

مقدمة :

كان الإتجار بالبشر معروفا في التاريخ منذ القدم إلى أن تم تحريمه نهائيا في النصف الأول من القرن العشرين ، وكانت العبودية منتشرة في كثير من المجتمعات حتى أن عدد العبيد كان أحيانا أكثر من عدد الأحرار ، وقد كان الرق معروفا في الشرائع البابلية و اليونانية و العربية الجاهلية ، وكان للرقيق – أنذاك– تجارة داخلية و خارجية مشهورة ومن أمثلتها التاريخية الأخيرة السباء الجماعي لزنوج أفريقيا و تهجيرهم إلى أمريكا .

وجاءت الشريعة الإسلامية بنظام محكم – وإن لم يأت بنص حاسم و صريح يحرم الرق – لمكافحة الرق وذلك عن طريق وجوب حسن معاملة الرقيق ، وأيضا ضيقت الشريعة الإسلامية الخالدة من أسباب الاسترقاق ، وشجعت تحرير الأشخاص محل الرق عن طريق العتق و التدبير و الكتابة و بمرور الزمن كان لهذا النظام دور لا ينكر في محاربة الرق و تجارته ، ولم يرد نص في القرآن الكريم يبيح الرق ، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق ، ولم يثبت أن الرسول – صل الله عليه وسلم – ضرب الرق على أسير من الأسرى ، بل أطلق أرقاء مكة ، وأرقاء بني المصطلق ، وأرقاء حنين. وثبت أنه أعتق ماكان عنده من رقيق الجاهلية ، وأعتق كذلك ما أهدي له منهم .وقد ضيق الإسلام مصادر الرق وفتح أبواب تحررهم و أوصى بمعاملتهم خيراً. ومن أوجه العتق أنه كفارة فرضتها الشريعة على حالات معينة كإفساد الصيام ، وإفساد الإحرام ، والحلف باليمين ، والوطىء في الحيض وفي الظِهار ، والقتل الخطأ.كذلك كان شراء الأرقاء وعتقهم من مصاريف الزكاة ، وكان أسرى الحرب يستعبدون ويؤخذون كرقيق في الغالب بدلاً من قتلهم ويعتبرون جزءاً من غنائم الحرب التي يكافأ بها

الطرف المنتصر[1].

وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم القديمة – الحديثة ، حيث أن هذه الجريمة عرفتها البشرية منذ فجرها ، واستمرت إلى عصرنا الحالي ، والتي أصبحت جريمة عالمية تقوم بها المنظمات الإجرامية عبر حدود الدول ، حيث تعتبر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم ، بعد الإتجار بالسلاح و الإتجار بالمخدرات ، حيث تحقق أنشطته أرباحاً باهظة تقدر بالمليارات ، وأحد أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي امتد مجالها بشكل مميز خلال الفترة الأخيرة ، حيث يتم من خلالها نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنوياً ليتم الإتجار بهم ، ولا يوجد أي منطقة جغرافية في العالم بمنأى عن هذه الجريمة التي ينظر إليها على أنها صورة معاصرة من صور العبودية ، وباتت جرائم الإتجار بالبشر تؤرق وتستقطب الضمير الإنساني في الآونة الأخيرة ، لأنها تعد صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتمثل إحدى أهم التحديات الكبرى التي تتعرض لها المجتمعات ، والتي تجعل الحياة الإنسانية سلعة متداولة بين الناس على مختلف أجناسهم و انتماءهم ، وذلك من خلال تحديد قيمة مالية لحياة الإنسان وحريته ، لذلك أضحى موضوع الإتجار بالبشر من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الحالي ، سواء أكان على المستوى الدولي أم الإقليمي أم المحلي، ماحدا بمنظمة الأمم المتحدة ، للقيام بإبرام العديد من الإتفاقيات ، وإصدار العديد من الإعلانات ، التي تمنع جريمة الإتجار بالبشر .

يرجع تفشي و انتشار جريمة الإتجار بالبشر ، إلى أسباب مختلفة و متعددة ، بعضها عام

[1] – ابراهيم الساكت ، المفهوم ، التطور ، وحدة مكافحة الإتجار بالبشر ، د ط ، الأردن ، 2014 ، ص 02 .

وبعضها خاص ، منها ما يتعلق بالظروف الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و الثقافية التي يتخبط فيها ضحايا الإتجار بالبشر ، ومنها ما يتعلق بتنامي الطلب على الإتجار بالبشر ، و الأرباح المالية الكبيرة التي تدرها على أصحابها .

ومن بين الأسباب التي تساعد في تنامي جريمة الإتجار بالبشر هي :

* انتشار الفقر و البطالة و تدهور الوضع الاقتصادي .

* عدم مقدرة الدولة على حماية حدودها .

* تنامي الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة .

* الحروب و النزاعات المسلحة و الصراع السياسي .

* الفساد و عدم الاستقرار السياسي .

* ضعف المستوى التعليمي لدى شرائح واسعة من المجتمعات المتخلفة و انتشار الأمية بمقابل الثقافة الإباحية الواردة إلينا ، مع ضعف الوازع الديني و الأخلاقي .

* عدم وجود قوانين رادعة .

* إزدياد معدلات اللجوء و الهجرة الداخلية و الهجرة الخارجية .

* تطبيق النظام الاقتصادي الرأسمالي تحت شعارات " الخصخصة و التحرير الاقتصادي و الاصلاح الاقتصادي ... " مما يؤدي إلى إضعاف دور القطاع العام خاصة ومؤسسات الدولة عامة ، وفتح الحدود أمام المؤثرات الدولية دون تمييز بين المؤثرات الايجابية (كالإستثمارات في المجالات المنتجة) و السلبية (كشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود) .

تفاعل كل هذه الظروف يجعل من محل الجريمة فريسة سهلة بالنسبة للمتاجرين للإيقاع بهم من خلال استعمال أساليب مغرية و كاذبة تنطوي على الخداع و الترهيب و التهديد باستخدام القوة وغيرها وهو ما يبرز خطورة هذا النشاط الإجرامي الذي يقع انتهاكا لحرمة الإنسان و آدميته ، كما ساهمت الجماعات الإجرامية المنظمة في تفاقم جريمة الإتجار بالبشر بإنتشارها عبر مختلف قارات العالم ، حيث تقوم بإنشاء تنظيمات فرعية تابعة لها أو اقامة علاقات مع جماعات إجرامية مماثلة لها و تتركز هذه الأخيرة في الدول التي تمتاز بمرونة قوانينها ما يساعدها على البقاء و الاستمرارية [1].

كما تقوم هذه الجماعات المنظمة بإستغلال التكنولوجيا المتطورة في سبيل تنفيذ مخططاتها وتعزيز تجارتها غير المشروعة .

وقد أخذت المواثيق و القوانين و الإتفاقيات و البروتوكولات و المؤتمرات الدولية التي إهتمت بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر بعداً قانونياً كبيراً ، ساعد الدول في وضع إستراتيجيات تشريعية لمواجهة هذه الجريمة ، كان أهمها ، إعطاء تعريف لمفهوم الإتجار بالبشر ، من خلاله صنفت الإتجار بالبشر على أنه جريمة خطيرة ، وأولت اهتمام لطابع الجريمة العابر للحدود الوطنية ، وإعتبرته جانباً هاما في مكافحة الإتجار بالبشر ، خاصة بالنسبة للتجارة بالنساء و الأطفال عند استغلالهم لأغراض جنسية[2]، لعل أمر مواجهة الجريمة في المجتمعات سبيل حاسم لبلوغ غاية الضبط الإجتماعي

[1] – عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017 ، ص 140 .

[2] – أوتفات يوسف ، جهود الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإتجار ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 ، ص 02 .

التي يضمن بها المجتمع إمتثال جميع أفراده و جماعاته لقواعد القيم و السلوك و النظم التي يسير عليها ، حفاظا على كيانه و ضمانا لإستقراره ، ونظراً لتعقيد الإجرام المنظم بما فيها جريمة الإتجار بالبشر فإنه يستلزم لمواجهته رصد وسائل وإجراءات عدة ترمي لتقييده وشل نفوذه ، والحيلولة دون توسعه وإنتشاره في محيط أكبر ، بغية إضعافه وتفكيك هياكله ووقف نشاطه ، وتتبع عناصره لمقاضاتهم[1] .

وعلى الرغم من إدراك الدول المجتمعات والأفراد لخطورة الجريمة وما تسببه من تهديد لأمن وسلامة المواطن، والعمل على التصدي لها من خلال إصدار التشريعات الوطنية و الدولية التي تجرم الإتجار بالبشر ويعاقب عليها مرتكبها بأقصى العقوبات، إلا أننا لاحظنا أن الجريمة مازالت تتفاقم و تكبر بصورة واسعة وسريعة تحت تأثير تطور وسائل الاتصال والمواصلات بين مختلف الشعوب والدول المختلفة.

حيث إتسع مجالها ليطال النساء و الأطفال ، وتعددت ابعادها بين البعد الأمني ، السياسي ، والإجتماعي، حيث لكل بعد أسباب و عوامل تعمل على زيادة تفاقم الجريمة رغم التصدي لها بكل الوسائل [2].

واكب المشرع الجزائري من جانبه مسار المنظمات العالمية و الإقليمية في تعريف جريمة الإتجار بالبشر من جهة ، ووضع آليات و إجراءات قانونية لمكافحتها ، وهذا من خلال قانون العقوبات ، فذكر التصرفات غير المشروعة المشكلة للجريمة على سبيل الحصر ، وإعتبرها جريمة تقع

[1] – شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 206 – 207

[2] – زعاف خالد ، الإتجار بالبشر كظاهرة إجتماعية ، المفهوم ، الأسباب و العوامل ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، ص 04 .

على الأشخاص ، جريمة مستمرة ، عمدية ومركبة ، وأنها جريمة مادية تظهر من خلال السلوك الإجرامي إلى غاية النتيجة الإجرامية فقد أولت الجزائر إهتماما بالغا من أجل مكافحة هذه الجريمة، وإنضمت على إثر ذلك إلى الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي تحضر هذه الجريمة، كبروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال لسنة 2000 ، ومن أجل ذلك فقد سعت لسن قوانين وطنية قصد تجريم كافة الأفعال و الأشكال التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالأشخاص وكان آخرها تعديل قانون العقوبات سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-01 [1]، والذي بموجبه تم إنشاء القسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص، والقسم الخامس مكرر 1 تحت عنوان الإتجار بالأعضاء والقسم الخامس مكرر 2 تحت عنوان تهريب المهاجرين.

أهمية الدراسة :

ترجع أهمية البحث لما تشكله جريمة الإتجار بالبشر من خطورة على المستوى الدولي من جعل الإنسان سلعة يتم تداولها بغرض تحقيق مكاسب مالية في ظل الفجوة الإقتصادية الكبيرة بين عالم الشمال الغني وعالم الجنوب الفقير، كما أنها تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر عدد من الدول والأمر الذي يشجع تلك الجماعات على إرتكاب هذه الجريمة والإستمرار فيها، كما أن ضحايا هذه الجريمة يقارب المليون إنسان سنويا ، مما يعطي أهمية خاصة لدراسة تلك الجريمة بصورها المختلفة في إطار مساسها بحقوق الإنسان .

[1] – قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 59 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966 .

أهداف الدراسة :

تتجلى أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على أبشع الجرائم المنظمة التي تستهدف الإنسان، ألا وهي جريمة الإتجار بالبشر، من خلال الوصول إلى أفضل السبل لمواجهة هاته الجريمة، وذلك على المستوى الدولي وعلى مستوى الوطني، عند الوقوف على القوانين والاتفاقيات الدولية ومدى مساهمتها في علاج هذه الجريمة، وما يمكن أن يستحدث من آليات لمواجهتها و مكافحتها، لتواكب مع التقدم و إستحداث أساليب جديدة و صور جديدة لجريمة الإتجار بالبشر .

ومن أسباب اختيارنا للموضوع هناك أسباب الموضوعية و أسباب الذاتية :

فمن الأسباب الموضوعية مايلي:

* إخترنا هذا البحث لأهميته في المجتمع الدولي الذي سلط عليه الضوء بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة من خلال المؤتمرات والإتفاقيات الدولية، كما جاء الإتجار بالبشر في إطار حقوق الإنسان الذي يشغل الحكومات والشعوب والمؤسسات الدولية والأهلية والتي تندد بإنتهاكها .

* تزايد جريمة الإتجار بالبشر و إعتبارها من أخطر الجرائم لصلتها الوطيدة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود فهي إمتداد لنوع آخر من الجرائم تستعمل عائداتها في المتاجرة بالمخدرات والإرهاب وكلها تهدد الدول بالإندثار .

– أما من الأسباب الذاتية نجد منها :

* التعرف على مفهوم جريمة الإتجار بالبشر .

* التعرف على خصائص الجريمة وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها .

* معرفة الأساليب التي تتبعها الجماعات الإجرامية في إرتكابها لهاته الجريمة .

* التعرف على أركان هاته الجريمة والعقوبات المقررة لها، والظروف التي تستوجب تشددها وكذا الأعذار القانونية التي تستدعي الإعفاء أو التخفيف منها في قانون العقوبات الجزائري .

إشكالية الدراسة :

ومن خلال ما تقدم ذكره يتم طرح الإشكالية التالية : ماهي فعالية الوثائق الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

* مالمقصود بجريمة الإتجار بالبشر و ماهي خصائصها ؟

* ماهي الإنعكاسات المترتبة على جرائم الإتجار بالبشر ؟

* كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر من حيث الأركان؟

وللإجابة على هذه التساؤلات و معالجة الموضوع سنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على جريمة الإتجار بالبشر، من حيث ماهيتها ومظاهرها ومكافحتها، ويتجلى هذا في إبراز مدى إسهام الوثائق الدولية فاعلة في أحكامها ونصوصها لاسيما التجريمية والعقابية منها للحد من هذه الجريمة الشنعاء .

منهج الدراسة :

ومن أجل بيان ذلك إنتهجنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي كون الدراسة تتطلب وصف الجريمة، كما إعتمدنا كذلك المنهج التحليلي، كونها تنصب على تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بجريمة الإتجار بالبشر، على المستوى الدولي في الإتفاقيات و على المستوى الوطني من خلال ماجاء به المشرع الجزائري .

خطة الدراسة :

قسمنا الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين على الشكل التالي :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر.

المبحث الأول : ماهية الإتجار بالبشر .

المبحث الثاني : مظاهر جريمة الإتجار بالبشر .

الفصل الثاني : مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الدولي و الوطني .

المبحث الأول : الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي .

المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر

يعتبر الإتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية تنهي عنه تعاليم و مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم بكفالة حقوق الإنسان وإحترام حرياته الأساسية، فلقد كرمت الإنسان تكريما جميلا و فضلته على كثير من المخلوقات الأخرى التي خلقها الله سبحانه و تعالى و ذلك في قوله تعالى :"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي اِلْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِّنَ اَلطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"[1]، حتى رسخت القيم البديلة من المساواة بين البشر ، وهذا ما حثى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله :"ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا "[2] .

غير أن هذه الجريمة تطورت عبر الأزمنة وساهمت في نموها مجموعة من العوامل، أهمها تدني الأحوال الإقتصادية ومرور بعض الدول بمراحل إنتقالية، أدت هذه العوامل أيضا إلى بروز سلوكات إجرامية مستحدثة من بينها الجريمة المنظمة[3]، التي تشكل خطرا داهما على المجتمعات، حيث تعتبر من أخطر الجرائم مهنة لها ومن بين هذه الجرائم جريمة الإتجار بالبشر[4] .

ومن خلال هذا الفصل سنحاول إبراز مالمقصود بجريمة الإتجار بالبشر في مبحثين، حيث نحدد في المبحث الأول ماهية الإتجار بالبشر ، و في المبحث الثاني مظاهر جريمة الإتجار بالبشر

[1] – القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، رقمها 17 ، الآية 70 .

[2] – سنن الترمذي ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، الجزء الرابع ، ص 321 ، رقم 1919 ، و صححه الألباني .

[3] – يقصد بالجريمة المنظمة جريمة تقوم تنظيمات غير مشروعة تملك سلطة مركزية و لها تدرج هرمي في وظائفها و يخضع أعضائها لقواعد ملزمة ، و لها منفذون يلتزمون بالولاء و الطاعة لأوامره ، راجع د.طارق أحمد فتحي سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، دراسة ، دار النهضة العربية ، ص 13

[4] – حطاب عبد النور ،المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص و مدى اتساق القوانين الوطنية معها ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 17 .

المبحث الأول : ماهية الإتجار بالبشر .

تشكل جريمة الإتجار بالبشر ، جريمة خطيرة على المستوى المحلي و العالمي ، حيث توصف على أنها بمثابة الشكل المعاصر لظاهرة العبودية ، إذ بلغ لمرتكبيها النظر إلى الأشخاص على أنهم سلعة قابلة للبيع و الشراء ، وهو الأمر الذي يجعلها من الجرائم الأكثر إنتهاكا لحقوق الإنسان ، فهي تسلبه حريته وكرامته ، فإنطلاقا من خروج هذا الوضع عن المألوف وتفاقم الجريمة بما تمثله من بشاعة ، سعت المنظمات الدولية والقوانين الوطنية للبحث و التعرف على مفهوم هذه الجريمة و خصائصها و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها .

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المهددة لكيان الشخص و المفسدة لقيم المجتمع ، إذ تعد من السلوكات الإجرامية الأكثر انتشارا في العالم ، بحيث أن فقهاء القانون الوضعي وضعوا تعريفات لهذه الجريمة تتفق جميعا في مضمون واحد [1]، فلا تعتبر هذه الجريمة ظاهرة وطنية عنيت بها التشريعات المحلية للدول فحسب ، بل جريمة عالمية حظيت بإهتمام دولي ، فتماشيا والإتفاقيات الدولية التي تجرم و تعاقب الإتجار بالبشر [2]

لذا سأتناول هذا المبحث في مطلبين ، سأتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الإتجار بالبشر و في المطلب الثاني خصائص جريمة الإتجار بالبشر و تميزها عن الجرائم المشابهة لها .

[1] – د. عبد الهادي هاشم محمد ، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 57 .

[2] – اقلولي ولد رابح صافية ، تجريم الإتجار بالأشخاص على ضوء أحكام القانون 09-01 ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

المطلب الأول : مفهوم الإتجار بالبشر.

إن مفهوم الإتجار بالبشر مفهوم مركب من مصطلحين ، الإتجار و البشر ، لذا سوف نعرف كلا من المصطلحين لغة و فقها ، وفي الإتفاقيات الدولية وفي التشريعات الوطنية ، و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الفقهي للإتجار بالبشر.

أولا : التعريف اللغوي للإتجار بالبشر :

الإتجار لغة : تجر يتجر تجرا و تجارة : باع وشرى ، و كذلك أتجر و هو إفتعل ، و قد غلب على الخمار[1]. والتاجر الذي يبيع و يشتري و بائع الخمر تاجر تجار و تجر و تجر كرجال و عمال وفي السوق كالتاجرة و أرض متجرة فيها و عليها و قد تجر تجرا و هو على أكرم خيل عتاق .[2]

الإتجار إصطلاحا : مشتق من التجارة (commerce) ، و التجارة : ممارسة البيع و الشراء ، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف . والإتجار : هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل طريقة البيع و الشراء ، فإذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة ، كالإتجار في السلع و البضائع ، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالإتجار في المخدرات و الإتجار بالبشر [3] .

[1] – جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، 2005 ، لبنان ، دار الكتب العلمية

[2] – جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، المرجع نفسه .

[3] – د وجدان سليمان أرتيمه ، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 93 .

كما أن الإتجار بالبشر يعني التسخير و توفير المواصلات والمكان ، أو إستقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو إستعمال القوة أو أية وسيلة أخرى أو الإحتيال أو إستغلال الحقوق أو إستغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الإستغلال [1]

أما البشر لغة : جاء في لسان العرب عن مادة "بشر" .

البشر : الخلق يقع على الأنثى و الذكر و الواحد و الإثنين و الجمع لا يثنى و لا يجمع ، يقال: هي بشر و هو بشر و هما بشر و هم بشر ، إبن سيده : البشر الإنسان الواحد و الجمع و المذكر و المؤنث في ذلك سواء [2] .

و قد يثنى كما جاء في القرآن الكريم :"فَقَالُواْ أَنُومِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَ قَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ"[3]

ويقال للمرأة أيضا : إنسان ولا يقال : إنسانة[4]

البشر اصطلاحا : الأشخاص هم بشر يتم المتاجرة بهم بإعتبارهم سلعة يمكن تداولها و مصادرتها داخليا أو عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي إلى بلدان أخرى بمقابل و بذلك يصبح الإنسان محلا

[1] – عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 16 .

[2] - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، المرجع السابق

[3] – القرآن الكريم ، سورة المؤمنون ، سورة رقم 23 ، الآية 47 .

[4] – مختار الصحاح :للشيخ الإمام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ,لبنان , مادة (انس) , ص 11.

للعرض و الطلب[1], ويعرفه البعض بأنه : كل كائن حي تضعه المرأة و ذلك ، سواء كان هذا الكائن مقبولا شكلا , أو مشوها كامل النضج، أو ناقصه[2] .

ثانيا : التعريف الفقهي للإتجار بالبشر :

جاءت تعريفات الفقه القانوني لجريمة الإتجار بالبشر متناولة الجريمة من زوايا ومناحي مختلفة ، فهناك جانب من الأساتذة عرفها بادخال صور جديدة للإتجار في البشر منها الإتجار في الأعضاء البشرية وإستغلال البشر في الحروب ، فجاء تعريف الأستاذ ناشد سوزي عدلي بأنه :" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلاله في أعمال ذات أجر متدين أو في أعمال جنسية أو ماشابه ذلك ، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"[3]

كما يعرف الأستاذ محمد علي العريان الإتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو الإكراه أو الخداع لأغراض الإستغلال بشتى صوره ، من ذلك : الإستغلال الجنسي ، العمل الجبري

[1] – طالب خيرة ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017-2018 ، ص 25.

[2] – د . عوض محمد ، جرائم الأشخاص الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 07 ، نقلا عن عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق ، ص 55.

[3] – سوزي عدلي ناشد ،الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،الطبعة الأولى ، 2008 ، 15 .

الخدمة القسرية، التسول ، الإسترقاق ، تجارة الأعضاء البشرية و غير ذلك [1]

نستنتج من هذا التعريف أنه تطرق إلى الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإتجار بالبشر و التي تتمثل في التجنيد ، النقل ، التنقيل ، الإيواء ، الإستقبال ... ، و كذلك الوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة وهي التهديد بالقوة ، الإكراه ، و الخداع ، إلى جانب ذلك الغرض من الإستغلال ، لكنه ترك المجال مفتوحا و لم يحصر صور الإستغلال بل ذكرها على سبيل المثال ، و ذلك من خلال عبارة و غير ذلك [2]

كما يعرفه الأستاذ سعيد أحمد علي قاسم بأنه : "إستدراج الأشخاص من خلال التهديد أو إستخدام القوة أو إستغلال النفوذ أو الغش أو الخداع لأغراض الإستغلال في ممارسة الدعارة وأعمال السخرة أو الرق "[3].

و يعرفه الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد بكونه :" كل عملية تتم لغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص وإستغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية و الزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر مرتبط

[1] - محمد علي العريان ، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، بدون الطبعة ، 2011 ، ص 30 .

[2] – سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2015-2016 ، ص 8

[3] – سعيد أحمد علي قاسم ، شرح قانون الإتجار بالبشر العماني (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية و الأجنبية) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 30 .

بالجنس "[1]

ويعرفه كذلك الأستاذ عبد الله عبد المنعم حسن علي بأنها :" أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص ، سواء كان طفلا أو رجلا أو سيدة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل ، وذلك لإستغلالهم جنسيا (بكافة الأنشطة الجنسية) ، أو إستغلاله تجاريا في بيع أعضائهم وإستغلالهم في البحوث العلمية أو إستغلالهم في الحروب كمرتزقة أو إستغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر ، أو إستغلالهم في الهجرة غير الشرعية و التسفير الوهمي سواء تحت هذه الأفعال بمقابل أو بدون مقابل و سواء تمت بإرادتهم الحرة أو رغما عنهم "[2]

ويعرف الأستاذ محمد مختار القاضي الإتجار بالبشر أنه :" الإستخدام و النقل والإهفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الإختطاف و استخدام القوة و التحايل أو الإجبار أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة و قبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الإستغلال "[3] .

[1] – عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ، الأثار الإقتصادية و الإجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص ، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2005 ، ص 399

[2] - د. عبد الله عبد المنعم حسن علي ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر "دراسة تحليلية مقارنة" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2017 ، ص 23

[3] – محمد مختار القاضي ، الإتجار في البشر ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 61

الفرع الثاني : تعريف الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية .

يعتبر الإتجار بالبشر جريمة إستحوذت بفعل خطورتها على إهتمام المجتمع الدولي برمته لكونه مفهوم لم يصبح اليوم محصور في حدود الدول، و إنما إكتسى بعدا عالميا بحكم تظافره مع جريمة أخرى لا تقل خطورة متمثلة في الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل العولمة و تطور تكنولوجيات الإتصال[1] .

أولا : إتفاقية الرق لعام 1926.

لقد تناولت العديد من النصوص الدولية مسألة الإتجار بالبشر فكان أولها الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 بحيث عرفته في الفقرة الثانية من المادة الأولى "بأنه جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو إحتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق و جميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته عن رقيق تم إحتيازه على قصد بيعه أو مبادلته و كذالك عموما أي إتجار بالأرقاء أو نقل لهم "[2]، وتلزم هذه الإتفاقية أطرافها إتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإتجار بالرقيق و المعاقبة عليه و العمل بأقصى سرعة للقضاء على الرق[3] ، و مصدر الإهتمام الرئيسي بهذه المعاهدة هو أنها في موادها تعترف بالتعاون الدولي و تطالب الأطراف المتعاقدة بتبادل

[1] – د.زعادي محمد جلول ، دور الأمم المتحدة و الإتحاد الأوروبي في تحديد الإطار المفاهيمي للإتجار بالبشر ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 ، ص 01 .

[2] – الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف وهي معاهدة دولية تم إنشاؤها تحت رعاية عصبة الأمم وقعت في 25 سبتمبر 1926. لأول مرة سجلت في عصبة الأمم سلسلة معاهدات في 9 مارس 1927 وفي نفس اليوم دخلت حيز التنفيذ. كان الهدف من الاتفاقية التأكيد ودفع قمع الرق وتجارة الرقيق.

[3] – د. عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق ، ص 352 .

كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق و تجارة الرقيق [1].

ثانيا : منظمة العفو الدولية[2] للإتجار بالبشر :

هو انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية و العقلية و الحياة و الحرية و أمن الشخص و الكرامة و التحرر من العبودية و حرية التنقل و الصحة و الخصوصية و السكن و الأمن [3]

ثالثا : بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 :

غير أن التعريف المعمول به على نطاق واسع هو التعريف من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والخاص بمنع الإتجار بالأفراد وخاصة النساء و الأطفال و قمعه و المعاقبة عليه ، حيث عرفته على أنه :

أ – يقصد بتعبير الإتجار بالبشر : "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية

[1] د. سهير عبد المنعم ، مكافحة الإتجار بالبشر بين السيتسة الجنائية و السياسة الإجتماعية ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ، المجلد الثاني و الخمسون ، العدد الأول ، مارس 2009 ، ص 10.

[2] – منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية تأسست في لندن عام 1961 ، تهدف خلال حملاتها إلى تمتيع كل شخص بكافة حقوقه التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[3] – اللواء علي بن بهول الرويلي ، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر ، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 2012 ، ص 06 .

أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض إستغلال ، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء .

ب- لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال المقصود في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل إعتبار في الحالات التي يكون قد إستخدم فيها من الوسائل الفرعية المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

ج- يعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو إستقباله لغرض الإستغلال ، إتجارا بالأشخاص حتى إلى لم ينطو على إستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

د- يقصد بتعبير الطفل أي شخص دون الثامن عشر من العمر .[1]

رابعا : إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام 2005 [2] .

سارت إتفاقية مجلس أوروبا على نهج برتوكول باليرمو في تعريف الإتجار بالبشر ، حيث تبنت الإتفاقية تعريفا مطابقا للتعريف الوارد في البروتوكول المذكور بأنه :"تجنيد أشخاص ، أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال

[1] – المادة الثالثة من بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر سنة 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب الرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 .

[2] – يعد مجلس أوروبا أحد الأجهزة الأوروبية الرئيسية التي تملك صلاحيات و وظائف عديدة ، حيث يعد أحد الجهات المسؤولة فعليا عن حماية حقوق الإنسان في أوروبا ، و تسعى هذه الإتفاقية الى ضمان توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة لضحايا الإتجار بالبشر.

القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف،أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء "[1] .

على الرغم من تأثر إتفاقية مجلس أوروبا ببروتوكول باليرمو، إلا أنها تضمنت العديد من الأحكام التي لم ينص عليها هذا البروتوكول ، حيث تطبق هذه الإتفاقية على كافة أشكال الإتجار بالبشر سواء الوطني أو العابر للحدود و بصرف النظر عن إرتباطه بالجريمة المنظمة ، و بخلاف برتوكول باليرمو الذي تنطبق أحكامه عندما تكون جرائم الإتجار بالبشر جرائم عابرة للحدود أو مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة ، وقد ركزت هذه الإتفاقية على حقوق الضحايا ، في حين ركزت بروتوكول باليرمو على موضوع منع الجريمة و التحري عنها و ملاحقة مرتكبيها [2] .

الفرع الثالث : تعريف الإتجار بالبشر في التشريعات الوطنية.

سأتناول في هذا الفرع جملة من التعريفات التي تكلمت عن جريمة الإتجار بالبشر في بعض التشريعات العربية ، و التشريع الجزائري كمايلي :

أولا : القانون اللبناني :

عرف القانون اللبناني الإتجار بالبشر بأنه هو " إجتداب شخص أو نقله أو إستقباله أو

[1] – المادة 3 الفقرة أ من برتوكول باليرمو لسنة 2000 .

[2] - د وجدان سليمان أرتيمه ، المرجع السابق 100-101 .

إحتجازه أو إيجاد مأوى له بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو الإختطاف أو الخداع أو إستغلال السلطة بهدف إستغلاله أو تسهيل إستغلاله للغير[1] .

تضمن هذا التعريف الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإتجار بالبشر و الوسائل المستعملة لتنفيذها والغرض من ذلك سواء كان ليستفيد منه الجاني أو تسهيلا للغير .

ثانيا : القانون المصري :

كما عرف المشرع المصري أنه" يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة ، أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له السيطرة عليه – وذلك كله– إذا كان التعامل يقصد الإستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الإستغلال الجنسي و إستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الإسترقاق ، أو الممارسات الشبيهة بالرق و الإستعباد أو التسول أو إستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو

[1] – المادة السادسة من القانون رقم 164، المتعلق بجريمة الإتجار بالأشخاص ،جريدة رسمية لبنانية ، العدد 40 ، الصادرة في 01 أيلول 2011

جزء منها [1].

أستخلص من خلال هذه المادة أن الأفعال المذكورة آنفا تعتبر إتجارا في الأشخاص إذا تمت سواء في داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية ، أما بالنسبة للوسائل غير المشروعة فيتبع هذا التعريف بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر في تعريفه الواسع للوسائل غير المشروعة في جريمة الإتجار بالبشر .

ثالثا : القانون التونسي :

أما القانون التونسي عرفه أنه :" يعد إتجارا بالأشخاص إستقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بإستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال حالة إستضعاف أو إستغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر و ذلك بقصد الإستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لإستغلاله .

و يشمل الإستغلال إستغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدم قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الإستغلال

[1] – المادة الثانية من القانون المصري رقم 64 المتعلق بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، جريدة رسمية ، العدد 18 مكرر ، الصادرة في 09 مايو 2010 .

الأخرى" [1]

حسب هذا التعريف يمنع كل أشكال الإستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص و خاصة النساء و الأطفال و مكافحتها بالوقاية من الإتجار بهم و زجر مرتكبيه و حماية ضحاياه و مساعدتهم .

رابعا : تعريف الإتجار بالبشر في القانون الجزائري :

عرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري[2] بأنها :" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال "[3]

وبإستقراء بهذا التعريف يتبين لنا أن الإتجار بالبشر يتضمن في فحواه كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء أكان طبيعيا أو إعتباريا أو جماعة إجرامية إتجاه فئة مستضعفة من البشر ، بحيث

[1] – المادة 01 من القانون الأساسي العدد 61 لسنة 2016 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص و مكافحته ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، رقم 66 الصادرة في 12 أوت 2016 ، ص 2852 .

[2] - نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنفس التعريف الذي جاء به برتوكول 2000 ، و صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 .

[3] – المادة 303 مكرر 04 ، فقرة 01 ، من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009 ، ص 05 .

يشكل هذا النشاط نموذجا إجراميا ، و ذلك من خلال إستغلال الظروف الإجتماعية و الأحوال الإقتصادية لهذه الفئة إستغلالا سيئا بإستخدام طرق غير مشروعة أيا كانت صورها [1] ، بهدف جني الأرباح من خلال الإتجار بهم و تجدر الإشارة إلى أنه أغلب ما يكون من ضحايا الإتجار بالبشر من النساء و الأطفال ولا يحول ذلك دون أن يكون هناك فئة مستضعفة من الرجال تندرج في إطار ضحايا الإتجار [2]

وترتيبا على ما تقدم فإن الإتجار بالبشر و فقا للتعريف الجزائري يتألف من ثلاثة عناصر أساسية على النحو الآتي : الفعل ، الوسيلة ، الغرض .

أولا : الأفعال : و يقصد به تطويع الأشخاص وإستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الإستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة بغض النظر عن إرتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني و ينفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه و يحصل الجاني على منافع مادية مقابل إستغلال الضحية .[3]

تتمثل الأفعال في التجنيد و النقل و الترحيل و إستقبال الأشخاص [4].

ثانيا : الوسيلة : تتحقق هذه الأفعال بوسائل محددة حصراً و هي : التهديد بالقوة أو إستعمالها أو

[1] – راجع المادة 03 من بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 .

[2] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 38-39 .

[3] – ابراهيم الساكت ، المرجع السابق ، ص 02 .

[4] – عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع سابق ، ص 75 .

غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال سلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر[1].

ثالثا : الغرض (الغاية) : و تتمثل في الإستغلال الجنسي أو إستغلال دعارة الغير ، أو السخرة ، أو الخدمة قسراً ، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء .[2]

الفرع الرابع : جريمة الإتجار بالبشر في الإسلام .

إن جريمة الإتجار بالبشر معروفة عند المسلمين منذ زمن بعيد[3]، فهي تعد من بين أخطر الجرائم خاصة تلك الواقعة على الأطفال و المرتكبة على المجتمع بشكل عام ، و صورها متعددة [4] ، ومن بينها الدعارة ، فهذه الأخيرة تعد من أقدم الممارسات فهي تحول جسد المرأة لسلعة من أجل كسب المال ، لكن الشريعة الإسلامية حرمت أي شكل من أشكال العلاقة خارج إطار الزوجية، فقد تم تحريم الزنا ، مصداقا لقول الله تعالى :" وَلاَتَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سَبِيلاً "[5].

كذلك تم تحريم البغاء ففي الجاهلية كان العرب إذا كان لأحدهم جارية يرسلها لتزني ليأخذ

[1] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 39 .

[2] –فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي ، مجلة الشريعة و القانون ، 2009 ، ص 183.

[3] – خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة الإتار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الإتفاقيات الدولية و التشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011 ، ص ص 19-20 .

[4] – محمد عبد الله ولد محمدن ، تجريم الإتجار بالنساء و استغلالهن في الشريعة الإسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى 2010 ، ص 452 .

[5] – القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، سورة رقم 17 ، الآية 32 .

منها المال بعد ذلك [1]، فنزل قوله تعالى:" وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّن فَإِنّ اللَّه مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورُ رَحِيمُ " [2].

فهذه صورة من صور الإتجار بالبشر و هي ما تعرف بتجارة الجنس بمعناها المعاصر[3]، و بمجيء الإسلام دعا إلى معاملة الرقيق معاملة تتميز بنوع الإنسانية ، و الكرامة لأن الرق كان نظام معترفا به و منابعه متعددة ، كالحروب و القرصنة و الخطف و بيع الشخص لنفسه للحصول على لقمة العيش و كذلك سلطة الأب في بيع أولاده [4]، و الدليل على المعاملة الحسنة ما ورد في القرآن الكريم قول اللّه تعالى : " يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ جعَلْنَكُمْ شُعُباً وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمُ خَبِيرُ " [5].

المطلب الثاني : خصائص جريمة الإتجار بالبشر و أطرافها و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها :

لجريمة الإتجار بالبشر خصائص و أطراف تميزها عن غيرها من الجرائم ، كجريمة الإحتيال و جريمة الخطف و جرائم البغاء و جريمة تهريب المهاجرين.

[1] – كرونة صفاء ، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 – 2014 ، ص 05 .

[2] – القرآن الكريم ، سورة النور ، سورة رقم 24 ، الآية 33 .

[3] – طلال ارفيفان الشرفات ، جرائم الاتجار بالبشر آليات المواجهة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 88

[4] – أكرم عمر دهام ، جريمة الاتجار بالبشر ، دار الكتب القانونية مطابع شتات ، مصر ، الطبعة الأولى 2011 ، ص 24 .

[5]– القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، سورة رقم 49 ، الآية 13 .

الفرع الأول : خصائص جريمة الإتجار بالبشر.

تتميز جريمة الإتجار بالبشر بعدة خصائص ، أهمها :

أولا : جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة :

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، لأن هذه الجريمة تمارسها عصابات إحترفت الجريمة و جعلتها محورا و مجالا لنشاطها و مصدرا لدخلها[1] ، وجرائم الإتجار بالبشر من الجرائم التي إتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة حيث يتم من خلالها نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنويا ليتم الإتجار بهم ، ولا توجد أي منطقة جغرافية في العالم بمنأى عن هذه الجريمة التي ينظر إليها على أنها مظهر حديث من مظاهر العبودية التي جرمتها العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية[2]، وجريمة الإتجار بالبشر هي أحد صور الجريمة المنظمة[3]، مثل السرقة و القتل و الخطف والإتجار بالبشر أحد العناصر الرئيسية من أنشطة المنظمات الاجرامية والتشكيلات العصابية وهو نشاط يدر الملايين من الدولارات سنويا على هذه المنظمات والعصابات الإجرامية مما يكفل بقاؤها وإستمرارها [4].

[1] – عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق ، ص 76 .

[2] – هاني فتحي جورجي ، جريمة الإتجار بالأشخاص و الجهود المصرية لمكافحتها و القضاء عليها ، برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية – مشروع تحديث النيابات العامة أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، القاهرة ، 2008 ، ص 77 .

[3] – عبد الفتاح الصيفي ، الجريمة المنظمة التعريف و الانماط و الإتجاهات – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز البحوث و الدراسات ، الرياض ، 1999 ، ص 105 .

[4] – طارق أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 17 .

ثانيا : جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المركبة[1] :

تتكون جرائم الاتجار بالبشر من سلسلة من الافعال الإجرامية بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة ، ولذلك اطلق عليها جرائم الاتجار بالبشر ، وليست جريمة الاتجار بالبشر حيث تبدأ الحلقة الأولى من هذه الجرائم بخطف شخص أو استقطابه أو تجنيده ، وتستمر حلقاتها بنقله وإخراجه من دولة المصدر وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنية ، وقد يرتبط أو يقترن بهذه الجرائم العديد من الأفعال الإجرامية الأخرى مثل النصب و الإحتيال أو تزوير وثائق السفر ، و يجب عدم الخلط بين جرائم الإتجار بالبشر و بين الجريمة المتتابعة الأفعال ، فالجريمة المتتابعة الأفعال تفترض أفعالا متعددة تتميز بأمرين الأول أنها متماثلة ، والثاني أن كلا منهما تعد جريمة في ذاته ولو اكتفى الجاني به لعوقب من أجله[2] .

ثالثا: جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المستمرة :

الجريمة المستمرة هي تلك التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للإمتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك ، ويتعلق معيار التقسيم بين الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة بالزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة ، فإذا لم يستغرق غير زمن قصير فالجريمة وقتية ، أما اذا كان تحقق

[1] – يقصد بالجريمة المركبة ، التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفردا مثل الخطف المقترن بالإغتصاب ، أنظر ، وجدان سليمان أرتيميه ، المرجع السابق ، ص 153 .

[2] – ماجد عادل ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و القانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، الرياض ، 2010 ، ص 126

عناصر الجريمة يتطلب وقتا طويلا نسبيا فالجريمة مستمرة[1] ، و بتطبيق ذلك على جرائم الاتجار بالبشر ، فإن أية جريمة من جرائم الإتجار بالبشر جريمة مستمرة إذا إستغرقت عناصر الجريمة بعضا من الزمن لتحققها ، إذ إن قيام الجاني بأي فعل من أفعال الإتجار كالإستقطاب أو التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الإستقبال ، لغرض إستغلال المجني عليه (الضحية) في أي غرض من أغراض الإستغلال ، فإنه يحتاج إلى وقت فيكون الزمن عنصرا جوهريا لإرتكاب جرائم الإتجار بالبشر [2].

رابعا : جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان :

من أهم خصائص جريمة الإتجار بالبشر أن السلعة محل الإتجار هم البشر أنفسهم و ليست مقصورة على جنس معين أو سن معين، بل هي تشمل الأطفال و النساء و الرجال و في مختلف الأعمار و كذا مختلف الجنسيات، كما تعتبر جريمة الإتجار بالبشر هي الجريمة الوحيدة التي تلجأ فيها الضحية للجاني حتى يرتكب جريمته، كما هو الحال في بعض حالات الإستغلال الجنسي للنساء و الهجرة غير الشرعية و نقل الأعضاء البشرية من الأشخاص المحتاجين ماديا [3]، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اللائحة التنفيذية :"المجني عليه (الضحية) ":الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الإقتصادية و ذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص في قانون

[1] – المجالي نظام ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، 2010 ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص 52 .

[2] – عمر دهام أكرم ، جريمة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، 2011 ، ص 71 .

[3] – عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق ، ص 83 .

مكافحة الإتجار بالبشر"[1].

خامسا : جرائم الإتجار بالبشر هي من الجرائم المقصودة :

تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم مقصودة (العمد) وجرائم غير مقصودة (الخطأ) ولإعتبار الجريمة مقصودة يجب أن يتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل، أما الجرائم غير المقصود فيكفي أن يتوفر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني ، ومن غير المتصور أن يتخذ الركن المعنوي في جرائم الإتجار بالبشر سوى القصد وهو القصد الجرمي، إذ يصعب تصور إرتكاب جرائم الإتجار بالبشر عن طريق الخطأ أو الإهمال [2] .

وبالتالي يتوافر الركن المعنوي في جرائم الإتجار بالبشر بتوافر القصد الجرمي لدى الجاني وجرائم الإتجار بالبشر هي جرائم مقصودة (عمدية) ، إذ أن أفعال الإستقطاب أو التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الإستقبال بإستخدام وسائل القوة أو التهديد بإستخدامها أو الإحتيال أو الخطف و هي في الأصل جرائم مستقلة ، أفعال و وسائل لا يتصور حدوثها إلا بصورة القصد [3] .

الفرع الثاني : أطراف جريمة الإتجار بالبشر :

للإتجار بالبشر ثلاثة أطراف تتمثل أساسا في : محل الإتجار (السلعة)، والقائم بالإتجار (التاجر أو الوسيط) ، والدول المعنية بالإتجار (السوق).

[1] – المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 64 ، المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، جريدة رسمية العدد 18 مكرر ، الصادرة في 18 ماي 2010 .

[2] – ماجد عادل ، المرجع السابق ، ص 157 .

[3] – وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 155 .

أولا : محل الإتجار بالبشر (السلعة) :

تتمثل السلعة في جريمة الإتجار بالبشر في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو إستقباله من بلد إلى بلد من أجل إستغلاله ، ويستوي في ذلك أن يكون إستغلاله طواعية وإختيار منه أو قسراً وكرها عنه، ويتمثل هذا الإكراه في إستعمال القوة أو التهديد بها أو النصب أو الإحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد [1].

فتتركز السلعة – بصورة دائمة — في فئات المجتمع الأكثر ضعفاً وهم غالبا من النساء والأطفال، وتزداد هذه الجريمة بصفة أساسية عند توافر الظروف الإجتماعية ، والإقتصادية والسياسية و كافة العوامل المؤثرة فيها مثل : وقوع الكوارث الطبيعية أو الصراعات المسلحة الداخلية [2]

ثانيا : القائم بالإتجار (التاجر / الوسيط) :

ويقصد بها الأشخاص أو الجماعات الإجرامية المنظمة وغير المنظمة والتي تعمل على تسهيل عملية النقل والواسطة ما بين الضحايا والجماعات الأخرى سواء كان ذلك في نفس البلد أو في البلاد الأخرى مقابل مبالغ مالية يتقاضوها على أعمالهم هذه[3]

والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم محترف مثل هذه التجارة ، فهو مشروع إقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات متعددة الجنسيات، إذ أن الشبكة

[1] – حامد محمد حامد ، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب ، التداعيات ، الرؤى الإستراتيجية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر 2013 ، ص 20

[2] – سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق . تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2015-2016 ، ص 20 .

[3] – ابراهيم الساكت ، المرجع السابق ، ص 03

الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب ، من وسطاء يتخدون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم حيث يقومون بإختيار الضحايا محل التجارة ، من وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة إستلام و توزيع السلعة على الأنشطة المختلفة.[1]

ثالثا : الدول المعنية بالإتجار (السوق) :

تقوم عملية الإتجار بالبشر على إنتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى عدة دول أخرى بقصد إستغلالهم و قد تكون هذه الدول هي عبارة عن مجرد تجميع أو عبور للضحايا فقط و ذلك تمهيداً لإنتقالهم إلى المكان المقصود للإستغلال أو قد يكون بطريق مباشر إلى بلد الاستغلال .[2]

أ– دول العرض : يقصد بها الدول المصدرة للضحايا ، وهي في الغالب تكون دول فقيرة تعاني العديد من المشاكل السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ومن ثم ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للإتجار بهم .[3]

ب– دول الطلب : تعتبر دول جذب لهؤلاء الضحايا حتى يتحسن مستواهم المعيشي والتخلص من المشاكل التي يعانون منها بأسرع وقت وأسهل الطرق دون النظر إلى الوسيلة التي يستخدمونها ومدى شرعيتها .[4]

[1] – سوزي علي ناشد ، المرجع السابق ، ص 22 .
[2] – ابراهيم الساكت ، المرجع السابق ، ص 03 .
[3] – حامد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 23 .
[4] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 104 .

ج- دول العبور أو الترانزيت : يقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي إجراءات الإنتقال إلى الدول المستوردة لهم[1]

الفرع الثالث : تمييز جريمة الإتجار بالبشر عما يشابهها من الصور .

الإتجار بالبشر جريمة متشابكة ومفهومها مركب، ويبدو ذلك من الناحية الأساسية تشابكها مع جريمة الإحتيال وجريمة الإختطاف وجريمة البغاء وجريمة تهريب المهاجرين، لذا سأحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على هذه الجرائم التي تشابهها و تتمييزها .

أولا : التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الإحتيال .

الإحتيال[2] ، وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر ، إذ قد يلجأ الجناة إلى أساليب ووسائل إحتيالية لإيقاع الضحايا ، مما يصعب تكييف الجريمة ، فيما إذا كانت جريمة من جرائم الإتجار بالبشر أم جريمة إحتيال ، لوجود بعض أوجه التشابه بينهما ، وفيما يلي سنعرض لأوجه التشابه بين هاتين الجريمتين من جهة ، ومن جهة أخرى نبحث في أوجه الإختلاف بينهما .

1- أوجه التشابه بين جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الإحتيال .

أ- جرائم الإتجار بالبشر جرائم مركبة يتكون الركن المادي فيها من أكثر من فعل، وتتفق في هذا مع

[1] - حامد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 23

[2] - المادة 372 من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم التي عرفت الإحتيال على أنه :" كل من توصل الى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو اوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو الى الحصول على اي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال اسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو اية واقعة اخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها "

جريمة الإحتيال، التي يشترط لقيامها ارتكاب فعلين هما إستخدام الوسائل الإحتيالية، والإستيلاء على مال الغير.

ب- جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الإحتيال هي من الجرائم المقصودة التي لا يتصور ارتكابها بطريق الخطأ.

2- أوجه الإختلاف بين جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الإحتيال .

من حيث محل الجريمة أو الحق المعتدي عليه : محل جرائم الإتجار بالبشر هو الإنسان، أما جريمة الإحتيال فهي من الجرائم الواقعة على الأموال سواء أكان منقولاً أم عقاراً.[1]

ثانيا : التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الخطف .

عالج المشرع الجزائري جريمة الخطف بموجب المواد من 291 إلى 295 مكرر من قانون العقوبات حيث أشار إلى العقوبات المطبقة في هذه الحالة دون الإشارة إلى التعريف بهذه الجريمة مكتفيا بالقول في أولى هذه المواد : " يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من اختطف أو قبض أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يحيز

[1] - وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص ص 145 ، 146 .

أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد "[1]، فالإحتجاز هو العنصر المشترك من العناصر المكوّنة للركن الماديّ لكل من جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الخطف[2]

1- أوجه التشابه بين جرائم الإتجار بالبشر وبين جريمة الخطف.

أ – محل الجريمة في كل من جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الخطف هو الإنسان.

ب– جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الخطف من الجرائم المركبة ، ويعتبر الإختطاف وسيلة من الوسائل التي تسخر لإرتكاب أفعال الإستقطاب أو النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الإستقبال، فإذا إقترن أي فعل من هذه الأفعال بأي من وسائل التهديد و الإختطاف أو الإحتيال لغرض إستغلال المجني عليه نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الإتجار بالبشر المركبة [3].

وفي جريمة الخطف لا تتحقق هذه الجريمة إلا بنقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة أو مكان آخر بتمام السيطرة عليه، فالنقل فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن الجريمة فعل مستقل بذاته أيضاً.[4]

[1]– أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة :"و تطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو حجز هذا الشخص" ، أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه:"اذا استمر الحبس أوالحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى المؤبد ".

[2] – وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 146 .

[3] – عمر دهام أكرم ، المرجع السابق ، ص 70 .

[4] – المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد ، جرائم الإختطاف ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، اليمن ، 2006 ، ص 49 .

2- أوجه الاختلاف بين جرائم الاتجار بالبشر و جريمة الخطف.

يمكن تحديد بعض أوجه الإختلاف بين الجريمتين من حيث إشتراط توافر القصد الجنائي من جهة ومن حيث المصلحة المحمية من جهة أخرى.

أ – من حيث القصد الجرميّ : إذ لايكفي لقيام جرائم الإتجار بالبشر توافر القصد الجنائي العام فحسب بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص و المتمثل بالإستغلال، أما الركن المعنوي لجريمة الخطف فيكفي فيه القصد العام.[1]

ب- من حيث المصلحة المحمية : أما فيما يتعلق بالمصلحا بخصوص جريمة الإتجار بالبشر فهي مصلحة أعلى وأشمل، إذ تكمن في حماية حرية الإنسان، حماية كرامته و صحته وكذا مصلحة المجتمع من إستقرار وأمن.[2]

ثالثا : التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر وجرائم البغاء.

عرّف الأستاذ عابدين قمحاوي البغاء بأنه :" إستخدام الجسم إرضاءً لشهوات الغير مباشرة نظير أجر، وبغير تمييز"[3]، كما عرفه الأستاذ حتاتة بأن :"البغاء يعني مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية،وغير الطبيعية مع الناس بدون تمييز إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل "[4].

[1] - طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 64 .

[2] – عمر دهام أكرم ، المرجع السابق ، ص 81 .

[3] – عابدين أحمد قمحاوي ، جرائم الآداب العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 ، ص 26 .

[4] – حتاتة محمد تبازي ، جرائم البغاء ، دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة ، مصر ، 1993 ، ص 120 .

ويرى الأستاذ الشاذلي : " مصطلح عام لكل أعمال الإتجار بالجسم إغراءً لشهوات الأخرين، وهو يقع من الرجال كما يقع من النساء"[1].

1- أوجه التشابه بين الإتجار بالبشر و جرائم البغاء.

تتشابه جرائم الإتجار بالبشر مع جرائم البغاء في محل الجريمة وهو الإنسان، بمعنى أن كلتا الجريمتين تندرجان ضمن طائفة الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تهين وتقضي على كرامة الإنسان وشرفه، كما يلتقيان في التصنيف، ذلك أن كلاهما يعد من الجرائم العمدية.[2]

2- أوجه الاختلاف بين جرائم الإتجار بالبشر وجرائم البغاء.

أ- في جرائم البغاء تقوم المرأة ببيع المتعة من جسدها فتعتبر مقترفة لجريمة البغاء وتوصف بأنها بغيّ ، وهذا كاف بحد ذاته لمسائلتها جزائياً ، أما إذا تولى قيادتها إلى ذلك شخص أو أشخاص طوعاً أو كرهاً لإتخاذ جسدها مادة للبيع فإن ذلك هو الإتجار بتلك المرأة.[3]

ب- تعد جرائم الإتجار بالبشر من جرائم الواقعة على الأشخاص ، ولها محل مزدوج الطبيعة فهو حق خاص، إذ إن المصلحة التي تستوجب الحماية هو حق الإنسان في صيانة العرض والحق في الحرية

[1] - مصطفى الشاذلي ، الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار و الآداب ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، د ت ، ص 52 .

[2] - طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 61 .

[3] - وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص ص 147 ، 148 .

والكرامة ، وهو حق عام في جانبه الإجتماعي كونه يتعارض مع الآداب العامة [1]، أما جرائم البغاء فهي من الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة .[2]

رابعا : التمييز بين الجرائم الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين .

يعرّف البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 جريمة تهريب المهاجرين بأنه : " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها ، و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[3] ، وهو يحتوي على العناصر التالية :

1- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما .

2- إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو أية منفعة مادية أخرى[4].

[1] – علي حسن شرفي ، تجريم الإتجار بالنساء و استغلالهن في القوانين و الإتفاقيات الدولية ، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2005 ، ص 170 .

[2] – و قد عالجها المشرع الجزائري ضمن طائفة الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة بموجب الفصل الثاني من القسم الخامس و ذلك ضمن القسم السابع ، المرسوم بتحريض القصر على الفسق و الدعارة ، ضمن المواد 343 و ما يليها من الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 16-02 ، المؤرخ في 2016/06/19 ، ج ر ، عدد 37 ، الصادر بتاريخ 2016/06/22 .

[3] – اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو في قرارها 55-25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، و قد نفاذه في 28 جانفي 2004 .

[4] – وجدان سليمان ارتيميه ، المرجع السابق ، ص 148 .

لقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب مرسوم رئاسي[1]، الغرض من إنشاء هذا البروتوكول منع ومكافحة تهريب المهاجرين من خلال التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لحماية حقوق المهاجرين[2].

عرّف المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمة تهريب المهاجرين على انها :" يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى ."[3]

أما القانون **11/08** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فقد أورد في المادة 46 منه : " يعاقب بالحبس ... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية "[4]، مما

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم رئاسي رقم 03-418 ، المؤرخ في 2013/11/09 ، المتضمن تصديق على برتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البحر و الجو و البر (المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة) ، عدد 69 ، الصادر في 2003/11/12 .

[2] – أحمد عبد العزيز الأصقر ، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2010 ، ص 148 .

[3] – المادة 303 مكرر 30 ، الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم .

[4] – الملاحظ على هذا التعريف أن لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر و البحر و الجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما هو واضح ، و انما القول بأن هذا النقص تداركه من خلاله ما أوردته المادة 46 من القانون 08-11 المشار اليه ، كما يرى البعض فهو أمر وارد ذلك أن النص الأول عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين الأجانب أو الوطنيين ، ثم ان العقوبات الموقعة مختلفة في الجريمتين ففي القانون 08-11 هي الحبس من سنة الى 05 سنوات و الغرامة من 60 الف إلى 200 الف دج ، أم في قانون العقوبات ، فالعقوبة هي الحبس من 03 إلى 05 سنوات و الغرامة من 300 ألف إلى 500 ألف دج .

يدّل على أن تهريب المهاجرين يكون بجلب الأشخاص و نقلهم من دولة لدولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الأرباح[1].

1- أوجه التشابه بين جرائم الإتجار بالبشر و بين جريمة تهريب المهاجرين.

خلط كثير من التشريعات الوطنيّة التي سنت في الدول الأطراف تنفيذاً لأحكام بروتوكول باليرمو بين جرائم الإتجار بالبشر و جريمة تهريب المهاجرين، و يعود إلى وجود إتفاق بين بعض العناصر المكوّنة لكل منهما :

أ- إن جرائم الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين ترتكب من قبل منظمات دوليّة محترفة .

ب- أن محل النشاط الإجراميّ فيهما هو الإنسان ذاته والسلوك الإجرامي واحد وهو تجميع الضحايا ونقلهم من دولتهم إلى دولة أخرى بقصد تحقيق أرباح من وراء ذلك[2].

ج – لا تختلفان الجريمتان من حيث الأغراض التي تسعى الشبكات الإجرامية العاملة في كلا المجالين لتحقيقها والمتمثلة في الحصول على منفعة مهما إختلاف مقدار و نوع هذه المنفعة المرجوة من كلا الجريمتين إذ في أغلب الحالات المنفعة المادية هي المحرك الأساسي الذي تقوم عليه كلا الجريمتين [3].

2- أوجه الاختلاف بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.

يكمن الفرق بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين في :

[1] – طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2] – وجدان سليمان ارتيميه ، المرجع السابق ، ص 148 .

[3] – هناء اسماعيل ابراهيم الاسدري ، التنظيم القانوني للإتجار بالبشر ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد 03 ، العراق ، 2013 ، ص 98 .

أ– الموافقة : إن جرائم الإتجار بالبشر تتم من خلال التهديد بالقوة أو إستعمالها أو أي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو إساءة استعمال السلطة، أما جريمة تهريب المهاجرين فتكون بناء على رغبة الشخص نفسه.[1]

ب– الإستغلال : الغرض والهدف في جرائم الإتجار بالبشر هو الاستغلال الذي يشمل الدعارة (الاستغلال الجنسي) أو الإسترقاق أو نزع الأعضاء البشرية بينما الهدف من تهريب المهاجرين هو تحقيق منفعة شخصية قد تكون مالية أو مادية أو غير ذلك وينتهي الإستغلال بوصولهم إلى جهتهم حيث تكون لهم الحرية و الإرادة.

ج– مصدر الربح : إن مصدر الربح الرئيسي في حالة الإتجار بالبشر يأتي من عوائد إستغلال الضحايا في البغاء أو نقل الأعضاء أو بيع الشخص، أما في حالة تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي هي مصدرهم الرئيسي للربح و بذلك فإنه لا تستمر العلاقة بين مرتكبي جرم التهريب و المهاجر غير الشرعي بعد وصوله إلى دولة المقصد على النقيض تماما مع الإتجار بالبشر حيث تبقى العلاقة مستمرة حتى بعد عبور الحدود .[2]

د– الطابع عبر الوطنيّ : يتسم تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر للحدود الوطنيّة ، حيث يتم عبور دولة غير دولة المهاجر ، مما يشكل دخولاً غير شرعي إذ ليس له فيها إقامة قانونية أو تأشيرة دخول ،

[1] – كمون حسين ، تعريف جريمة الإتجار بالبشر و علاقتها بجريمة الهجرة غير الشرعية : علاقة تداخل و ارتباط ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول : جريمة الإتجار بالبشر ، تاريخ المؤتمر الدولي الثاني 16-17 افريل 2018 ، مخبر الدول و الإجرام المنظم ، جامعة البويرة ، غير منشور ، ص 10 .

[2] – عبد الله سعود السراني ، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 ، ص 129 .

أما الإتجار بالبشر فقد لا يكون كذلك، إذ يمكن أن يتم الإتجار بالبشر، بصرف النظر عما إذا كان الضحايا قد أخذوا إلى دولة أخرى أو نقلوا من مكان إلى آخر فحسب داخل الدولة المعنية ذاتها[1].

المبحث الثاني : مظاهر جرائم الإتجار بالبشر .

تتعدد مظاهر الإتجار بالبشر و يبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المستقبل صورا و مظاهرا للإتجار و الاستغلال ربما لم تكن مألوفة و لا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر[2]، وثم النتائج السلبية التي تعود على الفرد و المجتمع جرائها[3]، لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول : صور الإتجار بالبشر ، أما في المطلب الثاني : الأثار المترتبة على جرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الأول : صور جرائم الإتجار بالبشر.

قد حددت الأمم المتحدة أبرز صور الإتجار بالبشر بأنها تشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو ممارسات مشابهة للعبودية أو نزع الأعضاء ، وبالتالي فإن أبرز هذه الصور تشمل[4] .

[1] – وجدان سليمان ارتيميه ، المرجع السابق ، ص 150 .

[2] – راميا حمد شاعر ، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2012 ، ص 09 .

[3] – طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 71 .

[4] – راميا محمد شاعر ، المرجع السابق ، ص 09 .

الفرع الأول : الإتجار بالبشر لغايات جنسية .

لا شك أن الإتجار بالبشر ينتهك حق الإنسان في الحياة و الحرية و التحرر من العبودية بجميع أشكالها ، ويكون استغلال ضحايا هذه الجريمة في حالات كثيرة من الأطفال ثم النساء :

أولا : استغلال الجنسي للأطفال .

يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه : استخدام الأطفال دون 18 سنة لإشباع الغريزة الجنسية لدى الأخرين[1]، وتزداد جريمة الإتجار بالبشر خطورة و قسوة عندما تقع على الأطفال ، وخاصة عندما تسقط إحدى القاصرات ضحية لها ، حيث أن هناك من يتاجر بهن عن طريق تقديمهن لرجال مختلفين وهو دليل العادة على الفجور[2]،ومع تطور التكنولوجي ظهرت عدة مواقع إلكترونية التي أصبحت أكثر شيوعا وربحا في العالم لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وهذا ما يؤدي إلى المساس بتعليم الأطفال و صحتهم ، نمائهم البدني ، العقلي ، الروحي الخلقي والاجتماعي ، والإدمان على المخدرات و الإصابة بالإيدز و الحمل غير المرغوب فيه بالنسبة لهؤلاء القاصرات[3].

[1] – هاني السبكي ، عمليات الإتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و بعض التشريعات العربية و الأجنبية ، دار الفكر الغجامعي ، الإسكندرية ، د ط ، 2010 ، ص ص 402 – 403 .

[2] – محمد رشاد متولي ، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 ، ص 202 .

[3] – لعسري عباسية ، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 143.

لذلك لم تشترط المواثيق الدولية و الإقليمية و القوانين الوطنية استخدام مرتكبي هذه الجريمة لأي من الأساليب غير المشروعة ، بل اعتبرتها ظرفا مشددا لجريمة الإتجار بالبشر ، يستدعي تشديد العقوبة وهذا ما كرسته المادة 4 و المادة 24 من اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الإتجار بالأشخاص لعام 2005 [1].

ومن صور استغلال الأطفال في الأعمال الجنسية غير الشرعية ، ويتم ذلك إما بإستخدام الإكراه ، أو عن طريق الاحتيال ، باستغلال غياب الوازع الديني و عدم اكتمال الطفل لمدراكه العقلية ، وينتج عن الاستغلال الجنسي للأطفال ، ما يعرف بالعنف الجنسي الممارس ضد الأطفال ومن تطبيقاته :

1 – إستغلال الأطفال في البغاء

والذي عرفته المادة 2 فقرة (ب) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بأنه "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو شكل آخر من أشكال العوض " .

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الجنسي للأطفال في تقريرها بأنه " اندراج طفل في نشاط جنسي لا يفهمه أو يستوعبه بصورة كاملة ، ويكون الطفل غير قادر على إعطاء رضا على

[1] – عيتاوي عبد القادر ، الهجرة غير المشروعة و علاقتها بجريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 09 .

النشاط الجنسي القائم على الإدراك ، و أن الطفل ليس مستعدا نمائيا و غير قادر على إعطاء الرضا لهذا النشاط أو النشاط الجنسي الذي يخرق قوانين المجتمع و محرماته "[1].

2 – إستغلال الأطفال في المواد الإباحية .

وقد عرفت المادة 2 من البرتوكول السابق هذا النوع من الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة ، أنشطة جنسية صريحة ، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل ، لإشباع الرغبة الجنسية أساسا "، فإستغلال الأطفال في الأفلام والمنشورات الإباحية، لعدم إدراك الطفل لخطورة هذه الأعمال أو لعاهة عقلية فيه ، ينتج عنها أذى نفسي كبير لعائلته ، واستهجان من المجتمع ونظرة دونية لهذا الطفل ، تعوقه و خاصة في حالة القاصر عن استكمال مسيرة حياته ، حتى ولو ثبت للمجتمع انقطاع صلته بهذه الأعمال .

وتتم هذه الجريمة من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لعرض أو ترويج الأعمال الإباحية التي تتعلق باستغلال الأطفال في الدعارة و الأعمال الإباحية ، أو التشهير بهم أو بيعهم ، أو لتحريضهم على الانحراف ، أو القيام منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلا[2].

[1] – مجاهدي ابراهيم ، علاقة الإستغلال الجنسي بالإتجار بالبشر ، دراسة نظرية تطبيقية ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] – غيتاوي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 09 .

من هنا يتبين تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه : أي شكل من الإتصال ذو الطابع الجنسي بين بالغ لإرضاء رغبات جنسية طبيعية أو شاذة عند هذا الأخير ،كما يشمل أي استغلال للطفل باستخدام الوسائط الإلكترونية وسائر أشكال النشر الجنسي و ذلك باستخدام القوة أو الإحتيال لنيل رضا المجني عليه ، ولو أن المجني عليهم من ما يعد طفلا لا يعتد به ،كما قرر ذلك بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر [1].

ثانيا : الإستغلال الجنسي للنساء :

يقصد به بيع أو عرض للبيع أو الوعد به أو استخدامها بالفعل أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال امرأة أو مجموعة من النساء بهدف استغلالهن في أنشطة ذات طابع جنسي[2] مثل الزواج السياحي[3]، والاستغلال الجنسي للنساء هو قيام شخص ما باستغلال ظروف تحيط بالضحية كحاجتها للمال أو سعيها للعيش في ظروف أفضل بعائدات أعمال الدعارة أو البغاء ، و الدعارة بفتح الدال وكذلك الدعر وهو الفساد أو الخبث أو الفجور ، و العهارة هي الفسق و الرجل الذي

[1] – فاطمة العرفي ، الإجراءات الحمائية المقررة لضحايا الإستغلال الجنسي في إطار مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 08 .

[2] – فاطمة العرفي ، المرجع السابق ، ص 04 .

[3] – السياحي يقصد به اسباغ الصفة الشرعية على عقد زواج صوري ، الهدف منه الإستغلال الجنسي لـ" الضحية " التي تتعرض لسائح أجنبي بمقابل مغري لها أو لأهلها و ذلك على خلفية استغلال ظروفها الإقتصادية و الإجتماعية المتردية .

يفسق بالمرأة العاهر[1]، و البغاء إتصال المرأة جنسيا بعدد من الرجال ، فإستغلال دعارة النساء سواء برضا منهن أو بإستعمال التهديد و القوة للإتجار بدعارتهن ، مقابل أموال يعد انتهاكا لكرامة المرأة[2].

ويعتبر الاستغلال الجنسي للنساء من أكثر صور الاتجار بالبشر انتشارا في العالم ، و أخطرها على الإطلاق ، وذلك نظراً لما يحققه هذا النوع من الإتجار من أرباح أدت إلى هجر كثير من تجار السلاح و المخدرات نشاطاتهم الأصلية و استبدالها بهذا النوع من الإتجار ، فضلا عن كونها أقل مخاطرة وعقوبة من ناحية ، مع ضمان استمرارية أرباح من ناحية أخرى ، نظراً لكون الإنسان كسلعة غير قابلة للإستهلاك في الزمن القصير ، وذلك على عكس السلع الأخرى فهي تستهلك بمجرد استعمالها،

وتشمل تجارة البغاء كل من السيدات و الفتيات صغار السن أقل من 25 سنة وكذا الأطفال من الجنسين ذكورا و إناثا ، ويتم ممارسة هذا النشاط في ثلاث مناطق من العالم هي :

1- مناطق مصدرة : وتتركز معظمها في دول شرق و جنوب آسيا ، ودول الإتحاد السوفياتي سابقا ، وأمريكا اللاتينية و الكاريبي و إفريقيا .

2- مناطق مستوردة : وتتركز معظمها في دول غرب آسيا و الشرق الأوسط و غرب أوروبا وشمال أمريكا.

3- مناطق العبور (الترانزيت) : وهي بمثابة حلقة الوصل بين الدول المصدرة و الدول المستوردة [1].

[1] - محمد رشاد متولي ، المرجع السابق ، ص 193 .

[2] - محمد رشاد متولي ، المرجع السابق ، ص 202 .

رغم أن العديد من المواثيق و البروتوكولات الدولية، وكذا القوانين الوطنية تجرّم عمليات الاستغلال الجنسي في كافة صوره إلا أن العديد من الدراسات و البحوث أثبتت أن الكثير من الأرباح التي تدّرها تجارة البغاء الدولية تدخل مباشرة في حساب المتاجرين بالبشر ، و يمثل الإتجار بالبشر لغرض الجنس أكبر نسبة من إجمالي عمليات الإتجار بالبشر و أغلبية حالات الاسترقاق عبر حدود الدول ، إذ يعد أهم أو أخطر صور هذه الجريمة و الأكثر انتشاراً و ذلك بسبب الأرباح الطائلة التي تدّرها هذه التجارة من جهة و كذا صعوبة انكشاف أمر عصابات الإجرام في هذا النطاق والعقوبات الأخف مقارنة بحجم مخلفات هذا الجرم ، إذا ما تم القبض على أفرادها لاسيما و أن أكثر ما يمكن أن يدان به هؤلاء هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول.[2]

وهناك عدّة طرق للحصول على النساء والفتيات واستغلالهن في البغاء و أهمها : الوعود الكاذبة بالحصول على عمل، حالات الزواج الخادعة، وكذا عمليات الاختطاف، هذه التجارة الأفظع في صورتها و التي تحوّلت إلى مقوّم أساسي لاقتصاديات عدد كبير من الدول ، بعد أن أصبحت عابرة للقارات، متعددة الجنسيات[3] .

ولايكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الشرقية أو الغربية منها ،إذ باتت تشكل لدى بعض الدول أحد أهم مصادر الدخل القومي ، و أكبر القطاعات تشغيلا لليد العاملة.[1]

[1] – مجاهدي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] – راميا محمد شاعر ، المرجع نفسه .

[3] – طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 73 .

الفرع الثاني : الإتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة و الإسترقاق.

ينصرف مفهوم السخرة أو العمل الإجباري إلى : " كل عمل أو خدمة تؤخد عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة و التي لم يتطوع الشخص بأدائها بمحض اختياره"[2]، وبناء عليه يمكن اعتبار هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر الحادّة التي يتعدّر الإلمام بها ،ذلك أن العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية إنما يغادرون دولهم بحثا عن فرص عمل ليجدوا أنفسهم في وضعيات العبودية القسرية ،مما يجعل منهم مستعبدين من أرباب العمل نظرا لضعفهم و قلة خبراتهم و حاجاتهم ،تحت أوصاف تتخذ أشكال عديدة كتأخير الأجور الزهيد يتلقونها أو عدم منح عطلة للراحة و تكثيف ساعات العمل وفي أحيان كثير يجد الضحايا أنفسهم في صورة استغلال ترقى لدرجة اعتبارهم محتجزين[3]، والعمل القسري هو شكل من أشكال الإتجار بالبشر قد يكون تعريفه و تقييمه أصعب من تعريف و تقييم الإتجار بالجنس وقد لا يتضمن نفس الشبكات الإجرامية المستفيدة من الإتجار بالجنس عبر الحدود الدولية ولكن يتضمن أفراداً يخضعون عمالاً للعبودية اللاإرادية قد يكون ذلك في شكل عمل منزلي أو عمل في المصنع قسراً أو تعسفاً [4]، عمل السخرة أو العمل القسري أو الجبري كلها مسميات تصب في معنى واحد ، تندرج ضمن توفير عمل بالإكراه سواء بإيهام العامل براتب

[1] – و في وثائق صادرة عن منظمات غير حكومية ، تتراوح رقم معاملات تجارة البغاء مابين 25 و 70 مليار دولار سنويا ، راجع في ذلك محمد مختار القاضي ، المرجع السابق ، ص 79 .

[2] – المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسخرة الموقعة بجنيف عام 1930، نقلا عن طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 77.

[3] – حامد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 39 .

[4] – راميا محمد شاعر ، المرجع السابق ، ص 12 .

مغري ، أو بتهديده و تخويفه بالقيام بأعمال شاقة بالإكراه و استخدام مختلف الوسائل كحجز جواز سفره ، وهي السلوكات المنتشرة في منطقة الخليج بوجه الخصوص للعمالة القادمة من الدول الأسيوية ، وتختلف صور عمالة السخرة كعبودية الدّين و الخدمة كرها .

وهي حالة الشخص الذي يجبر للقيام بعمل لفائدة شخص معين ، من انعدام امامه أية بدائل معقولة سوى أن يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين[1]، وعمالة السخرة ركز على قيام العامل بالعمل دون طوابعه لكن ينبغي التأكيد على مسألة قيام العامل بإبداء موافقته على عقد عمل دون دراية بظروف العمل أحيانا في البدىء تكون طواعية ، لكن فيما بعد تستخدم آليات القسر بهدف إبقاء الشخص في حالة استغلال ، ويستخدم في ذلك وسائل مختلفة كالوعود الكاذبة أو حجز وثائقه الادارية أو تهديد ...إلخ ، وهي التي وضعتها منظمة العمل الدولية ، والتي تشكل حالة من حالات العناصر العمل الجبري :

* التهديد باستخدام العنف البدني أو الجنسي ، وقد يشمل ذلك التعذيب العاطفي مثل الابتزاز والإدانة.

* تقييد الحركة أو الاحتجاز داخل مكان العمل أو منطقة محددة.

* الاستعباد بالديون ، الاستعباد بالعمل (السخرة) أو وقف الأجور أو رفض دفعها .

[1] – علي مسعودان ، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ص 59 .

* مصادرة جواز السفر و بطاقة الهوية لكي لا يتمكن العامل من المغادرة أو من اثبات هويته أو وضعه.

* التهديد بالتبليغ عنه لدى السلطات[1].

من خلال ما ورد سابقا ، فإن العمل الجبري يقوم نتيجة ارتكاب الجاني فعل من الأفعال ضد الضحية الذي يقوم بالعمل لصالح الجاني تحت التهديد و الابتزاز ، مما يؤثر في نفسيته أو حرية إرادته[2]،إضافة لما يتعرضون له من أذى نفسي و جسدي و يمكن تحديد أنماط هذه الصورة من الإتجار كمايلي :

الإسترقاق المنزلي اللاإرادي : هي صورة لخدم المنازل الذين يعانون الاسترقاق جرّاء استخدام الإكراه و القوة ضدهم من خلال الإساءة إليهم جسديا ، عاطفيا و في حالات أخرى جنسيا ، و غالبا ما يكون ضحايا هذه العبودية من الأطفال ، و ما يثير القلق هنا أنه من الصعب الكشف عن هذه الصورة ذلك أن الاسترقاق المنزلي يحصل داخل منازل خاصة بعائلات ثرية و لا تخضع في غالب الأحيان للتنظيم من السلطات .[3]

التشغيل القسري للأطفال : إن أزمة عمالة الأطفال لا تزال تثير القلق في العديد من دول العالم ، لأجل ذلك سعت الكثير من الدول إلى القضاء على أسوأ أشكال التشغيل القسري للأطفال من

[1] – منظمة العمل الدولية ، الإتجار بالبشر و العمل الجبري ، دليل التشريعات و تطبيق القانون ، نقلا والي نادية ، الصور المعاصرة لإرتكاب جريمة الإتار بالبشر – الإستغلال الجنسي و عمالة السخرة– مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 08 .

[2] – إبراهيم الساكت ، المرجع السابق ، ص 11 .

[3]– هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 73 .

خلال الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية [1]، حيث حثت المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الدول الأطراف على الاعتراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي و من أداء أي عمل يرجّح أن يكون خطرا ، أو ان يمثل إعاقة لتعليمه أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي .[2]

الفرع الثالث : الإتجار بالأعضاء البشرية.

أدى التقدم العلمي الذي ساد العديد من المجالات، والتطور الهائل في مجال الطب والجراحة إلى اتباع بعض الأساليب العلاجية ومنها عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، التي انتشرت على نطاق واسع من مختلف الدول، وبزيادة عدد المرضى الذين يحتاجون إلى مثل هذه العمليات، كل هذا دفع بعض الأثرياء و القادرين إلى محاولة الحصول على مثل هذه الأعضاء التي يحتاجون إليها بكافة الوسائل[3].

يقصد بها نزع الأعضاء من جسم شخص من أجل بيعها بمقابل حيث لا يكون قصد الشخص صاحب العضو أو الشخص الوسيط تحقيق العلاج أو إنقاذ حياة شخص مريض ، وإنما

[1] – لتحقيق هذا الهدف صادقت الجزائر على الإتفاقية الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة و المتعلقة بحقوق الطفل 1989 و عززتها بالمصادقة سنة 2000 ، على الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر اسوء عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها المتعمدة خلال المؤتمر الدولي العام للعمل سنة 1999 ، في اطار منظمة العمل الدولية ، و سبقتها المصادقة على الاتفاقية الدولية للعمل رقم 138 ، المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لسنة 1973 ، بموجب المرسوم رقم 83-518 المؤرخ في 1983/09/03 ، و لتوفير حماية أكثر للطفل ، أصدرت الجزائر قانونا يتعلق بحماية الطفل و هو القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 .

[2] – طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 79 .

[3] – طالب خيرة ، المرجع نفسه ، ص 215 .

غايتها الحصول على الربح . وتزداد هذه الأفعال خطورة عندما يتم نزع الأعضاء دون رضاء المعني أو تحت الإكراه المادي أو المعنوي[1] .

وعلى هذا الأساس سلامة الجسم تعتبر من بين أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، فإذا كان الإنسان لا يملك الحق في التصرف في جسمه كيفما يشاء فإنه من باب أولى لا يجوز للغير أن يتصرف فيه بطريقة غير قانونية [2].و تبدو الأهمية القصوى و الخطيرة لهذه الجريمة في استغلال الجماعات الإجرامية لحالة الفقر و الأوضاع الاقتصادية الهشة لضحايا هذه الجريمة التي تدفعهم دفعا تحت تأثير حالة الفقر للإستغلال البشع نظير عضو من أعضاء الجسم ، بل أن استغلال ضحايا الإتجار بالأعضاء قد يكون بإستخدام وسائل المكر أحياناً و التهديد أحياناً و الإغراء في بعض الأحيان، وتحولت هذه الجريمة الخطيرة إلى ما يشبه استخدام الأعضاء البشرية كقطعة من قطع الغيار تباع و تشترى[3]، للقادرين على دفع ثمنها مما أدى إلى إنتشار مافيا الأعضاء البشرية الذين قاموا باستغلال ظروف بعض الطبقات الفقيرة بممارسة كل أوجه النصب والاحتيال للحصول على الأعضاء ، وما دعم ذلك ، التستر على تنفيذ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وتنفيذها في الخفاء مما أدى إلى مخاطر وخيمة على صحة الأشخاص المنقول منهم و كذا المجتمع على حد سواء نتيجة ما خلفته من جرائم أخرى كاختطاف الأطفال لنزع أعضائهم وسرقة جثث حديثي العهد

[1] – محمد عيساوي ، انعكاسات جريمة الإتجار بالبشر على حقوق الإنسان ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 05 .

[2] – طيبي امقران ، الاطار التشريعي المتشدد لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 07 .

[3] – هشام عبد العزيز مبارك ، الإتجار بالبشر بين الواقع و القانون ، مركز الإعلام الأمني ، البحرين ، 2010 ، ص 05 .

بالوفاة وغيرها من الجرائم الداعمة لمثل هذه العمليات وخلال الآونة الأخيرة انصب اهتمام المجتمع الدولي على ضرورة التصدي لهذه الجريمة و التحديات التي فرضتها و تعاظم الإدراك بحتمية التعاون الدولي من أجل مكافحة كافة أشكالها من خلال تفعيل إسهامات المنظمات الدولية المعنية في هذا المجال تنسيقا مع سائر الدول التي لا تستطيع بمفردها مواجهة هذا النوع من الإجرام الحديث و المنظم العابر للحدود الوطنية[1].

ونظراً لخطورة هذه الجريمة، فإن المشرع الجزائري أقر و استحدث قسم خامس مكرر (1)(1) في قانون العقوبات تحت عنوان الإتجار بالأعضاء :"يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع او تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص."[2]

ولايمكن اعتبار الإتجار بالبشر بصفة عامة والإتجار بالأعضاء بصفة خاصة تجارة دولية فحسب بل يمكن أن يحصل الاستغلال على المستوى الداخلي ابتداء باستقطاب الضحايا بمختلف الوسائل وإنهاء استغلالهم [3].

[1] – طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص ص 215-216 .

[2] – المادة 303 مكرر 16 ، قانون العقوبات الجزائري .

[3] – طيبي امقران ، المرجع السابق ، ص 08 .

المطلب الثاني : الأثار المترتبة على جرائم الإتجار بالبشر.

تعد جرائم الإتجار بالبشر ذات خطورة عالية تنعكس آثارها على المجتمع بكافة شرائحه ومؤسساته وتظهر من خلال الانعكاسات الأمنية والاقتصادية والصحية والنفسية والاجتماعية والسياسية وسيتم تناولها بالتفصيل ضمن الفروع التالية[1] :

الفرع الأول :الإنعكاسات الأمنية.

باتت جريمة الإتجار بالبشر بصورها ومظاهرها المختلفة تشكل النشاط الأبرز لعصابات الجريمة المنظمة في العالم ، ومن الثابت انه بالإضافة إلى الأضرار النفسية و الاجتماعية التي تؤثر سلبا في الحياة الاجتماعية و السياسية في المجتمع ، فإن هذا الأمر نجم عنه انعكاسات سلبية بالغة الخطورة على الصعيد الأمني ، باعتبار أن تلك العصابات ترتكب مختلف الجرائم التي تسعى إلى تحقيق الربح من ورائها من ناحية ومنع اكتشاف تجاوزاتها تهربا من العقاب من ناحية أخرى[2].

لجرائم الإتجار بالبشر إنعكاسات أمنية خطيرة منها انتهاك حقوق الإنسان و دعم الجريمة المنظمة و إفساد السلطة الحكومية :

أولا : انتهاك حقوق الإنسان.

ينتهك الإتجار بالبشر بصورة أساسية حقوق الإنسان في الحياة بحرية ، و ينتهك الإتجار بالأطفال حق في النمو في بيئة تحميه ، و حقه في أن يكون متحرراً من كافة أشكال سوء المعاملة و

[1] – وجدان سليمان ارتيميه ، المرجع السابق ، ص 135 .

[2] – سهتالي حميدة ، الإنعكاسات الخطيرة لجريمة الإتجار بالبشر على حقوق الإنسان ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 09 .

الاستغلال الذي يؤدي إلى الانهيار الاجتماعي ، و ان فقدان العائلة و غياب دعم شبكات المجتمع الأهلي تجعل ضحايا الإتجار بالبشر معرضين لطلبات و تهديدات المتاجرين بالبشر[1]، و تساهم بطرق عديدة في انهيار البنى الاجتماعية و ينتزع الإتجار بالبشر الأطفال من كنف عائلاتهم ، و في أحيان كثيرة تسمح الأرباح التي يولدها الإتجار بالبشر بتجذر هذه الممارسة في مجتمع معين ، و يتم بعد ذلك استغلالها بصورة متكررة باعتباره مصدرا جاهزا[2] ، يأخذ الاستغلال الجسدي في جريمة الإتجار بالبشر شكل السخرة أو الخدمة قسراً أو يكون على شكل تسول ، وهذا الاستغلال الجسدي يرتكب ضد ضحايا رجال ، نساء أو أطفال ويتم انتهاك كرامتهم الإنسانية بشناعة ودون رحمة من الجناة[3] ،

ثانيا : دعم الجريمة المنظمة .

تشكل جرائم الإتجار بالبشر تهديدا للأمن و الاستقرار مناخ الدولة و المساس و تهديدا لسيادتها الوطنية وذلك من خلال خرقها لحدود الإقليمية ،وتبقى تلك السيادة فاقدة لمقوماتها طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في الإتجار بالبشر، و لجرائم الإتجار بالبشر خطورة كبيرة على الجانب الأمني لأن هذه العصابات إذا كانت منظمة يمكن أن تمارس أنماطا أخرى من الجرائم[4].

[1] – أميرة محمد بكر البحيري ، المرجع السابق ، ص 267 .

[2] – قاسيمي آسيا ، خطورة الآثار الإقتصادية المترتبة عن جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 09 .

[3] – سهتالي حميدة ، المرجع السابق ، ص 05 .

[4] – سهتالي حميدة ،نفس المرجع ، ص 13 .

جرائم الإتجار بالبشر أحد أهم أنواع الجرائم المنظمة و المرتبطة بها ، و تمول الأرباح الناجمة عن الإتجار بالبشر العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى و الداخلة في إطار الجريمة المنظمة فانشطة الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع واحد من أنواع الإجرام ، و لكنها تتشعب و تتعدد ، فوفقاً للامم المتحدة ، اعتبر الإتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم ، و الإتجار بالبشر وثيق الصلة بعملية غسل الأموال و تهريب المخدرات و تزوير الوثائق و تهريب البشر و كذلك له روابط و ثيقة بالإرهاب و حيث تزدهر الجريمة المنظمة تضعف قدرة الحكومة على تطبيق القانون[1].

يقع على الدول المصدرة للبشر بطريق غير مباشر مسؤولية الاشتراك في دعم الجريمة المنظمة بدلا من مكافحتها ، و التعاون الدولي في ذلك الشأن بما يتنامى معه معدل الجريمة الدولية ، والتي تعود في وقت لاحق على تلك الدول عقب عودة العناصر الإجرامية لها[2].

ثالثا : إهدار قيمة الردع العام للجريمة .

يتم إهدار قيمة الردع العام للجريمة بعد إدراك ما حققه المجرم من مكاسب هائلة من المادة و النقود ، على خلاف المتعايش داخل الدولة المصدرة الذي في الغالب الأمر تزداد حالته الاجتماعية ، سوءاً بما يهدر قيمة العمل و القبول عليه و الإبتعاد به و تنخفض معدلات التنمية و تزيد البطالة و الفقر مع ارتفاع معدل الجريمة و زحزحة الاستقرار السياسي[3] .

[1] – هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 137 ، نقلا عن تقرير الإتجار بالبشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2004 .

[2] – قاسيمي آسيا ، المرجع السابق ، ص 09 .

[3] – قاسيمي آسيا ، المرجع نفسه ، ص 10 .

وعلاوة على ذلك تعيق الرشاوى التي يدفعها المتاجرون بالبشر إلى المسؤولين قدرة الحكومة على محاربة الفساد عن فرض تطبيق القانون ضمن سلطات القانون و الهجرة و القضاء[1].

من هذه الجرائم ما تلجأ إليه هذه العصابات لدفع الرشاوى للمسؤولين ورجال السياسة و إفساد ذمم الموظفين العموميين بشتى الوسائل و السبل المتاحة وفي حال عدم جدوى هذه الوسيلة السليمة تلجأ عصابات الإجرام إلى وسيلة التهديد و العنف بحافز ارتكاب جرائم القتل لإخافة و إرهاب أعضائها و إسكات خصومها مما يؤدي إلى الشعور بالخوف و زوال الشعور بالأمن و الطمأنينة لدى الموظفين حيث تؤدي هذه الوضعية إلى تفويض المشروعية و غيرها من الأسس التي تعتمد عليها المؤسسات الدستورية و الإدارية و الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية في الدولة الموكلة إليها مهمة حماية المجتمع بشكل عام ، وهكذا فإن الإتجار بالبشر يفسد سلطة الحكومة لذلك تكافح العديد من الحكومات لممارسة سيطرتها على أراضيها الوطنية[2].

الفرع الثاني : الإنعكاسات الاقتصادية .

من المسلم به أن العنصر البشري يعد أحد الدعامات الأساسية للاقتصاد في كل الدول ، وتحرص الدول المتقدمة على تنمية هذا العنصر بكافة الوسائل و الأساليب بدا من التنشئة السلمية وإنتهاءا بالتأهيل والتدريب والتخصص، ويشهد التاريخ بأنه قد تم تسخير الرقيق للعمل والإنتاج وتنمية رأس المال قديما ، مما أتاح لطبقة الحرة التفرغ التام لتلبية وإشباع مطالب العقل و النفس و

[1] – هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 140

[2] – قاسيمي آسيا ، المرجع السابق ، ص 09 .

الجسد والتي لا ننكر أثرها في نشأة الحضارات القديمة ، من الآثار الاقتصادية [1]: تشويه هيكل العمالة والمداخيل والتضخم كما يؤثر سلبا على ميزان المدفوعات و تشويه الوعاء الضريبي.

أولا : تشويه هيكل العمالة .

الإتجار بالبشر يؤثر سلبا على أسواق العمل ، من حيث الخسارة في الموارد البشرية والتي تعد غير قابلة للاسترجاع ، والأجور الضئيلة التي يحصلون عليها و وجود جيل قليل التعلم ، مما يترتب فقدان على الإنتاج نتيجة لارتفاع معدلات البطالة في هذه الدول العارضة و الطالبة لمثل هذه السلع ذات الطبيعة البشرية[2]، إذ إن الإتجار بالبشر يؤدي إلى تشويه هيكل العمالة وتدمير البنية البشرية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الجريمة ، خاصة إذا كانت الأطفال محلا لها باعتبارهم يمثلون قوة العمل المستقبلية ، واستخدامهم في هذه التجارة يعني القضاء عليهم جسميا و ذهنيا ، فهذه الجريمة شكل من أشكال البطالة المقنعة حيث يعمل جزء من القوى العاملة بالفعل ولكن في أنشطة غير مشروعة ، وتحقق دخولا مرتفعة جداً من هذه الأنشطة دون أن تدرج بصورة رسمية في حسابات الناتج القومي ، وإذا كانت الأسباب الرئيسية وراء انتشار هذه الجريمة تتمثل في انتشار الفقر و البطالة بصورة أساسية ،فإن أثارها تؤدي إلى تفاقم مشكلة الفقر و البطالة ولا تساعد إطلاقاً على حلها[3].

[1] – قاسيمي آسيا ، المرجع نفسه ، ص 13 .
[2] – محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص 49 .
[3] – قاسيمي آسيا ، المرجع السابق ، ص 13 .

ومن أهم الآثار الاقتصادية الناجمة عن جرائم الإتجار بالبشر ، تشجيع الشباب على الهجرة من خلال الخداع و الإيهام بعقود و فرص عمل لائقة مما يدعم إزدهار تجارة الرقيق ، و انتعاش المداخيل غير المشروعة و بالتالي تشويه هيكل العمالة ، وهذه العمالة المهاجرة تعد من العمالة غير المهنية و قليلة الخبرة و التعليم و الكفاءة و هجرتها مؤقتة و ليست دائمة ، فعودتها إلى دولها الأصلية تشكل عبئاً إضافياً على الدول المصدرة لها[1] ، ومن الانعكاسات الاقتصادية السلبيّة للإتجار بالبشر ، ارتفاع معدلات البطالة ذلك أن عمل هذه الفئات إنما يكون بصفة غير رسمية و غير معلنة ، مما يترتب عنه عدم حسابهم ضمن القوة العاملة في الدولة ، كما أن مداخليهم لا تسجل ضمن الإحصائيات الرسمية للدخل القومي و هو ما ينعكس سلبا على السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة [2].

ثانيا : تشويه هيكل المداخيل و التضخم .

في بعض الأحيان تؤدي التحويلات المتحصلة من جرائم الإتجار بالبشر إلى انتعاش في الاقتصاد الداخليّ ، إلا أنه في حقيقة الأمر انتعاش كاذب في غالب الأحيان ، و تترتب على ذلك آثار اقتصادية خطيرة ،إذ تؤدي إلى تمكين الأفراد الذين حصلوا عليها من الانتقال من فئة دخل أقل إلى دخل أعلى ، عادة ما تكون فئة استهلاكية من الدرجة الأولى[3] ، كما أن هذا الأمر يدفع الأفراد ذوي الدخل المنخفض أو المتوسط إلى قبول العمل في وظائف و أعمال دنيا لا تناظر مؤهلاتهم

[1] – وجدان سليمان ارتيميه ، المرجع السابق ، ص 138 .

[2] – صفوت عبد السلام ، الإقتصاد السري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 57 .

[3] – وجدان سلميان ارتيميه ، المرجع السابق ، ص 139 .

العلمية الأصلية وذلك للحصول على دخل أعلى ، من محاولة لرفع مستوى معيشة ذويهم ، مما يؤدي إلى سوء توزيع الموارد و المهارات في المجتمع ، وتصاعد جريمة الإتجار بالأطفال على التنامي السريع في معدلات التضخم مما يؤدي إلى تشويه هيكل الأسعار المحلية[1].

فالإتجار بالبشر نشاط يولد دخلاً ضخم بالنسبة لفئة التجار أو الضحايا دون أن يقابلها إنتاج يستوعب هذه الزيادة في الدخل غير الرسمي ،مما يترتب عليه زيادة الطلب على السلع خاصة الاستهلاكيّة منها دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج ، و هذا ما يسبب اختلالاً بين كمية النقود المتداولة و كمية السلع و الخدمات المنتجة ينتج عنه اختلال في قيمة النقود ،وبالتالي ارتفاع مستوى الأسعار العام ، واستمرار التضخم يؤدي إلى هجرة الأموال الأجنبيّة و الوطنيّة ، مما يساهم في زيادة انهيار قيمة العملة الوطنيّة في الداخل و كذلك بالنسبة للعملة الأجنبيّة .[2]

ثالثا : التأثير السلبيّ على ميزان المدفوعات .

إن الدول النامية تعاني من عدم مرونة جهازها الإنتاجي و عدم قدرته على استيعاب الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية و الانتاجية على السواء فتحويلات العمالة المهاجرة من النقد الأجنبي إلى دولها الأصلية ، و ان كان يساعد حكومات هذه الدول في الحصول على النقد الأجنبي الذي يساعدها في التغلب على الاختناقات في عرض العملات الأجنبية ، يصعب اعتبارها مصدرا للاستثمار يمكن الاعتماد عليه في ضوء عدم استقرار الطلب الخارجي ، بل أن هذه التحويلات

[1] – قاسيمي آسيا ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2] – سوزي عدلي ناشد ، المرجع السابق ، ص 58 .

تساهم بصورة أو بأخرى في زيادة معدلات التضخم [1]، و بما أن مدفوعات الدولة تتم بالنقد الأجنبّي فإن هذا يعني زيادة الكمية المطلوبة من النقد الأجنبيّ على الكمية المعروضة منه ، وكل هذا يؤدي في ظل سياسة تعويم العملات ، أو تعويم سعر الصرف إلى تخفيض قيمة العملة المحلية – بالنسبة للعملات الأجنبية – أي خفض سعر صرف العملة المحلية و من ثم خفض قوتها الشرائية في الخارج[2] ، فتحويلات هؤلاء المهاجرين لذويهم يعني زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون أن يقابله زيادة مساوية له في الإنتاج ، لذا تعاني الدول النامية من عجز في مواردها الاقتصادية وفي التكنولوجيا الحديثة[3].

رابعا : تشويه الوعاء الضريبي .

من أهم الآثار السلبية التي تترتب على انتشار جريمة الإتجار بالبشر هو حصول بعض الأفراد على دخول دون دفع أي ضرائب عنها ، مما يشكل إخلالا بقاعدة العدالة الضريبية ، بينما يدفع أصحاب الدخول المشروعة الضرائب المفروضة عليهم ولا يتمكنون من التهرب منها ، رغم معاناتهم من انخفاض معدلات الدخول و ارتفاع الأسعار مكانة الآثار التضخمية الأخرى الناتجة عن العولمة الاقتصادية و التدويل و غيرها من الظواهر الأخرى ، لا يدفع أصحاب الأنشطة غير المشروعة

[1] – قاسيمي آسيا ، المرجع السابق ، ص 14 .
[2] – سوزي عدلي ناشد ، المرجع السابق ، ص 60 .
[3] – قاسيمي آسيا ، المرجع السابق ، ص 14 .

الضريبة إذ إن أنشطتهم غير معلنة و لا تدخل في الحسابات الرسمية للدولة[1] ، لذا تلجأ الدولة إلى تعويض هذا النقص من خلال رفع أسعار الضرائب على الأنشطة المشروعة مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبيّ على هذه الأنشطة و في نهاية الأمر يقع عبؤها على عاتق أصحاب الدخول المحدودة و يدفعهم إلى التهرب الضريبيّ ، و هذا كله يؤدي إلى إحداث عجز كبير في الموازنة العامة للدولة [2].

هذه الجريمة تسبب اقتصاد خفي وزيادة البطالة وزيادة معدلات التضخم وتؤدي إلى التهرب الضريبي بنسبة كبيرة وهناك مشكلات أخلاقية وإنسانة ودينية[3].

الفرع الثالث : الإنعكاسات النفسية و الإجتماعية .

ترتبط عمليات الإتجار بالبشر و مستوى المجتمع الذي ينتمي إليه ، و رغم الخصائص الذاتيّة لعمليات الإتجار بالبشر ، و أهمها السرية ، و التنظيم المحكم ، إلا أن البيانات التي تم التوصل إليها حول حجم الجريمة تنذر بخطر جسيم يحدق بالأمم و الشعوب ، حيث ينشأ عن هذه الجريمة مشكلات ، و آثار عديدة تستحق الدراسة بالعمق المناسب[4] ، و منها الآثار النفسيّة و الجسدية والاجتماعية .

[1] – محمد عبد الله ولد محمدن ، تجريم الإتجار بالنساء و استغلالهن في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2004 ص ص 64 ، 65 .

[2] – الكتبي آمنة جمعة ، جرائم الإتجار بالبشر ، المفهوم و الاسباب و سبل المواجهة ، الشارقة ، مركز الإمارات للدراسات و الاعلام ، 2008 ، ص 39 .

[3] – سهتالي حميدة ، المرجع السابق ، ص 13 .

[4] – عبد الحميد عبد الهادي عبد الحافظ ، الآثار الإقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالاشخاص ، ندوة مكافحة الاتجار بالاشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 ، ص 329 .

أولا : الإيذاء الجسديّ و النفسيّ.

هناك عدة الأضرار منها الجسدية و الصحية التي تصيب الافراد من جراء المتاجرة بهم ، ومن هذه الآثار ضرب هؤلاء الأشخاص وحرقهم وتعذيبهم واحتجازهم واستخدام غيرها من وسائل العنف ، التي تؤدي إلى تشويههم جسديا و الإضرار بهم ، هذا إذا لم يلاقوا حتفهم من خلال الأمراض التي تصيبهم نتيجة الممارسات التي يرغمون عليها ، ومن أكثر الأمراض التي يتعرضون لها الأمراض الجنسية كالتهابات الحوض والايذز والزهري والسيلان و غيرها الكثير من الأمراض التي قد تؤدي بحياتهم ، ومما تجدر الإشارة إليه أن الآثار الجسدية و الصحية لا تكون قاصرة فقط على شخص الذي تتم المتاجرة به بل يتعدى ذلك إلى المجتمع ككل عن طريق انتشار هذه الأمراض كمرض الايذز[1].

يعاني الضحايا الذين تتم المتاجرة بهم للاستغلال الجنسي ضرراً جسدياً و نفسياً جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان ، و الإجبار على تعاطي المخدرات ، و التعرض إلى الأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) ، و يعاني بعض الضحايا من ضرر دائم لأعضائهم التناسليّة ، وإضافة إلى ذلك ، فإن بعض الضحايا ينقلون إلى مناطق لا يعرفون

[1] – قاسيمي آسيا ، المرجع السابق ، ص 12 .

لغتها ، فلا يفهمونها ولا يتكلمونها مما يزيد من الضرر النفسيّ نتيجة لاجتماع عنصري الوحدة والهيمنة [1].

أما الأعراض النفسية التي يتعرض لها الضحايا ، فتتمثل في الإصابة بالقلق والأرق والاكتئاب الشديد ، والإجهاد و الاضطراب النفسيّ ، وهي مشابهة للمشاعر النفسيّة عند من يتعرضون للتعذيب والإكراه وبعضهم الآخر يتحول إلى الإدمان على المخدرات والكحول لاعتقاد الواحد منهم بأنه أصبح عنصراً غير صالح في هذا المجتمع ولا يستحق العيش فيه، ويرى أن الإدمان يسهل نسيان واقع المرير ، بل إن بعضهم قد يصل إلى مرحلة محاولة الإنتحار للتخلص من هذا الواقع [2].

ثانيا : التفكك الأسريّ .

يعمل الإتجار بالبشر على تدمير البنى الاجتماعيّة و نزع الأطفال من أهاليهم وأقاربهم ويمنعهم من النمو الطبيعيّ و الأخلاقيّ و يعيق عملية انتقال القيم الثقافيّة من الأهل إلى الطفل و من جيل إلى آخر، وتعد هذه الأجيال عمود المجتمع القائم عليه ، و يتم حرمانهم من التعليم ، مما يترتب عدم تمكنهم من الحصول على المعرفة التي تمكنهم من التعرف على أشكال الاستغلال بما فيها الإتجار الجنسيّ ، وكذلك التقليل من فرص هؤلاء الضحايا الاقتصادية في المستقبل ويزيد من قابلية تعرضهم

[1] – تقرير الإتجار بالبشر ، الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2004 ، أنظر في ذلك وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 143 .

[2] – الزغاليل ، احمد سليمان ، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ، نقلا عن وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع نفسه .

إلى الإتجار بهم مستقبلاً، ويبقى هؤلاء الضحايا موصومين بالعار ومنبوذين وقد يدفعهم ذلك إلى الانغماس في تعاطي المخدرات و ممارسة أنشطة إجرامية[1]، كما تؤدي إلى :

* رفض الأسرة و المجتمع التوافق النفسي و الاجتماعي مع من سبق الإتجار بهم ، الأمر الذي يلقي على المؤسسات الرسمية والغير رسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة إليهم .

* تباين السلوك الاجتماعي و الأخلاقي خاصة بين الناشئة في ضوء المتغيرات الجديدة وتجليات العولمة . * تجاوز المعايير والعادات والتراث الاجتماعي باستمرار السلوك المخالف لقواعد العرف السائد أو الضبط الاجتماعي.

* الميل للعنف والسلوك الإجرامي وربما ارتكاب الجرائم المباشرة ، كرد فعل اتجاه المجتمع أو تصفية للحسابات وتقسيما للعوائد من التجارة.[2]

الفرع الرابع : الإنعكاسات السياسية.

لا تقتصر التداعيات السلبية للإتجار البشر على المستوى الاجتماعي والاقتصادي فحسب ، بل تتعداه ليتسع مداها إلى الجوانب السياسية للدول و هو ما يهدد بخطر زعزعت أمنها و استقرارها[3] ، وتمثل جريمة الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنيّة خطراً على المستوى الدولي فيما يتعلق بسيادة الدول و استقرارها الأمني ، و ذلك بسبب قيام عصابات الإجرام المنظم

[1] – الكتبي آمنة جمعة ، المرجع السابق ، ص 41 .

[2] –أشرف الدعدع ، مرتكزات الوقاية من جرائم الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة، مصر ،2012 ، ص 149 .

[3] – طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 105 .

بخرق سيادة الدول على أراضيها بواسطة ما تمارسه من أنشطة غير مشروعة تتعلق بعمليات الإتجار أو العمليات ذات الصلة بها ، وهو مايستلزم اختراق الأجهزة القانونية والإدارية لهاته الدول بغية المحافظة على أنشطتها [1]، مما أصبح يهدد كيان الدول و استقلالها و استقرارها ، أيضا قدرة هذه التنظيمات على اختراق أجهزة الدولة نتيجة تنظيمها الدقيق و الأموال الطائلة التي تدار بها مشاريعها المشروعة و غير المشروعة .

وهوما أصبح يهدد بخطر وجود دولة غير شرعية داخل دولة ما و هو ما عُبّر عنه "بالجريمة المنظمة دولة داخل دولة"[2] حيث تسفر هذه الجريمة عن فقدان الثقة في العمليات الديمقراطية لقيامها بالسيطرة على هذه العملية و إفسادها عن طريق رشوة و ابتزاز المسؤولين و أصحاب القرار السياسي في الدولة و اختراق الأحزاب و التنظيمات السياسية للوصول إلى السلطة و الحفاظ على مصالحها مما يؤدي في الأخير إلى التقليل من جهود الحكومات في بسط سيطرتها على أراضيها .[3]

[1] – عادل الكردوسي ، التعاون الأمني العربي و مكافحة الاجرام المنظم عبر الوطني ، مكتبة الآداب ، الطبعة الأولى 2005 ، مصر ص 112 .

[2] – فايز يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار الفكر الجامعي ،القاهرة ،2009 ،ص79 .

[3] – راميا محمد شاعر ، المرجع السابق ، ص 17 .

الفصل الثاني

مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الدولي والوطني

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أكثر الجرائم إدانة في العالم ، فبعد التزايد الرهيب لهذه الجريمة ما كان على المجتمع الدولي إلا التحرك لمواجهتها، ويتمثل دوره من خلال إبرام الدول لإتفاقيات وبروتوكولات وإستراتجيات وحتى قوانين، كما تجسد في الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية[1]، وذلك متمثل في تكثيف الجهود المشتركة من خلال التنسيق الأمني و تبادل المعلومات ، و إلقاء القبض على المجرمين و تسليمهم أو محاكمتهم عن طريق التعاون القضائي أو الإنابة القضائية [2]، كما تنوعت الأجهزة المحاربة لهذه الجريمة و ذلك بغية تحقيق حماية شاملة للطبقات المستهدفة بهذه السلوكات الإجرامية و معاقبة كل من يعتدي عليها [3].

الجزائر بدورها واكبت الموجة الدولية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر بمصادقتها على اتفاقيات أدت بها إلى تغيير نصوصها الداخلية بما يتماشى و الاتفاقيات المصادق عليها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كون أن جريمة الاتجار بالبشر قد تأخذ طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود و بحكم الموقع الجغرافي بكونها معبر للمهاجرين غير الشرعيين لضفة الأخرى للبحر الأبيض المتوسط ، فهم قبل أن يحققوا مبتغاهم يكونون ضحية لعصابات الإتجار بالبشر [4].

[1] – علاء الدين بريوة ، البعد الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 04 .

[2] – أحمد بشارة موسى ، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 01 .

[3] – دريسي عبد الله ، مكافحة الاتجار بالبشر بين المواثيق و التنظيمات الدولية الحكومية ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 02 .

[4] – علاء الدين بريوة ، المرجع السابق ، ص 02.

لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية ، وفي المبحث الثاني الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي.

من المسلم به أنه لا يمكن الوصول إلى وضع الاتفاقيات أو البروتوكولات ما لم يكن هناك تعاونا دوليا ، بل يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الإتجار بالبشر سواء اتخذ شكل الجريمة عابرة للحدود الوطنية ، أو كان مقتصر على دولة واحدة باعتبار أن الطابع المحلي الذي تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية يتناقض مع اتساع نطاق صفة العالمية للجريمة من خلال مبدأ السيادة الإقليمية ، مما يحتم على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال الإتفاقيات الدولية لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على المجتمع الدولي ، وقد صدرت بالفعل عدة اتفاقيات دولية في هذا شأن [1]، فسارعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقيات دولية تكفل مكافحة الإتجار بالبشر و تحمي حقوق الانسان الأساسية و اتفاقيات تحظّر تشغيل الأطفال و الرق في العالم ، كما صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في عام 2000 ، أنه على دول العالم أن تستحدث أنجح السبل للتعاون في ما بينها بهدف منع الإتجار

[1] – محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض، مجلد 10 ، 1995 ، ص31 .

بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، وأدركت الأمم المتحدة أن هذا التعاون لن يتم إلا بالتشاور الوثيق مع الدول ، فأنشئت الكثير من هذه الدول لجان وطنية ، لرصد جريمة الإتجار بالبشر من أجل العمل على مكافحتها و اقتراح سبل القضاء عليها ، ووضعت برامج للتوعية والمكافحة والتدريب، ولذا فمكافحة جريمة الإتجار بالبشر بحاجة إلى اعتماد استراتيجية للتعاون الداخلي و الدولي في المقام الأول[1]، لذا تطرقت في هذا المبحث إلى الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي في مطلبين، المطلب الأول : تجريم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و في المطلب الثاني : تجريم جريمة الإتجار بالبشر في إطار التنظيمات الدولية الحكومية.

المطلب الأول : تجريم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية .

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أكثر الجرائم إدانة في العالم ، فبعد التزايد الرهيب لهذه الجريمة ماكان على المجتمع الدولي إلا التحرك لمواجهتها ، وتمثل دوره من خلال إبرام الدول لاتفاقيات، كما تجسد في الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية ، فالجزائر بدورها بذلت عدة جهود ذات الصبغة الدولية لتصدي لهذه الجريمة ، من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية العامة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر (الفرع الأول) ، ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر (الفرع الثاني) .

[1] – م .م آيات محمد السعود ، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر الدولية و الوطنية ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 01 .

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية العامة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر .

لقد صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات العامة التي تشير إلى مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال وجوب ضمان الحق في السلامة الجسدية و حفظ الحقوق المدنية و السياسية ، وغيرها من الحقوق ، ومن بين هذه الاتفاقيات: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966[1] ، ومن الاتفاقيات الدولية العامة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أولا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

اعتمد العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، والذي اعتبر نافذاً بتاريخ 23 مارس 1976 ، يتكون من ديباجة و 35 مادة موزعة على 6 أجزاء [2]، والذي تضمن من خلال ديباجته ضرورة احترام كرامة الإنسان و احترم حقوقه و اعتبارها أساس للحرية و العدالة ، حيث جاء فيها : " إن الدول الأطراف في هذا العهد ، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ، ومن حقوق متساوية و ثابتة ، يشكل وفقا للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية و العدل و السلام في العالم ، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه و إذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى

[1] – علاء الدين بريوة ، المرجع السابق ، ص 04 .

[2] – خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 45 .

المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان ، في أن يكون البشر أحرارا و متمتعين بالحرية المدنية و السياسية و متحررين من الخوف و الفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية و السياسية و كذلك بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية "[1].

تضمنت هذه المواد العديد من الحقوق لتكريم الإنسان نذكر منها ما جاءت به المادة السابعة من القسم الثالث إذ نصت على أنه : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإطاحة بالكرامة ، على وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر "[2]، وقد جاء العهد الدولي بنص مماثل لنص لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ذلك في المادة الثامنة منه التي نصت على أنه (لا يجوز استرقاق أحد) ، وبأنه يحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما و اشكالهما ، ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية ، و يتضح إن هذه المادة قد ميزت بين مصطلح الاسترقاق و مصطلح الاستعباد ، حيث يرى اتجاه ان مصطلح الاسترقاق يمثل قضاء على الشخصية القانونية للفرد و يعتبر بذلك مصطلحا ذات مفهوم نسبياً أما الاستعباد فهو المصطلح الذي يحمل المفهوم الاعم ويشمل جميع الاشكال الممكنة لسيطرة الإنسان على الإنسان ، والرق في راية هو الشكل المألوف من أشكال هذه السيطرة [3].

[1] – عبد الغاني بوجوراف ، المرجع السابق ، ص 05 .

[2] – علاء الدين بريوة ، المرجع السابق ، ص 05

[3] – سوسن تمر خان ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ، ص 397 .

بإستقراء ما ذكر نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يقضي بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر بطريقة غير مباشرة ، وهذا بنبذ كل أوجه التعذيب و الاستعباد ، كما يسعى هذا العهد إلى ضمان سلامة الإنسان من أي تعدي كان[1]، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والاستغلال والعمالة، وغيرها من الصور التي تعد الصورة الرئيسية لجريمة الإتجار بالبشر ، وأضافت المادة السابعة على عدم إخضاع أي فرد للتجارب دون رضاه [2].

وصادقت الجزائر و انضمت للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بتاريخ 16 ماي 1989 ، بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989[3].

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

إعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976، فمن خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد أن المجتمع الدولي تعهد على حماية الحقوق و تكفل بها وجعلها

[1] – علاء الدين بريوة ، المرجع السابق ، ص 06 .

[2] – عبد الغاني بوجوراف ، المرجع السابق ، ص 06

[3] – المرسوم الرئاسي 89-67 ، المؤرخ في 16ماي 1989 ، يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و البروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 ، ج ر عدد 20 ، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 .

ضمانة دستورية وأكد في مواده على أهمية تمتع الإنسان بكافة حقوقه ، من أهم نصوصه : المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ، الحق في العمل، حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته[1]، وهذا من خلال المادة الأولى من هذا العهد و المواد المكملة له، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أن :" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها أو عن طريق المساعدة و التعاون الدوليين ، و لاسيما على الصعديين الاقتصادي و التقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، مايلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد . سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية "[2]

بالإضافة إلى ذلك حاولت ان تتضمن بعض الضمانات في بنود الاتفاقية منها المادة السابعة و الثامنة وصولا إلى المادة العاشرة التي تسرد بعض العناصر التي لابد من مراعاتها ، و أهم ما جاء في هذا العهد أن تقر الدول الأطراف بمايلي :

* وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ، وينبغي منح الأمهات العاملات ، أثناء الفترة المذكورة ، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاق ضمان إجتماعي كافية.

[1] – أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص ص 24-25 .

[2] – ايناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 279 .

* وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال و المراهقين من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي ،كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.[1]

كما نصت المادة العاشرة من العهد على وجوب اتخاذ تدابير خاصة لحماية و مساعدة جميع الأطفال و المراهقين ، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور و يعاقب عليه[2].

الملاحظ أن كلا العهدين أكدا على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات و التدابير المادية و القانونية اللازمة لتفعيل حقوق الإنسان ، وأن تبدل في هذا الاتجاه أقصى ما لديها من امكانيات في سبل تفعيل هذه الحقوق ، ويأتي على رأس ذلك اتخاذ الإجراءات الضرورية من تدابير تشريعية لتطبيق حقوق الإنسان و تجريم الأفعال التي تعتبر ضد الإنسانية[3].

وانضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بتاريخ 16 ماي 1989 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، والصادر في الجريمة الرسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.[4]

[1] – عبد الغني بوجوراف ، المرجع السابق ، ص 06 .
[2] – م م .آيات محمد سعود ، المرجع السابق ، ص 06 .
[3] – ايناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 280 .
[4] – عبد الغني بوجوراف ، المرجع السابق ، ص 06 .

ثالثا : جريمة الإتجار بالبشر في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تشكل الجريمة الدولية و خصوصا تلك المقترفة ضد سلم و أمن البشرية ، أحد العوامل الأساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي و تهدد وجوده ، حيث تمثل اعتداءا صارخا على المصالح المحمية من طرف القانون الدولي الجنائي ، ومن هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي أن يسعى لإيجاد الآليات القضائية التي تتولى معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم ، باعتبار أن هذا الإجراء يشكل عنصراً أساسيا لشيوع الأمن و السلم في المجتمع[1]، فاعتُمد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" يوم 17 يوليو/تموز 1998 بالعاصمة الإيطالية روما، ويتكون نظام روما من 128 مادة تتصدرها ديباجة تشير إلى ما شهده القرن العشرين من سقوط الملايين من الأطفال والنساء والرجال ضحايا لفظائع هزت ضمير الإنسانية بقوة ، وهددت السلم والأمن في العالم، وتؤكد أن هذه الجرائم يجب ألا تمر دون عقاب وأنه تجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي .

وأكدت الدول الأطراف في نظام روما عزمها –من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة– على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وفي الأول من

[1] – خرشي عمر معمر ، مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 07 .

يوليو/تموز 2002 دخل نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ، وتأسست بذلك أول محكمة جنائية دولية دائمة[1].

وقد نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

1- القتل العمد. 2- الإبادة. 3- الاسترقاق. 4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

5- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية المدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. 6- التعذيب.7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. 8- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية ، متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 03 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. 9- الاختفاء القسري للأشخاص. 10- جريمة الفصل العنصري.

11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

[1] – منظمة روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال استقراء هذه المادة يتبين أن جريمة الإتجار بالبشر تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية وذلك في الفقرة 03 و 07 منها ، وهذا بالنظر إلى خطورتها على المستوى الدولي و بالنظر إلى حجم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و البروتوكولات التي أبرمت و ألزمت الدول على محاربة جريمة الإتجار بالبشر بمختلف صورها.[1]

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر .

تتمثل الاتفاقيات الدولية الخاصة بجريمة الإتجار بالبشر في الاتفاقية الخاصة بالرق ، اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بروتوكول منع وقمع معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

أولا : الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر مفوضين دعي للإنعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي 608(د-21) المؤرخ في 30 أبريل 1956 و حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956 ، ثم دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 أبريل 1957 [3]،حيث أكدت هذه الاتفاقية على أهمية تكثيف الجهود الوطنية و الدولية على السواء بغية إبطال الرق و مكافحته ، و حرمت استرقاق الأشخاص أو

[1] – خرشي عمر معمر ، المرجع السابق ، ص ص 7- 8 .
[2] – علاء الدين بريوة ، المرجع السابق ، ص 06 .
[3] – م م آيات محمد سعود ، المرجع السابق ، ص 06 .

أعزاؤهم عندما يتحولون إلى مجرد رقيق بفعل أشخاص آخرين ومن يثبت عليه هذا الفعل سواء كان فاعلا أصليا أو شريك يعاقب بعقوبة جنائية سواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع[1].

وتتميز هذه الاتفاقية بأنها قد اضافت صوراً جديدة و ممارسات اخرى تأخذ شكل الرق ولم تذكر في اتفاقية الرق حيث أن الاتفاقية[2] التكميلية قد تلافت أوجه القصور التي وردت في الاتفاقية الأصلية وتداركت الكثير من خلال وضع مفهوم أوسع للرق ، فقد تعدت الدول الأطراف بموجبه باتخاذ جميع التدابير التشريعية و غير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي و الضرورية تدريجيا و بالسرعة الممكنة إلى إبطال أو هجر الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق حيثما استمر وجودها ،وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 و تشمل الصور الجديد مايأتي:

* إسار الدين ، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا ادين عليه ، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

* القنانة ، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم ، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق ، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص ، بعوض أو بلا عوض ، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه .

[1] – محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص 50 .

[2] – م م آيات محمد سعود ، المرجع السابق ، ص 06 .

* أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح بتزويج إمرأة أو تزويجها فعلا ، دون أن تملك حق الرفض ، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص آخرى ، أو منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر ، لقاء ثمن أو عوض آخر ، إمكان جعل المرأة ، لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

* أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما ، أو للوصي ، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص آخر ، لقاء عوض أو بلا عوض ، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله .[1]

على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق ، صادر في وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-340 ، المؤرخ في 1963/09/11، يتضمن التصديق 1963/09/14، ج ر عدد 66 ، لسنة 1963.[2]

ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر الإتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير لسنة 1949 .

اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 371 (د-4) ، يوم 2 كانون الأول / ديسمبر 1949 ، تاريخ بدء النفاذ : 25 تموز /

[1] – م م آيات محمد سعود ، المرجع نفسه ، ص07 .

[2] – علاء الدين بريوة ، المرجع السابق ، ص 06 .

جويلية 1951، وفقا لأحكام المادة 24[1] ، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949 صكوك دولية متعلقة بحظر الإتجار بالبشر ومن ضمنها اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير ، وقد حدت هذه الاتفاقية أربعة صكوك دولية في هذا الشأن كانت قد أعدت في وقت سابق تحت اشراف الأمم، وتعد هذه الاتفاقية تطورا لمفهوم الإتجار بالبشر حيث ادى توسيع نطاقها ليشمل جميع الاشخاص ذكوراً كانوا أم نساءً[2]، كما أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على أن الدعارة و الضرر الناجم عن الإتجار بالبشر يتناقضان مع كرامة الإنسان و يعرضان للخطر : الفرد ، الأسرة و المجتمع و أهم ما نصت عليه :

* إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص .

* إنزال العقاب بكل شخص يملك أو يدير مأخورا للدعارة أو يقوم عن عمله بتمويله أو المشاركة[3].

الدعارة وخاصة النساء باعتبار أن هذه الأعمال مخلة بالآداب العامة و مسيئة بحقهن لكرامة ال تحظر هذه الاتفاقية وتعاقب كل من يقوم بالإتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير بأية صورة و سميت بالاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1949 ، وتعد أهم الاتفاقيات على الصعيد تجريم الإتجار بالبشر لأغراض الدعارة حيث قضت بإنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء

[1] – أمير فرج يوسف ، مكافحة الإتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع و القانون و المواثيق و البروتوكولات الدولية ، الناشر المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 109 .

[2] – قحطان ياسين عطية الزيدي و آخرون ، حماية النساء من الإتجار على الصعيدين الدولي و الوطني ، بحث منشور ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد السادس ، العدد 21 ، 2017 ، ص 07 .

[3] – علاء الدين بريوة ، المرجع السابق ، ص 07 .

بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله ، بقصد الدعارة ، سواء وقع الفعل برضاء هذا الشخص ، أو بدون رضاه ، كما نصت على معاقبة من يقوم باستغلال دعارة الغير ، حتى برضاء الغي ، كما التزمت أطراف الاتفاقية ، كذلك على إنزال العقاب بكل شخص : يملك أو يدير مأخورا للدعارة أو يقوم عن علم ، بتمويله أو مشاركة في تمويله ، ويؤجر أو يستأجر ، كليا أو جزئيا ، وعن علم ، مبني أو مكان آخر لاستغلال دعارة الغير ، ومن هنا جاء حق كل شخص ذكراً أم انثى في حمايته من أي فعل يمس كرامته كحمايته من أعمال إنسان ، وعليه فقد تناولت المواد باقي المواد الأمور التنظيمية و التدابير التي على الدول اتخاذها لمنع ارتكاب هذه الجريمة من خلال أجهزة الدولة ذات الصلة ، كما دعت لتوفير الرعاية و التأهيل لضحايا هذه الجريمة و اعادتهم إلى مكانهم في المجتمع كما تضمنت وضع الترتيبات لإعادة الضحايا إلى أوطانهم شريطة رغبتهم بذلك آخذين بنظر الاعتبار بأن لا ينفذ ترحيلهم إلا بعد الحصول على اتفاق مع الدولة التي سيذهبون اليها ، وحثت الدول على تسهيل مرور هؤلاء الأشخاص و تحمل الدول تكاليف عودتهم إلى أوطانهم في حال وجود معيل لهم [1].

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-351، المؤرخ في 1963/09/11 ، يتضمن التصديق على اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير ، صادر في 1963/09/14، ج ر عدد 66 ، لسنة 1963[2].

[1] – مهند حمود ، فاعلية الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، كلية القانون ، 2013 ، ص 74 .

[2] – علاء الدين بريوة ، المرجع السابق ، ص 07 .

ثالثا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000 ، هي الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. تم التوقيع عليها لتوقيعها من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى عُقد لهذا الغرض في باليرمو ، إيطاليا ، يومي 12 و 15 ديسمبر 2000 ودخل حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003. مجالات ومظاهر الجريمة المنظمة: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. يجب أن تصبح البلدان أطرافًا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافًا في أي من البروتوكولات.

تمثل الاتفاقية خطوة كبيرة إلى الأمام في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتدل على اعتراف الدول الأعضاء بخطورة المشاكل التي تطرحها ، وكذلك الحاجة إلى تعزيز وتعزيز التعاون الدولي الوثيق من أجل معالجة تلك المشاكل. تلتزم الدول التي صدقت على هذا الصك باتخاذ سلسلة من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بما في ذلك إنشاء جرائم جنائية محلية (المشاركة في جماعة إجرامية منظمة ، وغسل الأموال ، والفساد ، وعرقلة العدالة) ؛ اعتماد أطر جديدة وكاملة للتسليم

والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون ؛ وتشجيع التدريب والمساعدة التقنية لبناء أو رفع القدرات اللازمة للسلطات الوطنية.[1]

الغرض من هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى منها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية و مكافحتها بمزيد من الفعالية ، ومن أهم أحكام ما تضمنت هذه الاتفاقية مايلي :

* تجريم غسيل عائدات الإتجار بالبشر.

* التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر .

* التعاون القضائي لمكافحة الإتجار بالبشر .

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي 02-55 ، المؤرخ في 2002/2/5 ، يتضمن التصديق ، بتحفظعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 ، صادر في 2002/02/10 ، ج ر عدد 09 ، لسنة 2002.[2]

رابعا : بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[1] - https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.htm / ، تاريخ الإطلاع 2019/04/29 على الساعة (23.25سا).

[2] - علاء الدين بريوة ، المرجع السابق ،ص 07 .

إعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000[1]، بحلول أواخر التسعينات انتقلت قضية الإتجار بالأشخاص من منظومة حقوق الإنسان الدولية إلى مجال عمل مكتب المخدرات والجرائم، مما انعكس من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الملحق بها لمنع الاتجار بالبشر ومعاقبته المعروف ببروتوكول باليرمو، والتي كان لها صدى وقبول في المجتمع الدولي، فهي تعد تعبيرا عن الاهتمام الدولي بهذه المشكلة [2]، لذلك يمكن اتخاذ أساسا لوضع إستراتيجية للتعاون بين الدول للحد من هذه الآفة الخطيرة على الأنفس و الأعراض و المال ، ولكن يجب أن يكون هناك إيمانا قاطع من قبل الدول بما جاء في هذه الوثيقة ، وقد وفر بروتوكول باليرمو أولى تعريف دولي لجريمة الإتجار بالبشر، وأعطى أهمية وحاول تجريم كل ما يمس بفئة البشرية دون معيار سابق ، وحتى لا تكون هذه اتفاقية محدودة حاول المشرع الدولي عدم اقتصارها على الصعيد معين، بل المعلومات وإتخاذ التدابير لمنع المتاجرين من استعمال وسائل النقل لعبور حدود الدول ، و مراقبة الحدود على كل الأصعدة سواء الوطنية أو الدولية [3]، وقد نصت المواد السادسة و السابعة و الثامنة من هذه الاتفاقية ، على إلزام الدول الأطراف بحفظ أسرار و هوية الأشخاص المتاجر بهم ، و القيام بتدابير تعرفهم بوضعيتهم القانونية و تساعدهم للخروج من الأزمة،

[1] – أمير فرج يوسف ، المرجع السابق ، ص 117 .

[2] – هيلين هاروف تافيل واليكس نصرة ، عالقون في فخ الإتجار بالبشر في الشرق الأوسط ، منشورات منظمة العمل الدولية ، ط 01 ، منظمة العمل الدولية ، ص 16 .

[3] – عبد الغني بوجوراف ، المرجع السابق ، ص ص 8-9 .

و أن تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء داخل إقليمها مؤقتا أو دائما و تتولى الاهتمام بالعوامل الإنسانية و المعنوية ، ويجب أن يوفر لهم كل الوثائق التي تسمح لهم بالدخول إليها قانونا[1] ، وقد نصت المواد التاسعة و العاشرة و الحادي عشر و الثانية عشر ، وحاولت التطرق إلى ضرورة أن تضع الدول الأطراف سياسات و برامج و تدابير أخرى لمنع و مكافحة الاتجار بالأشخاص ، و كذلك الاهتمام بالبحوث و الدراسات لمنعها و تخفيف الأسباب و محاولة إيجاد حلول لهذه العوامل المتسببة ، و أن تسعى الدول في ظل سياساتها مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، وكذلك تبادل و تأمين الوثائق و تشديد الرقابة و تطوير التشريعات [2].

وفي ديسمبر 2003 ، دخل بروتوكول حيز النفاذ و صادقت عليه دول عديدة منذ ذلك الحين ، و تتمثل مقاصد البروتوكول في منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وحماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم ، في ظل الإحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف ، ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة مساعدة عملية إلى الدول في تنفيذ البروتوكول ، إذ يقدم المشورة في صياغة القوانين و وضع استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الإتجار ، كما يقدم الموارد اللازمة للمساعدة في تنفيذها ، وقد بلغ عدد المصدقين على البروتوكول 117 دولة و عدد أطرافه 166 حتى 27 جانفي 2015[3]

[1] – م م آيات محمد سعود ، المرجع السابق ، ص 10.

[2] – عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ، ص 56 .

[3] – عبد الغاني بوجوراف ، المرجع السابق ، ص 09 .

صادقت الجزائر بتحفظ على بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، ج ر عدد 69 ، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003[1] .

المطلب الثاني : تجريم الإتجار بالبشر في إطار التنظيمات الدولية الحكومية .

تساهم المنظمات الدولية بدوراً هاماً و فعالاً في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال رقابتها المستمرة في مدى احترام الدول للاتفاقيات الدولية ذات الشأن ، تتطلب مكافحة المنظمات الإجرامية الضالعة في الإتجار بالبشر إتباع سبل تعاونية مرنة مشتركة بين هيئات عدة واسعة النطاق على المستويين الدوليّ و الوطنيّ على حد سواء ذلك أن أوجه القصور في النظم الوطنية التي تعمل بمفردها ، وكذلك في أنماط التعاون الموجودة حالياً أخذت تتكشف في كثير من الدول . ومن الحقائق الواضحة في هذا الصدد أنه أحرزت أفضل النتائج في الملاحقة القضائية أن تعمل معاً بطريقة فاعلة على الصعيد المحلي وعبر الحدود الوطنية[2]، سنحاول أن نسلط الضوء في هذا المطلب على دور المنظمات الدولية المتخصصة ، الفرع الأول : دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، والفرع الثاني : دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، وفي الفرع الثالث : دور منظمة اليونيسيف في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر .

[1] – عبد الغاني بوجوراف ، المرجع نفسه ، ص 09 .

[2] – م م آيات محمد سعود ، المرجع السابق ، ص 12 .

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر .

تعد اليونيسيف منظمة عالمية تساهم في بناء عالم ينال فيه الأطفال جميع حقوقهم ، ولقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (يونيسيف) بموجب القرار 57 لسنة 1946 لاستخدامها لما فيه فائدة الأطفال في البلدان التي تكون ضحية الحروب على أن تقدم مساعداتها على أساس الحاجة دون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو المعتقد السياسي وهي بمثابة حلقة وصل بين المنظمات العالمية التي تدعم حقوق الإنسان ، إذ تعتبر منظمة اليونيسيف تنمية الأطفال هدفاً رئيساً وتعمل من أجل حل مشاكل الفقر و العنف وقلة التعليم وتعد بمثابة القوة التي تساعد أطفال العالم لتحقيق أحلامهم ولديها سلطة التأثير في بلدان التي تعمل فيها[1]، ولقد نظم ميثاق الامم أحكاما عديدة للمنظمات المتخصصة بالنشاطات التي تهتم بحقوق الإنسان[2]، اعترفت الجمعية العامة بالحاجة إلى العمل المتواصل لتحقيق أمال الأطفال ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تتعرض للحروب والكوارث، لذلك أكدت الأمم المتحدة في قراراها رقم 80 الصادر عام 1953 على مواصلة هذه المؤسسة لأعمالها وأن يتغير إسمها إلى صندوق الأمم

[1] – مقال منشور على شبكة الأنترنيت على الموقع الآتي www.marefa.org ، آخر تعديل منذ خمس سنوات ، تاريخ الإطلاع 03 ماي 2019 على الساعة (20.22سا) .

[2] – ابراهيم السامرائي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الأول و الثاني ، 1999 ، ص 456 .

المتحدة للطفولة[1]، وبالرغم من أن اليونيسيف تعمل بصفة أساسية في مجال برامج مساعدة الأطفال طويلة الأمد فإنها تسترشد في القيام بنشاطها باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و تهتدي بالرؤية الخاصة بالسلام و التقدم الاجتماعي[2]، وتتدخل في إطار الإتجار بالبشر من خلال أنها تكافح الاستغلال الجنسي للأطفال، والأطفال المجبرين على الزواج ، إضافة إلى محاربة فكرة العمالة الرخيصة بدون أجر و العمل كخدم في المنازل أو التسول ، إضافة إلى تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة [3]

وترى اليونيسيف أن للأطفال الحق في النماء في بيئة تضمن لهم الحماية ، وتساهم هذه الوكالة في خلق مثل هذه البيئة التي تعمل على تحصين الأطفال ضد الإساءة . ومن أجل تحقيق ذلك تعمل اليونيسيف على رفع مستوى الوعي وتعزيز القدرات على المستويين الحكومي والإجتماعي بمختلف فئاته، وفي تلك البيئة ، يتطلب من الجميع ، بدءا من الأطفال و العاملين في مجال الصحة و انتهاء بالحكومات و القطاع الخاص القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه لضمان حماية الأطفال من الإساءة والإستغلال[4].

ومن العناصر التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة كأهداف تسعى للقضاء عليها نجد : عمالة الأطفال، زواج الأطفال، المتاجرة في الأطفال، الأطفال في النزاعات المسلحة ، العدالة

[1] – فاطمة شحاتة ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الخدمات الجامعية ، مصر ، 2004 ، ص 403 .

[2] – دحية عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 300 .

[3] – هارون أوروان ، دور المنظمات الدولية في منع و مكافحة الإتجار بالنساء و الأطفال ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 11 .

[4] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 664 .

للأحداث، الاستغلال الجنسي للأطفال، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/الختان ، العنف ضد الأطفال[1].

ويدير الصندوق الدراسات من خلال مركز Innocenti ،وتتركز المداخلات على المستوى المحلي في تعليم و استعادة تأهيل ضحايا الإتجار بالبشر ، وعلى سبيل المثال شجع صندوق الأمم المتحدة للطفولة التعاون الثنائي بين ساحل العاج و مالي وقام بتقييم الخدمات المتاحة لضحايا الإتجار بالبشر في البوسنة و الهرسك ، وانشأ مراكز الشباب في مولدوفا ووفر التدريب على حماية الأطفال في صربيا و الجبل الأسود ، وقد قدمت اليونيسيف أيضا الدليل المرجعي لحماية حقوق الأطفال ضحايا الإتجار في أوروبا ، ويتضمن هذا الدليل في جوهره فهما أعمق لأعمال الإتجار ، إضافة إلى قائمة لما يجب القيام به عند التعامل مع الأطفال ضحايا الإتجار. ووضعت اليونيسيف أيضا المبادىء التوجيهية لعام 2006 والتي تحدد معايير الممارسة الجيدة فيما يتعلق بحماية الأطفال المتجر بهم و تقديم المساعدة لهم[2]، فهي تساهم اسهام فعال في مكافحة الإتجار بالأطفال إذ تقوم اليونيسيف بمساعدة الحكومات بتعزيز القوانين و السياسات و الخدمات بما في ذلك مراجعة التشريعات و إصلاحها ، ووضع حد أدنى لمعايير العمل ، ودعم الحصول على التعليم وتعمل اليونيسيف أيضاً مع المجتمعات المحلية لتغيير القواعد والممارسات المتعلقة باللإتجار بالبشر قامت اليونيسيف بتنظيم أول ندوة حول مكافحة الإتجار بالأطفال في الدول العربية شاركت فيها عدد من

[1] – هارون أوروان ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2] – هارون أوروان ،نفس المرجع ، ص 11 .

الدول العربية ، كما عقدت في سنة 2008 المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال و اليافعين بالأشتراك مع البرازيل و المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية ووضع حد لاستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية و الإتجار بهم لأغراض جنسية واستعراض المؤتمر الأبعاد الجديدة للإستغلال الجنسي للأغراض التجارية ، بما في ذلك الإتجار بالبشر و اتاحت الوثيقة الختامية للمؤتمر أساساً للمتابعة في مجالات الإتجار بالأطفال ، كما اصدرت المنظمة المبادىء التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الإتجار التي تستخدم كمرجع لوضع السياسات واستحدات الممارسات كما يشكل مرجعاً لعمل المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية يساعجها في عملها المتعلق بمكافحة الإتجار بالأطفال [1]، وفي مجال مكافحة تجنيد الأطفال كونه صورة من صور الإتجار بالبشر وفق بروتوكول باليرمو فقد أطلقت منظمة اليونيسيف في عام 2014 حملة أطفال لا جنود وهي حملة شملت عشرات الملايين من الأطفال المتأثرين من النزاع المسلح في عدد من الدول و خاصة في أفريقيا ، وكذلك في عدد من الدول العربية ومن بين هذه الدول العراق وسوريا و ذلك لقيام تنظيم داعش الإرهابي بعملية تعبئة فكرية منحرفة استهداف الأطفال واستغلالهم واستخدامهم كجنود ، وقد قامت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع اليونيسيف بإطلاق الحملة الرامية إلى منع تجنيد الأطفال و إنهائها ففي آذار من عام 2014 وافق مجلس الأمن

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، 2009 ، ص 07 ، A/HRC/10/29 ، نقلا عن م م آيات محمد سعود ، المرجع السابق ، ص 19 .

على هذه الحملة [1]، ورحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه الحملة و تعهدت بتقديم المساعدة واتخاذ التدابير اللازمة لأجل منع تجنيد الأطفال و إنهاء هذه الحالة و دعمت حكومات ثماني دول هذه الحملة[2].

الفرع الثاني : دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر .

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 وتحولت إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبالضبط عام 1946 ،يوجد مقرها الرئيسي بمدينة جنيف السويسرية ، ولديها نحو أربعين مكتبا جهويا في مناطق مختلفة بالعالم. يبلغ عدد أعضائها 185 دولة ، ويرمز لها اختصاراً (ILO) ، وهي إحدى المنظمات الأممية التي تستند إلى أسس و ركائز دستورية ، ومنها أن العدالة الإجتماعية هي أساس تحقيق السلام الدائم و العادل ، وقد دأبت منظمة العمل الدولية على سن ووضع مجموعة الاتفاقيات و الصكوك و الاعلانات التي تحد من جرائم الإتجار بالبشر [3] و أبرز هذه الاتفاقيات :

1- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 و المتعلقة بالعمل الجبري لسنة 1930 (اتفاقية السخرة): وتعهدت بها الدول الأعضاء بتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره وفي اقصر فترة ممكنة.

[1] - قرار مجلس الأمن 2143 لسنة 2014 ، الصادر بالوثيقة 2014 ، UN.DOC.S/RES2143 ، نقلا عن م م آيات محمد سعود ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2] - م م آيات محمد السعود ، المرجع السابق ، ص 19 .

[3] - منظمة ...org <wiki> https://ar.m.wikipedia ، آخر تعديل 17 ابريل 2019 الساعة (14.24سا) ، تاريخ الإطلاع 01 ماي 2019 على الساعة (01.00سا) .

2- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بالقضاء على العمل الجبري لسنة 1957 : والتي الزمت الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بموجب المادة الأولى من الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة ، أو العمل القسري ، وبعدم اللجوء إليه:

أ)- كوسيلة للإكراه ، أو التوجيه السياسي ، أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية ، أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الإجتماعي القائم ، أو على تصريح بهذه الآراء.

ب)- أو كأسلوب لحشد اليد العاملة و استخدامها لأغراض التنمية الإقتصادية

ج)- أو كوسيلة لفرض الانضباط على العمل .

د)- أو كعقاب على المشاركة في إضرابات .

هـ)- أو كوسيلة للتميز العنصري ، أو الإجتماعي ، أو القومي ، أو الديني.

3-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 : والتي الزمت المادة السابعة منها كل دولة عضو بأن اتخذت ، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال ، تدابير فعالة و محددة زمنيا من أجل :

أ) – الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال .

ب) – توفير المساعدة المباشرة الضرورية و الملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال و إعادة تأهليهم و دمجهم اجتماعيا .

ج) – ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي و على التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا و ملائما .

د) – تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر و إقامة صلات مباشرة معهم .

هـ) – أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار[1].

أن الدراسات و التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بحقوق العمال ، و تحديداً منظمة العمل الدولية ، تشير إلى تنامي ظاهرة العمل القسري باعتباره صورة من صور الاستغلال المكون لجريمة الإتجار بالبشر ، إذ يتجاوز عدد الأشخاص المتاجر بهم لغرض إرغامهم على العمل القسري عدد أولئك المتاجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري ، وفي غالبية الأحيان لا ترتبط الجريمة بالاحتيال على الضحايا الساذجين و اختطافهم ، بل ترتبط بقبول الأشخاص العمل طوعا في تقديم خدمة ما ، أو قيامهم طوعا بمغادرة بلدهم ، ثم إرغامهم بعد ذلك على العمل [2]، و يشكل الرجال عددا كبيرا من ضحايا الإتجار بالبشر ، و كثيراما يلجأ المتاجرون بالبشر إلى إغتصاب النساء ، إذ يعدّون إغتصاب المرأة سلاحا يستخدمونه ضد النساء لإرغامهن على الاستمرار في تقديم خدماتهن في الحقول ، أو المصانع ، أو بيت من بيوت الدعارة ، أو في أحد المنازل الخاصة ، أو في احد مناطق الحرب، حيث يقدر بأن هناك ما لا يقل عن 12.3 مليون شخص على الأقل ضحايا للعمل القسري على مستوى العالم ، من بينهم 9.8 مليون إنسان يتم استغلالهم من خلال وكلاء خاصين ، وأكثر من 2.4 مليون شخص يتم استغلالهم في العمل القسري أو الجبري نتيجة للإتجار بالبشر ، كما أن هناك أكثر من 2.5 مليون شخص مكرهين على العمل لدى الدولة أو لدى مجموعات

[1] – م م آيات محمد السعود ، المرجع السابق ، ص 20

[2] – دحية عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 146 .

عسكرية متمردة [1]، في حين تقدر منظمة العمل الدولية أن مجموع الأرباح غير المشروعة المحققة في سنة واحدة بفعل العمل الجبري للعمال المتجر بهم بنحو 31.7 مليار دولار أمريكي ، كما أشارت البحوث و الدراسات التي أجرتها المنظمة إلى أن مجموع الأرباح غير القانونية المحققة نتيجة الاستغلال 8.1 مليون عامل في العمل الجبري على مستوى العالم ، وذلك في حالة الاستغلال الاقتصادي خارج صناعة الجنس قد بلغ 10.4 مليار دولار أمريكي[2]

ويشكل إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادىء والحقوق الأساسية في العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين في 1998/6/18 خطوة إيجابية مثيرة للإهتمام بحيث ألزم جميع الدول الأعضاء، حتى ولو لم تصادق على أي من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بالحقوق الأساسية والمتمثلة في : حرية تكوين الجمعيات و الاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، والقضاء على السخرة أو العمل القسري، و إلغاء عمالة الأطفال ، و القضاء على التمييز في الاستخدام والمهن . أن الفئات المستضعفة، و التي تكون أكثر من غيرها عرضة للعمل القسري هي فئة العمال المنزليين ، وعليه فقد أولت التقارير الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية اهتمامها بالتركيز على هذه الفئة ، وضرورة حمايتها في التشريعات الوطنية ، خصوصاً أن كثيراً من الدول تخرج العمال المنزليين من تطبيقات قانون العمل الذي يجرم عادة حالات العمل القسري ، وتجلى الاهتمام الدولي بهذه الفئة من العمال من خلال سن اتفاقية خاصة بهم، وهي اتفاقية العمل

[1] – مكتب العمل الدولي ، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري ، 2005 ، ص 10 .

[2] – مكتب العمل الدولي ، ثمن الإكراه 2009 ، ص 29 .

اللائق للعمال المنزليين رقم 189 لسنة 2011 ، والتي نصت في مادتها الثالثة ، فقرة (ب) على " القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي " .

خصوصا أن العمال المنزليين في أغلبهم عبارة عن أشخاص مهاجرين و غالبيتهم من النساء ، بحيث تكون ظروف عملهم تعسفية و تفتقر إلى الحماية القانونية ، ويكونون أكثر من غيرهم عرضة لممارسات العمل الجبري، وذلك بحكم طابع العمل الذي يؤدونه، فهم يعيشون في عزلة عن المجتمع ومقيدون في حركتهم ، لأن أعمالهم تتم في إطار خصوصية البيت ، ومن ثم فهم عادة في عزلة عن لوائح سوق العمل.[1]

الفرع الثالث : دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر .

تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة حيث أنشئت عام 1923 في فيينا عندما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، وكان هدف هذه اللجنة هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة عموما وبالأخص الجريمة عبر الوطنية [2]، وقد أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956 ومقرها في مدنية ليون الفرنسية ، وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء ، وهي منظمة رسمية بين الحكومات و تقوم بعدة مهام و خاصة في مجال التبادل المعلومات و التعاون الدولي ضد الجريمة [3]، وله دور في توفير الأدوات والتدريب والدعم الميداني لتفكيك مجموعات الجريمة المنظمة ، خاصة

[1] – م م آيات محمد السعود ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] – منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، 2008 ، ص 11 .

[3] – نسرين عبد الحميد نبيه ، الجرائم الدولية و الأنتربول ، المكتب الجامعي للبحث ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 254 .

المتجرين بالنساء و الأطفال، والإتجار لأغراض السخرة والإتجار بالأعضاء البشرية ، وهذا بفضل الذي يقوم به فريق الخبراء و النشرات الإعلامية المعتمدة بالتنسيق الدولي في مجال التعاون ، وقد تركز اهتمام منظمة الشرطة الدولية بالجريمة المنظمة ذات الصلة بغسيل الأموال ، وفي اجتماع الانتربول لسنة 1995 تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلق بمكافحة الجرائم عبر الدول و تعزيز التعاون الدولي[1].

وتتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها فيما يلي :

1- تأكيد و تطوير المساعدة المتبادلة و على أوسع نطاق بين السلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2- إنشاء و تطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم و العقاب عليها ، وقد حظرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل[2].

يشكل الإتجار بالبشر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي و الكثير من النظم القانونية الوطنية والإقليمية ، وبالنظر إلى تعقيد هذه المشكلة ، فقد وضعت منظمة الشرطة الجنائية العالمية العديد من الاستراتيجيات على مستويات مختلفة للحد منها ، حيث يعتمد الأنتربول في أنشطته و

[1] – كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، رسالة الدكتوراه ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2001 ، عمان ، ص ص 110-111 .

[2] – غربي أسامة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة دراسات و أبحاث ، مجلد 33 ، عدد 03 ، ص 161 .

جهوده الرامية للقضاء على جريمة الإتجار بالبشر على نهج محوره الضحايا حيث يركز على تحديد هويتهم و حمايتهم [1]، وقد ساهمت منظمة الانتربول اسهاماً فاعلاً في خدمة المجتمع الإنساني بما قدمته من خدمات لسلطة الشرطة الجنائية في الدول المختلفة ، حيث كان من المتعذر أجهزة الشرطة أن تتعقب خطى المجرمين الذين ينتقلون بسرعة إلى بلد آخر بدون التعاون المثمر مع الانتربول ، اذ كان لهذه المنظمة دوراً في مكافحة الجريمة المنظمة و صورها التي من بينها جريمة الإتجار بالبشر ففي سنة 1988 عقدت المنظمة ندوة دولية حول الجريمة المنظمة اعقبها تكوين مجموعة الاجرام المنظم في سنة 1999 وهي مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة للانتربول مهمتها تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الاجرامية[2]، وللتخلص من هذه الجريمة أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) التي تعتبر من أهم المنظمات الفاعلة و المختصة في مكافحة هذه الجريمة ، حيث تقوم بتأمين و تنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق، سواء التنسيق مع الأجهزة الوطنية الشرطية، وكذا المساهمة في الوقاية منها و مكافحتها بفضل أهم آلياتها وميكانيزماتها وإسترتيجياتها العملية[3].

وقد عقدت المنظمة مؤتمرات دولية كثيرة محاولة فيها تعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على جريمة الإتجار بالبشر كالمؤتمر الدولي الذي عقد في ليون فرنسا في 14 نوفمبر 2013

[1] – رافع ايمان ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 20 .

[2] – م م آيات محمد سعود ، المرجع السابق ، ص 16 .

[3] – رافع ايمان ، المرجع نفسه ، ص 20 .

والذي ركز على تحديد أفضل الممارسات و العمل على تعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر في العالم أجمع ، ومن المسائل الهامة التي ادرجت في جدول أعمال المؤتمر هذا أدوات التكنولوجيا الحديثة التي بفضلها أصبح الإتجار بالبشر نشاطا يدرّ مليارات الدولارات ، فالإنترنت وشبكات التواصل الإجتماعي و الهواتف النقالة توفر سبلا جديدة للإستغلال و الإعتداء الجنسيين، ويستخدمها المتّجرون لاستدراج ضحاياهم و الإتجارهم ، أو لاستقطاب زبائن محتملين ، ونوه المؤتمر إلى دور الانتربول في مكافحة هذه الجريمة من خلال تبادل المعلومات و تكثيف ادوات واستراتيجيات مكافحتها[1] .

لقد ساعد التطور الحاصل في ميدان الاتصالات كثيرا ، في مجال التعاون الشرطي ، حيث بات يستعمل جهاز الانتربول أحدث الوسائل و الأجهزة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية للتصدي للجريمة المنظمة و منها جريمة الاتجار بالأشخاص ، وبغية تعزيز التعاون أكثر ومكافحة الجريمة ، في جميع أنحاء العالم [2].

[1] – م م آيات محمد سعود ، المرجع السابق ، ص 17 .

[2] – دحية عبد اللطيف ، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، العدد 38 ، جوان 2014 ، ص 139 .

المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

يعتبر الإتجار بالبشر شكلا من أشكال الرق المعاصر ، فرغم أن أشكال الرق تغيرت في ظل المجتمعات الحديثة [1]، الا أن مضمونه لازال قائما بوصفه انتهاك للحقوق الإنسانية الأساسية ، كما اهتمت أغلب تشريعات الدول بتجريم الإتجار بالبشر و ذلك من خلال تجسيدها لإلتزاماتها الناتجة عن النصوص القانونية الدولية التي و ضعتها مختلف المنظمات الدولية [2]، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري حيث سن عقوبات صارمة و رادعة لمرتكبي هذه الجريمة و خصص لهذا الغرض قسما كاملا من قانون العقوبات ، و هو القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص [3]، و حدد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراءات الواجب إتباعها في مواجهة المتهم منذ لحظة ارتكابه للجريمة بصفة عامة وجريمة الإتجار بالبشر بصفة خاصة [4].

ومن خلال هذا المبحث سأتناول في المطلب الأول للأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر، وفي المطلب الثاني الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر .

[1] – هشام عبد العزيز مبارك ، الاتجار بالبشر بين الواقع و القانون ، مركز الاعلام الأمني ، وزارة الداخلية ، البحرين ، 2010 ، ص 02 .

[2] – بلهوط ابراهيم ، جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 02 .

[3] – لوني فريدة ، أركان جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 02 .

[4] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 239 .

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر .

في إطار التزام الدولة الجزائرية بالتزاماتها الدولية قامت بسن تشريعات تتوافق مع الاتفاقيات التي صادقت عليها ، وموقف المشرع الجزائري من مكافحة جريمة الإتجار بالبشر[1]، ولدراسة الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر سأتطرق في الفرع الأول لأركان جريمة الإتجار بالبشر ، وفي الفرع الثاني المسؤولية و العقاب لجريمة الإتجار بالبشر .

الفرع الأول :أركان جريمة الإتجار بالبشر .

تقوم جريمة الإتجار بالبشر على ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي :

أولا : الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالبشر .

يقصد بالركن الشرعي وجود النص الذي يجرم الفعل و يفرض العقوبة المقررة له أي وجود نص يتضمن تحديد أركان الجريمة وتعيين مقدار العقاب المخصص لمرتكبها ، فالقانون هو الذي يحدد الجرائم وهو وحده الذي يحدد العقوبات ، فحسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، فإنه : "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" ، ولقد جرم المشرع الجزائري الإتجار بالبشر بموجب أحكام القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق ل:25 فبراير سنة 2009 م ،يعدل يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل: 08

[1] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 222 .

يونيو لسنة 1966م ،والمتضمن قانون العقوبات و ذلك في القسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص.[1]

ثانيا : الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر.

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر تتمثل في النشاط الإجرامي سواء كان إيجابيا أوسلبيا والنتيجة لهذا النشاط الإجرامي و العلاقة السببية بين النشاط و النتيجة [2]، وجرم المشرع الجزائري سلسلة من الأفعال التي تقود في النهاية لاستغلال المجني عليهم ، ولذلك سوف نتعرض لهذه الأفعال باعتبارها تمثل السلوك الإجرامي ثم الاستغلال باعتباره يمثل النتيجة الإجرامية.

1- السلوك الإجرامي :

لقد عدد المشرع السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر ، و الهدف من ذلك هو توسيع من نطاق التجريم ليشمل جميع الحالات التي تندرج تحت مفهوم الإتجار بالبشر ، ولا يشترط أن يأتي الجاني بجميع الأفعال المذكورة بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من الأفعال المجرمة [3] ، ومن خلال نص المادة 303 مكرر 4 ، الفقرة 01، من قانون العقوبات الجزائري ، يتضح أن

[1] – أقلولي أولد رابح صافية ، المرجع السابق ، ص 05 .

[2] – الهواوشة أيمن نواف ، الجريمة المستحيلة : دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 125 .

[3] – محمد جميل النسور ، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41 ، 2014 ، ص 1148 .

الفعل الإجرامي في جرائم الإتجار بالبشر يتخذ صوراً مختلفة يكفي توافر إحداها مع باقي عناصر الجريمة لقيامها ، وهي على نحو التالي : [1]

أ- صور السلوك الإجرامي:

* **التجنيد** : يعني في مدلوله الضيق ، جمع الأشخاص طوعا أو كرها لإعدادهم عسكريا ، أما مفهومه الواسع الذي يستند إلى الواقع العملي ، فيراد به ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد، من ذلك جمع الأشخاص واستخدامهم ترغيبا وترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية التي تزاول أنشطة إجرامية متعددة منه الإتجار بالأشخاص[2].

* **النقل** : يقصد به تحريك الأشخاص من مكان لآخر سواء داخل دولة واحدة أو من دولة إلى أخرى للإتجار بهم قصد الاستغلال مهما كانت أشكاله، استغلال اقتصادي ، جنسي ،الإتجار بالأعضاء..الخ[3] و يتحقق فعل النقل المكون للركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر عندما يتم دون إرادة الضحية وذلك بإستعمال وسيلة التهديد بالقتل أو وسائل غيرها،ولم يشترط المشرع الجزائري وسيلة معينة للنقل ، فيستوي في ذلك أن يكون النقل براً أو بحراً أو جواً ، و في هذه الحالة تقوم المسؤولية

[1] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 223 .

[2] – فتيحة محمد قوراري ، المرجع السابق ، ص 191 .

[3]– فايز محمد حسين محمد ، حقوق الإنسان و مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، دراسة في القانون المقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 378 .

الجزائية للناقل إذا قام بنقل أشخاص سواء داخل دولة واحدة أو عبر الحدود الوطنية و كانت إرادته متجهة إلى تحقيق غرض الإستغلال[1]

* **التنقيل** : يقصد به " النقل الإجباري للأشخاص من مكان لآخر بقصد الإتجار بهم " وغالبا ما يتم التنقيل في ظروف قاسية تتنافى مع كرامة الإنسان و تعرضه لمخاطر كثيرة كالنقل في وسائل غير صالحة هروباً من مصالح التفتيش و سلوك طريق الجبال[2].

* **الإيواء** : يقصد به تدبير مكان آمن من قبل العصابات الإجرامية لإقامة ضحايا الإتجار سواء داخل الدولة أو في دولة المقصد التي تم النقل إليها مع توفير بعض مقومات الحياة الأساسية من مأكل و مشرب و مسكن و فرص عمل مشروعة في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها إستغلالهم في أعمال غير مشروعة[3]، ويتحقق فعل الإيواء بإخفاء الضحية عن أنظار الناس و السلطات في مكان سواء كان منزلا أو فندقا أو مستشفى ، مملوكا للجاني أو مؤجرا من طرفه أو مملوكا لعدة فاعلين ، و يجب أن يكون الإيواء بإرادة الجناة ، أما إذا أجبر شخص على استخدام منزله مثلا لإيواء ضحية الإتجار ، فلا يتحقق فعل الإيواء المكون للركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر[4].

[1] – بلعسلي ويزة ، الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات رقم 09-01 ، المعدل و المتمم مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 05 .

[2] – فايز محمد حسين محمد ، المرجع السابق ، ص ص 379- 380 .

[3] – تيتوش رادية ، جريمة الإتجار بالبشر العابرة للحدود ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2010 ، ص 381 .

[4] – حسون عبيد هجيج و مازن خلف ناصر ، " الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الإتجار بالبشر " ، دراسة مقارنة ، مجلة آداب المستنصرية ، العدد 67 ، كلية القانون ، 2014 ، ص 29 .

* **الاستقبال** : ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه ، وقد يستتبع ذلك بنقله إلى مكان استقراره ، أو بتوفير الإيواء له[1]، فيقوم الجاني بمقابلة ضحايا الإتجار بالبشر والتعرف عليهم ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم من حيث الإقامة و المأكل و المشرب بهدف إستغلالهم مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك [2].

ب- الوسائل التي يتحقق بها النشاط الإجرامي :

عدد المشرع الجزائري وسائل يتعين أن يتحقق بها النشاط الإجرامي ، بحيث لو تحقق النشاط بغيرها لانتفت جريمة الإتجار بالبشر ، وفي هذا الخصوص نص المشرع في المادة 303 مكرر 04 : "... بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية ..."وفي ضوء هذا النص نفصل الوسائل المذكورة و فق الآتي :[3]

* **التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه** : يقصد بهذه الوسيلة الإكراه بصورة مادية أو معنوية ، فالتهديد بالقوة صورة من صور الإكراه المعنوي ، أما استعمال القوة فعلا يمثل صورة للإكراه المادي ، فضلا على إطلاق المشرع المجال لإمكان استخدام أي شكل للإكراه [4]،

[1] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 224 .

[2] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 168 .

[3] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص ص 224- 225 .

[4] – عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 357 .

ويقصد بالإكراه عمل قسري يأتيه الجاني بهدف إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره اعتراضا على تنفيذ الجريمة ، أو تهديد المجني عليه أو غيره بشر حال مقاومته لارتكاب الجريمة[1].

ولا يتصور أن يكون الإكراه وسيلة لجرائم الإتجار بالبشر إلا إذا كان معاصرا لها ، سواء كان قبل البدء قي تنفيذها أو أثناءها ، أما إذا كان لاحقا عليها فلا يكون وسيلة لها [2].

***الإختطاف** : يقصد به الأخذ السريع بإستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الإستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة و إبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره و ذلك بتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل و بين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع [3]، و حتى نكون أمام جريمة الإتجار بالبشر يجب على الجاني أن يقوم بفعل الإختطاف بغرض إستغلال الضحية و إذا لم يتحقق عنصر الإستغلال نكون أمام جريمة الإختطاف بخصائصها و أركانها المستقلة[4].

* **الإحتيال أو الخداع** : تنطوي هذه الوسيلة على الغش و الخديعة ، و الثابت أن الإحتيال يقوم على الكذب المدعم بأعمال مادية أو مظاهر خارجية ، تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته فينخدع ويخضع لإرادة الجاني، ويستوي أن تكون هذه المظاهر أفعالا صادرة عن الجاني نفسه أو عن

[1] – محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988 ، ص 921 .

[2] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 225 .

[3] – كمال عبد الله محمد ، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار الحامد ، الأردن ، 2012 ، ص 28 .

[4] – بلعسلي ويزة ، المرجع السابق ، ص 07

غيره ، أو كانت ظروف واقعية هيأها الجاني لإيهام المجني عليه[1]، كإستعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه و تضليل المجني عليه و خداعه و تصوير أمور له على غير حقيقة[2]

ويعد من قبل الطرق الاحتيالية الادعاءات الكاذبة المدعمة بمظاهر خارجية كأن يدعي الجاني كذبا بأنه صاحب محل لخياطة الألبسة النسائية و يحتاج إلى خدمات مجموعة من الفتيات ، وينشر إعلان في الصحف اليومية ... ويلاحظ أن الجاني استخدام الادعاء الكاذب كطريقة من طرق الاحتيالية لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر [3].

* **إساءة استعمال السلطة** : ورد لفظ السلطة مطلقا ، وعليه يستوي أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعلية ، ومن أمثلة السلطة القانونية سلطة الولي أو الوصي ،وسلطة رب العمل على العمال لديه ، وسلطة رئيس مصلحة حكومية أو مرفق عام على الموظفين او العاملين فيه ، ومن صور سلطة الفعلية الطبيب على المريض ، وسلطة المعلم على تلاميذه ، و تقتضي هذه الوسيلة أن يقوم صاحب السلطة بإستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها ، من ذلك قيام الالدين ببيع كلية من جسد ولدهما [4].

* **إستغلال حالة استضعاف** : المراد بها استغلال أية حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه بحيث يضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع و الإستسلام للجاني ، و عليه يندرج في ذلك كافة أشكال الضعف سواء كان جسديا أو عقليا أو عاطفيا اجتماعيا أو اقتصاديا ، ويمكن أن يتجسد في وضع

[1] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 226 .
[2] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 171 .
[3] – أكرم عمر دهام ، المرجع السابق ، ص 104 .
[4] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 226 .

إداري غير قانوني مثل الإقامة غير شرعية ، أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصاديا ، أو وضع صحي صعب ، بمعنى آخر هي كل حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول استغلاله [1].

* **إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر** : مثال ذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص على أن يقنع هذا الأخير شخصا ثالثا له السيطرة والسلطة عليه بالإتجار به و استغلاله ،كأن يجبر الزوج زوجته على ممارسة الدعارة [2].

2- النتيجة الإجرامية :

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان الأثر إيجابيا أو سلبيا ، وهي تتضمن في مدلول قانون العقوبات مفهومين : واحد مادي و الآخر قانوني [3]، يقصد بالمفهوم المادي للنتيجة الإجرامية الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي المقترف في شكل تغيير مادي ملموس في العالم الخارجي ، ولا يصلح المفهوم المادي لتغطية كافة أنواع الجرائم حيث لا يتوفر الأثر المادي الملموس في بعض الجرائم مثل الجرائم السلبية التي تقوم بمجرد السلوك السلبي ، فكلها جرائم سلوك أو جرائم شكلية يكفي فيها توافر السلوك المجرم دون حاجة للبحث في الأثر الملموس الناتج عن السلوك .

[1] - قوراري فتيحة ، المرجع السابق ، ص ص 200- 201 .
[2] - بلعسلي ويزة ، المرجع السابق ، ص 07 .
[3] - حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 227 .

أما في مفهوم القانوني للنتيجة ، فتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم سواء ترتب على هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بخطر ، و سواء كان السلوك إيجابيا أو سلبيا[1].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 04 المشار إليها : " .... بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو ممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."

ومن النص تكمن النتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالبشر في تحقيق الإتجار في حد ذاته. فعندما ترتكب الجماعة الإجرامية المنظمة الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الإتجار بإستعمال الوسائل المنفذة لها ، فهي تسعى إلى تحقيق نتيجة إجرامية هي الإتجار بالضحايا قصد استغلالهم ، وبالتالي فإن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم ذات السلوك المجرد أي من جرائم الخطر التي لا تتطلب البحث في النتيجة الإجرامية . ومن ثم فإن العناصر التي تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر هي الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه و الوسائل التي تسخر لتنفيذها و كذلك محل هذه الجريمة التي تقع على إنسان سواء كان طفلا أو إمرأة [2].

[1] – عبد الفتاح خضر ، الجريمة أحكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي ، إدارة البحوث ، د ب ن ، 1985 ، ص ص 63- 64 .

[2] – حسون عبيد هجيج و مازن خلف ناصر ، المرجع السابق ، ص ص 63 – 64 .

غير أن هذا الحكم يحد من أهمية كون القانون عاقب على الشروع في الجريمة بمقتضى المادة 303 مكرر 13 [1]، فالجاني لما يبدأ تنفيذ فعل الإتجار إما أن يحقق وجها من وجوه الاستغلال وعندئذ يسأل عن الجريمة التامة ، أو تنتفي النتيجة أي الاستغلال لسبب أجنبي ، فوفقا للقواعد العامة يسأل الجاني عن الشروع في الجريمة ، غير أن صياغة المادة 303 مكرر 04 التي تقيم الجريمة قبل تحقق الاستغلال الفعلي و تعول في ذلك على توافر القصد الاستغلالي ، تقتضي المساءلة عن الجريمة التامة .

وبذلك يتضح أن نص المادة 303 مكرر 13 لا تتسق مع نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات المعدل و المتمم ، وإن كانت غاية المشرع من المادة 303 مكرر 13 هي تخصيص الشروع في هذه الجريمة بعقوبة خاصة هي عقوبة الجريمة التامة.[2]

3- علاقة السببية في جريمة الإتجار بالبشر .

يقصد بها إمكانية إسناد نتيجة ما إلى فعل وربطهما برباط وثيق أي ارتباط السبب بالمسبب ، وبالتالي فهو عنصر لازم في جميع الجرائم العمدية كانت أو غير عمدية [3].

ويشترط لقيام الركن المادي في أية جريمة أن يكون السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، هو سبب وقوع النتيجة الإجرامية وهو ما يسمى برابطة السببية ، وتتمثل علاقة السببية في جريمة

[1] – تنص المادة 303 مكرر 13 من القانون رقم 09-01 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، على أنه :"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

[2] –حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص ص 228 – 229 .

[3] – محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 10.

الغتجار بالبشر أن يكون قيام الجاني بأحد الأفعال السالف ذكرها مثل تجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله ...إلخ ، كان نتيجة السلوك الإجرامي للجاني ، وذلك باستخدام أحد الوسائل التي حددها القانون .[1]

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر .

يضيف المشرع الجنائي لأي جريمة ركنا معنويا ، حيث لا يكفي أن يرتكب الشخص الجريمة بل أن يكون هناك قصدا في ارتكابها ، فالقصد الجنائي هو أول و أهم صور الركن المعنوي للجريمة[2].

وعليه أن الركن المعنوي يقوم على إرادة معتبرة قانونا نتيجة لمخالفة أمر قانون أو نهيه ، سواء بإرادة الفعل و النتيجة المجرمة ، بإتيان سلوك يجرمه القانون تحقيقا لتلك النتيجة أو قد تكون الإرادة تريد السلوك و لا تريد النتيجة ، وفي كلتا الحالتين فإن الإرادة التي يعتد بها القانون هي أن يتوفر فيه عنصران هما الأهلية و حرية الاختيار[3].

القصد الجنائي :

إن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية هو الإرادة المعتبرة قانونا ، مما يعني أن القصد الجنائي هو اتجاه الارادة لارتكاب السلوك المجرم قانونا ، وإرادة النتيجة الاجرامية المترتبة عنه ،

[1] – لوني فريدة ، المرجع السابق ، ص 10 .
[2] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 174 .
[3] – عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص ص 314 – 315 .

ويعرف القصد الجنائي ، بأنه علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة و إتجاه إراداته لارتكابها ، وإرادة النتيجة التي يعاقب عليها القانون ،و القصد الجنائي نوعان :

أ- القصد العام :

القصد الجنائي العام هو القصد في أبسط صوره ، وهو اتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها ، أي أنه قصد يقوم على عنصري العلم و الارادة فقط ، وهو القصد الذي يجب توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية [1]، وعليه تعرض المشرع الجزائري في القانون 09-01 للقصد العام بقوله : " يعد اتجاراً بالأشخاص ....بقصد الاستغلال ..."، نستنتج أن جريمة الإتجار بالبشر تقوم مجرد قيام الجاني بأحد الأفعال بقصد الاستغلال بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها [2]، و يجب ان تكون إرادة الجاني في إتيان السلوك الجرمي حرة ، و بخلاف ذلك إذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية ، إما لصغر سنه أو لجنونه أو لسكر غير الاختياري ، او لوقوع تحت إكراه مادي أو معنوي ، أي الأحرى تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة[3].

ب- القصد الخاص :

القصد الخاص هو اتجاه الإرادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة ، بالإضافة لعنصري العلم والإرادة، فإذا كان القصد العام يقوم على هذين العنصرين المنصرفين إلى أركان الجريمة

[1] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 ، ص 261 .
[2] – كرونة صفاء ، المرجع السابق ، ص 63 .
[3] – أكرم عمر دهام ، المرجع السابق ، ص ص 118 – 120 .

العامة ، فإن القصد الخاص فيتطلب عنصراً إضافيا ، يتمثل في النية المنصرفة إلى غاية محددة ومعنية ، أو هو نية دفعها السلوك باعث خاص، وبالتالي يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الغاية التي يحدده القانون، وهو قصد يشرط المشرع توافره في جرائم معينة[1]، وعليه فالقصد الإجرامي الخاص في جريمة الإتجار بالبشر، وبحسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري دائما هو أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله ، هو – الاستغلال – المجني عليه ، فالاستغلال هو العنصر الأساسي في تعريف الإتجار بالبشر فهو مايميز هذا الأخير عن جرائم مشابهة له مثل جريمة تهريب المهاجرين ، وعلى رغم من أن كلمة الاستغلال غير معرفة في قانون العقوبات الجزائري ، إلا أن الفقه عرف الإستغلال بأنه الاستثمار أي جني ثمار الإتجار ، وهو الغاية من أعمال الإتجار وهذا يعني أن حالة الإتجار بالبشر لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التربح[2].

ويتميز القصد الجنائي هنا بكونه قصدا خاصا ، حيث يضاف للعلم و الإرادة نية الجاني في توجيه المجني عليه لإتيان أفعال الاستغلال ، أي توافر باعث خاص لدى الجاني يتمثل في استغلال المجني عليه ، ويتعين أن يعاصر القصد الجنائي مع ارتكاب الركن المادي ، و تحديدا السلوك الإجرامي، أي توافر نية الاستغلال عند التجنيد أو النقل أو ترحيله أو استقباله بوسيلة من الوسائل المحددة قانونا

[1] – عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص 335 .

[2] – عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ، ص 20 .

فإذا انتفى عند إتيان النشاط ، و توافر عند تحقيق النتيجة وهي الاستغلال ، فلا تقوم به جريمة الإتجار بالبشر.[1]

الفرع الثاني : المسؤولية والعقاب في جرائم الإتجار بالبشر.

ميّز المشرع الجزائري في العقاب بين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد نص على عدد من الظروف شدد العقوبة عند توافرها كما نص على عذر مخفف من العقاب يتعلق بجرائم الإتجار بالبشر :

أولا : المسؤولية و الجزاء المحدد للشخص الطبيعي .

نص المشرع الجزائري على عقوبة لهذه الجرائم في صورتها البسيطة ، وشدد العقوبة عند توافر ظروف حددها على سبيل الحصر ، فضلا على نصه على عذر مخفف للعقوبة .[2]

1- العقوبات الأصلية :

أ- عقوبة جرائم الإتجار بالبشر البسيطة .

تنص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري :" .... يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (10) عشر سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج ...".

[1] - حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 235 .

[2] - حطاب عبد النور ، المرجع نفسه ، ص 236 .

تعتبر هذه العقوبة من العقوبات الاستثنائية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات فهي تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة عموما ، إذ تنص هذه المادة في فقرتها الثانية " ... ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ، وبالإضافة إلى الحبس نصت المادة أيضا على الغرامة[1]، كعقوبة أصلية لهذه الجريمة ، فالقاضي إذن ملزم بأن يقضي بها ، وهي تتراوح بين حدها الأدنى وهو 300.00دج ، وحدها الأقصى وهو 1.000.000دج، و للقاضي سلطة تحديد مقدارها في نطاق هذين الحدين .[2]

ويبدو من العقوبة المقررة لهذه الجرائم أن المشرع صنفها من الجرائم الجسيمة، ولعل ذلك هو الذي حذا به لأن يعاقب على الشروع فيها بذات عقوبة الجريمة التامة.

ب– تشديد العقوبة .

نص المشرع الجزائري على تشديد العقوية في جرائم الإتجار بالبشر ،حيث رفعها إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج في أحوال معينة حددها على سبيل الحصر في المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات و تتمثل فيمايلي :

* إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة .

[1] – تتمثل الغرامة في إلزام الحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر عند الحكم نظر قيامه بجريمته ، بحيث إذا تقاعس عن دفعها إلى حبس ، راجع : أعمر قادري ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 151 .

[2] – حمزة قتال ، دور السياسة العقابية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في قانون العقوبات ، مداخلة في بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 03 .

* إذا ارتكب الجريمة من طرف أكثر من شخص .

* إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو تهديد بإستعماله .

* إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنيّة .

ويلاحظ على أسباب التشديد المذكورة أنها تتعلق بجسامة الجريمة ذاتها ، أو تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة لدى الجاني تقتضي التصدي لها بتشديد العقوبة . وبذلك تنوعت هذه الأسباب بين أسباب مادية منها ما تعلق بنطاق ارتكاب الجريمة أو بوسائلها ، وبين أسباب شخصية تعلقت بصفة تتوافر لدى الجاني[1].

2- العقوبات التكميلية :

من المعلوم أن العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تلحق بالجريمة ، ولا يتصور توقيعها بمفردها ، ولا توقع إلا بالنص عليها صراحة في الحكم ، وقد نصّ المشرع الجزائري على هذه العقوبات بموجب المادة 09 من قانون العقوبات وهي : الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة [2].

[1] - حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 237 .

[2] - طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 146 .

تنص المادة 303 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري :" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون" ، يتبين من هذا النص بأن القانون أجاز للقاضي بأن يحكم على الجاني المدان في جريمة من جرائم الإتجار بالبشر بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات .

كما تضيف المادة 303 مكرر 08 عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المدان بجريمة من جرائم الإتجار بالبشر [1].

3- الإعفاء من العقوبة .

نص المشرع الجزائري على عذر معف من العقاب في المادة 303 مكرر 09 من قانون العقوبات إذا بادر أي من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة قضائية أو إدارية عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها، أو ضبط مرتكبيها، أو الحيلولة دون إتمامها [2]. يستفيد المساهم في الجريمة بالإعفاء من العقوبة إذا بادر إلى التبليغ عنها ، وعن المتورطين فيها ،لدى السلطات العامة ، أو قدم معلومات تسهل اكتشافها ، وذلك قبل ارتكابها ، ويعتبر هذا الإعفاء مكافأة من المشرع للمبلغ نظير الخدمة التي قدمها للمجتمع[3].

[1] – حمزة قتال ، المرجع السابق ، ص 10 .
[2] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 237 .
[3] – حمزة قتال ، المرجع السابق ، ص 11 .

فإذا تم الإبلاغ بعد إنتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة ، فإن المشرع الجزائري نص على تخفيض العقوبة إلى النصف في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر[1].

ثانيا : عقوبة الشخص المعنوي .

نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم الإتجار بالأشخاص، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون، وعليه فقد نهج المشرع في الأحكام نهجا لا يستبعد فيه ترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،وهو ما أكده قانون العقوبات في المواد السالفة الذكر،فتنص المادة 51 مكرر : " .... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك "وتحدد المادتان 18 مكرر و 18 مكرر 1 العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات و الجنح هي [2]:

أ- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يعاقب على الجريمة .

[1] - حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 238 .

[2] - عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص 318 .

ب- واحدة أو أكثر من العقوبات التالية : حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، نشر و تعليق حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته [1].

المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر .

إذا نظرنا إلى الإجراءات الواجب إتباعها في مواجهة المتهم منذ لحظة ارتكابه للجريمة بصفة عامة وجريمة الإتجار بالبشر بصفة خاصة نجد أنها تمر بمراحل ثلاث ، التحري و الاستدلال، التحقيق الابتدائي، المحاكمة و الحكم[2]، غير أن دراستنا ستقتصر غلى المرحلة الأولى من هذه الإجراءات وهي مرحلة التحري و الاستدلال ، تلك المرحلة التي تكتسب أهمية بالغة في مسار الدعوى الجنائية ، ومن هذا المنطلق سنلقي الضوء على إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر في الفرع الأول : السلطة المختصة بالتحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر و في الفرع الثاني : إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر و شروط صحتها .

[1] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 239 .

[2] – إيناس محمد البهجي ، جرائم الإتجار بالبشر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2013 ، ص ص 112 – 113 .

الفرع الأول: السلطة المختصة بالتحري و الاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر .

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السلطة المختصة بالاستدلال و التحري عن الجرائم و الواضح من هذا أن السلطة التي عهد إليها المشرع الجزائري بالاستدلال و التحري عن الجرائم هي ضباط الشرطة القضائية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن فئات الضبطية القضائية من ناحية ونطاق إختصاص ضباط الشرطة القضائية من ناحية ثانية ؟ وللإجابة على هذه التساؤلات نقسم الدراسة إلى عنصرين :

أولا : فئات الضبطية القضائية .

إن المشرع الجزائري استعمل مصطلحين بمدلول واحد وهما الشرطة القضائية والضبطية القضائية، وقد نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن الضبطية القضائية يمارسها :

* ضباط الشرطة القضائية .

* أعوان الشرطة القضائية .

* الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

وتباشر الضبطية القضائية تحت إدارة و كيل الجمهورية و مراقبة غرفة الإتهام [1].

أ- ضباط الشرطة القضائية :

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضباط الشرطة القضائية كمايلي :

* رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

[1] - حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص ص 239-240 .

* ضباط الدرك الوطني .

* محافظوا الشرطة .

* ضباط الشرطة .

* ذوو الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا 03 سنوات خدمة على الأقل في الدرك الوطني و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني .

* مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا 03 سنوات خدمة على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

* ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

ومن هنا نستنتج أن هناك ثلاثة فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية و هم :

الفئة الأولى : تضم الأشخاص الذين تخوّل لهم صفة ضباط شرطة قضائية عن طريق و ظائفهم أو رتبهم بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، ضباط و محافظوا الشرطة[1].

[1] – جلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال العمومية ، الجزائر ، 1999 ، ص 185 .

الفئة الثانية : وتشمل الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط شرطة قضائية بموجب تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهم ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري.

الفئة الثالثة : تضم الأشخاص الذين تخوّل لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بعد إجتياز إمتحان وموافقة لجنة خاصة ويعينون بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهم ذوو الرتب في الدرك الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة و كذلك بقرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل [1].

ب – أعوان الشرطة القضائية .

أعوان الشرطة القضائية هم المساعدون لضباط الشرطة القضائية أثناء إجراء مختلف التحقيقات وهم خاضعين لنظام الهيئة المنتمين إليها، وهم موظفوا مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية ،وهذا ماورد في المادة 19 المعدلة في القانون 82-03 المؤرخ في 1982/02/13 ثم في القانون 93-14 المؤرخ في 1993/12/04 و الأمر التشريعي رقم 95-10 المؤرخ في 1995/04/25[2].

[1] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 242 .

[2] – جلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 19 .

ج – الموظفون المخوّل لهم بعض مهام الشرطة القضائية .

كما أن المشرع خوّل بعض مهام الضبط القضائي لبعض الموظفين الذين حددتهم المادتان 21 و 23 من قانون الإجراءات الجزائية وهم :

* المهندسون و الأعوان الفنيون المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها و هذا حسب شروط المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية أباحت لروؤساء الأقسام و الأعوان التقنيون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها أثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية [1]

ثانيا : نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية .

لكي يكون عمل ضابط الشرطة القضائية منتجا في الدعوى الجنائية ينبغي أن يراعي قواعد الاختصاص الزماني و المكاني و ذلك على التفصيل التالي :

أ – النطاق المكاني لمباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصه :

القاعدة في هذا الصدد ، أن ضابط الشرطة القضائية ، يجب أن يتقيد عند مباشرته الإجراءات التي تخولها له صفته بحدود الاختصاص المكاني ، ويعد ذلك شرطا لصحة إجراءاته ، و يتحقق اختصاص في القوانين الإجرائية بأحد المعايير الثلاثة هي : مكان وقوع الجريمة ، أو إقامة المشتبه فيه ، أو مكان القبض على المشتبه فيه ، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد ضوابط اختصاص الشرطة القضائية المكاني

[1] – أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 16 .

، وعليه يجب العودة للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء ، هذه القواعد هي التي اعتمدها في تحديد سبل انعقاد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق[1].

وبصدد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بجرائم الإتجار بالبشر على وجه التحديد الملاحظة التالية : أن المشرع قد ترك تحديد نطاق هذا الاختصاص للقواعد العامة، ومما لا شك فيه أن جريمة الغتجار بالبشر جريمة لها طابعها الخاص الذي يميزها عن العديد من الجرائم ، فهي جريمة في الغالب عابرة للدول وتقدم على اقترافها جماعات إجرامية منظمة وقد اعترف المشرع الجزائري بذلك عندما شدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا كان ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت عبر وطنية ، وبصرف النظر عن شخص مرتكبها ، كل هذه المعطيات كان ينبغي معها أن يضع المشرع استثناء على قواعد الاختصاص يدرجه في القانون الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر و يكون موضوعه عدم تقيد ضابط الشرطة القضائية بصدد مباشرة الإجراءات في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر بقواعد الاختصاص العادية[2].

ب – النطاق الزماني .

القاعدة في هذا الشأن ، أن ضابط الشرطة القضائية لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية، بل تظل هذه الصفة " الضبطية القضائية " ملازمة له حتى في أوقات راحته ، أي أن أهليته لمباشرة

[1] – عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 225 .

[2] – إيناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 133 .

الأعمال التي أناطه بها القانون تظل قائمة حتى و إن كان في أجازة أو عطلة رسمية ، ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية ، و هذه القاعدة لا تعني عدم تقيد ضابط الشرطة القضائية بحسب الأصل بقواعد الاختصاص على اختلافها ، اللهم إلا في حالات الضرورة الإجرائية التي في ظلها يبقى نشاطه الإجرائي صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية [1].

الفرع الثاني : إجراءات التحري والإستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر وشروط صحتها

التحري والإستدلال عبارة عن مجموعة من الإجراءات غير الماسة بحرمة الفرد أو المسكن يباشرها ضباط الشرطة القضائية في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية أمام السلطة المختصة ، و الهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم و ضبط المشتبه بهم فيها ، وجمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي و المحاكمة في شأنها ، و بالرجوع للقانون نجد عدم نصه على إجراءات خاصة بالتحري و الاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر و لذلك فالمرجع إلى الشريعة العامة وهي قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال وما ورد فيه يمكننا القول بأن هناك مجموعة من الإجراءات ينبغي على ضابط الشرطة القضائية اتخاذها في مرحلة التحري و الاستدلال كما أن هناك شروط لازمة لصحتها وحتى تكون منتجة في الدعوى [2].

وترتيباً على ماتقدم نقسم الدراسة إلى عنصرين :

[1] – رفعت رشوان ، التحري و الإستدلال عن جرائم الإتجار في البشر ، بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الإتجار في البشر ، وزارة الداخلية ، الإمارات العربية المتحدة ، 2009 ، ص 26 .

[2] – إيناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص ص 134-135 .

أولا : إجراءات التحري والإستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر.

إن مرحلة التحريات الأولية المنوطة بمهام الضبطية القضائية ترمي إلى استقصاء الجرم و جمع الأدلة و البحث عن المجرم و القبض عليه وهذا ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية " ... ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي "[1].

وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة ، ونظرا إلى أن الجريمة ظاهرة حتمية في المجتمع ،فإن التدابير الوقائية التي تتخذ في إطار الضبط الإداري تقتضي التصدي لذلك عن طريق الوسائل الردعية، فالإجراءات الجنائية المندرجة ضمن التحريات الأولية تبدأ عند فشل إجراءات الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة (وظيفة وقائية) ، أما الضبط القضائي تبدأ إجراءاته فور وقوع الجريمة (وظيفة عقابية قامعة)[2].

وتتحدد وظيفة الضبطية القضائية بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، تلقي الشكاوي و البلاغات و ذلك عن طريق الاستعلام عن هذه الجرائم و عن مرتكبيها و مراقبة الأماكن المعتاد فيها ارتكاب الجرائم ، وكذلك جمع الأدلة وذلك بالتنقل إلى الأماكن و المحافظة على آثار الجريمة ، التفتيشات و الاستجوابات ، التعرف على الهوية ، التوقيف ، التسخير و التوقيف للنظر

[1] – المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رقم 17-07 ، المؤرخ في 27 مارس 2017 .

[2]– أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 21 .

ومن ثم التقديم أمام السيد وكيل الجمهورية ، وكل هذه الأعمال تكون تحت إدارة هذا الأخير ، وهي التحقيقات في حالة التلبس و التحقيقات خارج حالة التلبس (التحقيق الإبتدائي)[1].

وعلى ضوء النصوص السابقة يمكن القول بأن إجراءات التحري و الاستدلال التي يملكها ضابط الشرطة القضائية في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر تتمثل في النقاط االتالية :

أ – تلقي البلاغات :

يجب على ضابط الشرطة القضائية قبول البلاغات التي ترد إليه بشأن الجرائم ومنها جرائم الإتجار بالبشر ، وأن يثبتها في محضر ثم يبعث بها فوراً إلى النيابة العامة وذلك حتى يتثنى لهذه الأخيرة أن تراقب ضابط الشرطة القضائية وتوجهه عند مباشرته عمله المتعلق بالاستدلال ، وأن تشرع في التحقيق –إذا رأت محلاً– في وقت مناسب[2].

ب – جمع المعلومات و الحصول على الإيضاحات :

يجب على ضابط الشرطة القضائية متى نما إلى علمه واقعة متعلقة بالإتجار بالبشر أن يحصل على جميع الإيضاحات بشأنها ، بمعنى أن يجمع كل ما يمكن جمعه من معلومات عن هذه الجريمة ومرتكبيها و يملك ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بكافة الوسائل المشروعة لإجراء تحرياته طالما أنها لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم [3].

[1] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 247 .

[2] – سعد محمود سلامة : التبليغ عن الجرائم ، 2003 ، ص 408 و ما بعدها ، نقلا عن ، إيناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 136 .

[3] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 248 .

ج – المعاينة :

يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة والقاعدة هي جواز المعاينة في جميع أنواع الجرائم التي من الممكن أن يتخلف عنها آثار مادية في محل الواقعة ، الأمر الذي يستتبع القول بتصور المعاينة كإجراء من إجراءات الاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر ، كمعاينة المكان مثلاً الذي مخصصاً لاحتجاز ضحايا جريمة الإتجار بالبشر ، أو البحث عن أي آثار يكون الجاني قد تركها يستدل من خلالها عن شخصيته كالبصمات أو جزء من الملابس أو شعر ، أو معاينة ملابس المجني عليه وما قد يكون به من إصابات يستدل من خلالها وقوعه ضحية للتعذيب أو استعمال القوة [1].

د – تحرير محاضر :

يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ماتقدم توقيع المتهمين و الشهود [2].

ثانيا : شروط صحة إجراءات التحري و الاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر .

ينبغي لكي تكون إجراءات التحري و الاستدلال التي يجرها ضابط الشرطة القضائية صحيحة ويترتب عليها آثار توافر شرطين أساسين :

[1] – رفعت رشوان ، المرجع السابق ، ص 35 .

[2] – حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 249 .

أ – الجدية :

إن جدية التحريات تعني أن رجل هيئة الشرطة عليه أن يلتزم بدرجة معينة من درجات الإقتناع التي تلزم و بالتالي تتناسب مع الحدث الإجرامي إزاء مباشرته للاستخبارات أو الاستعلامات المتعلقة بالواقعة محل البحث على اعتبار أن تلك التحريات هي التي سوف تتخذ أساسا للبدء في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وعليه فأن جدية التحريات عن جريمة الإتجار بالبشر تعني العلامات الظاهرة أو المستمدة من ظاهر الحال والتي تحمل في ذهن متلقيها قدراً من الاقتناع على أن ثمة صورة من صور الإتجار بالبشر قد وقعت وترجح نسبتها إلى شخص معين، الأمر الذي يستلزم التدخل لكشف أبعادها ، أو أنها لم تقع بعد بل في سبيل ارتكابها مما يدفع رجل الشرطة إلى التدخل إعمالاً لمهمته المنوطة به وهي منع الجرائم قبل وقوعها أو ضبطها بعد وقوعها [1].

الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنه لا يكفي لتدخل رجل الشرطة حينئذ مجرد الشبهات أو الريب أو الإحتمال لإمكان التدخل للوقوف على مجريات هذا الحدث أو إبعاده ،بل لابد من علامات قوية تستند إلى ملكات الإنسان في تعلقها و إعمالها و الربط بينها بصورة مترابطة من شأنها ثبوت التهمة قبل شخص معين بحكم اللزوم العقلي إزاء استخدام رجل الشرطة لحسه الشرطي وميله الوجداني والشعوري و النفسي[2].

[1] – إيناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 148 .

[2] – قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري و المقارن ، منشأة دار المعارف ، 1999 ، ص 134 .

ولا مراء أن تقدير جدية التحريات و مبلغ كفايتها يكون لضابط الشرطة القضائية ، ويكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع على اعتبار أنها من المسائل الموضوعية[1].

ب – ألا تنطوي إجراءات التحري والإستدلال على المساس بحرية الأفراد أو بحرمة مساكنهم:

فإذا تضمنت هذه الإجراءات تعرضاً لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم كاستراق السمع أو التجسس كانت باطلة، ويبطل بالتالي ما يترتب عليها من آثار . وبناء على ذلك يكون لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بكافة الوسائل و الطرق المشروعة لإجراء تحرياته عن جريمة الإتجار بالبشر طالما لم يصل إلى حد التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المساكن أو استخدام أساليب غير مشروعة ، وطالما لم ترق الوسيلة إلى حد خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على ارتكابها ، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة[2].

وترتيباً على ذلك يقع باطلاً ويبطل ما يترتب عليه من آثار ذلك الإجراء المتمثل في قيام ضابط الشرطة القضائية بإيهام المتهم أثناء إجراءات الاستدلال بأن شريكه في جريمة الإتجار بالبشر قد اعترف عليه أو أن شخصاً معيناً شهد بصحة ارتكابه لهذه الجريمة أو أن ثمة تسجيل عثر عليه

[1] – رفعت رشوان ، المرجع السابق ، ص 38 .

[2] – حسني الجندي ، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 377 .

يشير إلى جريمته و كيفية تنطيمه وتخطيطه لها ، إذ أن مثل هذه الحيل تعد من شباك الخداع في الإجراءات الجزائية وتنافي الوجهة الأخلاقية[1].

[1] – راجع نقض مصري ، 1959/12/01 ، مج أحكام النفض ، س 10 ، رقم 199 ، ص 970 ، نقلا عن إيناس محمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 150 .

الخاتمــة

الخـــــاتمـة :

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أبشع الجرائم و أخطرها على الإنسان ، كون مرتكبيها يستعملون وسائل مختلفة في إستغلال الضحية بأبشع الصور، بغية تحقيق أهداف مادية غير مشروعة، فهي إذن جريمة منظمة عابرة الحدود، مما يجعلها تشغل المجتمع الدولي بأسره لما تنطوي عليه من أخطار وما يترتب عنها من إنعكاسات من شأنها الإضرار بأمن الدولة وكيانها، وبأنظمتها الإقتصادية والإجتماعية، كما تعتبر جريمة الإتجار بالبشر مشكلة تفتك بآلاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوء أشكال الإستغلال .

ففي هذا البحث إستطعنا التعرف على ماهية جريمة الإتجار بالبشر ، أين تضافرت جهود المجتمع الدولي للحد من هذه الجريمة من خلال الإعتماد على عدّة وثائق دولية تشمل أحكاما ترتبط بمكافحة الإتجار بالبشر مثل تحريم الرق ، إستغلال دعارة الغير ، كما يعد البرتوكول أول تعريف دولي قانوني للإتجار بالبشر أين تشترك جميع جرائم الإتجار بالبشر في محل الجريمة وفي الركن المادي ، ومحل جرائم الإتجار بالبشر هو الإنسان الحي ، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيمايلي :

* إن الانتشار المتزايد لجريمة الاتجار بالبشر أجبر أعضاء المجتمع الدولي ، على التعاون من أجل وضع إطار قانوني لمكافحة هذه الجريمة ، وقد صدرت في هذا المجال عدّة مواثيق دولية و إقليمية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر كجرائم عابرة للحدود .

* تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكول المكمل لها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص هما أساس التشريعات الوطنية في تعريف هذه الجريمة وما يتعلق بها من صور و أشكال مستحدثة .

* تندرج جرائم الإتجار بالبشر في إطار الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما جعلها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، وهذا وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة .

* تشكل جريمة الإتجار بالبشر تهديدا للأمن و استقرار لمناخ الدولة و المساس بها وتهديدا لسيادتها الوطنية وذلك من خلال خرقها لحدودها الإقليمية ، وتبقى تلك السيادة فاقدة لمقوماتها طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في الإتجار بالبشر.

* هذه الجريمة تسبب اقتصاد خفي و زيادة البطالة و زيادة معدلات التضخم و تؤدي إلى التهرب الضريبي بنسبة كبيرة وهناك مشكلات أخلاقية و إنسانية ودينية.

* على الرغم من حرص التشريعات الجنائية المقارنة على تجريم الصور المختلفة للجرائم الإتجار بالبشر الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، إلا أنها لم تفرد نصوص مستقلة تستوعب الأشكال المتعددة لتلك الجريمة .

* إتخذ المشرع الجزائري من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص كأساس لتعديل قانون العقوبات في شقه المتعلق بالإتجار بالبشر .

* ان المشرع الجزائري قد أثبت أسبقيته واستجابته الدائمتين لتلبية وتفضيل المصالح العليا الوطنية والدولية وفي هذا الشأن لسياسة الوقاية و الرّدع بشأن الجرائم المنظمة ذات البعد الدولي أو الوطني ، والتي أصبحت تزداد وتتعدد مظاهرها وصورها وتنتشر في المجتمعات كافة .

* حسن تكييف المشرع الجزائري لجريمة الإتجار بالبشر ، وتشديده لظروف توقيع الجزاء والعقوبة لتحقيق غاية الرّدع .

* تطابق مفهوم جريمة الإتجار بالبشر في التشريعيين الجزائري و الدولي إلى حد كبير ، إلا في بعض الجزئيات القليلة جدا .

وقبل اختتام دراستنا نقدم بعض الاقتراحات لعلها تكون مساعدة عند وضع القوانين والإتفاقيات لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة :

* وجدنا بعض التشريعات ورد فيها مصطلح جريمة الإتجار "بالأشخاص" وبعضها الآخر أورد مصطلح جريمة الإتجار " بالبشر" ، حبذا لو يستبدل تعبير الأشخاص بالبشر لنكون أكثر تحديداً لمحل الجريمة ، لأنه في القوانين يشار بتعبير الأشخاص للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .

* يجب تكثيف التعاون الدولي المتبادل في مجال مكافحة هذه الجريمة بإبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية فيما بين الدول لتتوحد معا لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر ، بصفتها جريمة تهدد الأمن و الاستقرار.

* ضرورة اتفاق التشريعات الوطنية التي تتصدى لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر مع المعايير الدولية السائدة في هذا الشأن التي أوردها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 ، بحيث تعطي كافة صور هذه الجريمة الواردة في هذا البروتوكول وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

* يجبذ تعديل قانون العقوبات في شقه المتعلق بجريمة الإتجار بالبشر ، بحيث يخرجه من قانون العقوبات إلى قانون خاص مكملا لقانون العقوبات ، ويكون مواكبا للدراسات و الآليات الدولية سواء القضائية أو الأمنية الفعالة في القضاء على هذه الجريمة.

* ينبغي تفعيل الاتفاقيات الدولية وكل التشريعات ذات الصلة بهذه الجريمة ، و الانتباه عند تطبيقها جيدا حتى لا يتمكن المجرم ويستفيد من الثغرات الموجودة في القانون ويتحجج بها ليفلت من العقاب.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمــة المصادر و المراجــع

المصادر

– القرآن الكريم ، برواية ورش عن الإمام نافع ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر .

المراجع العامـــة :

– سنن الترمذي ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، الجزء الرابع ، ص 321 ، رقم 1919 ، و صححه الألباني.

– مختار الصحاح :للشيخ الإمام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ,لبنان , مادة (انس) .

– أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

– أحمد عبد العزيز الأصقر ، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2010 .

– أحمد قمحاوي عابدين ، جرائم الآداب العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985

– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .

– أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

- جلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال العمومية ، الجزائر ، 1999 .

- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، 2005 ، لبنان ، دار الكتب العلمية

- حسني الجندي ، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2009 .

- سوسن تمر خان ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية .

- عادل الكردوسي ، التعاون الأمني العربي و مكافحة الاجرام المنظم عبر الوطني ، مكتبة الآداب ، الطبعة الأولى 2005 ، مصر .

- عباسية لعسري ، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني ، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006 .

- عبد السلام صفوت ، الإقتصاد السري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

- عبد الفتاح خضر ، الجريمة أحكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي ، إدارة البحوث، د ب ن ، 1985 .

- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، جرائم الإختطاف ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، اليمن ، 2006.

- عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2009

- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 .

- فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007 .

- فاطمة شحاتة ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الخدمات الجامعية ، مصر ، 2004 .

- فايز يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار الفكر الجامعي،القاهرة ،2009 .

- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري و المقارن ، منشأة دار المعارف ، 1999 .

- كمال عبد الله محمد ، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار الحامد ، الأردن ، 2012 .

- محمد عوض ، جرائم الأشخاص الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 07 .

- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 .

- محمد رشاد متولي ، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989.

- محمد تبازي حتاتة ، جرائم البغاء ، دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة ، مصر ، 1993 .

- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988

- منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، 2008 .

- مصطفى الشاذلي ، الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار و الآداب ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، د ت .

- ناشد سوزي عدلي ، الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،الطبعة الأولى ، 2008 .

- نواف أيمن الهواوشة ، الجريمة المستحيلة : دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .

- نسرين عبد الحميد نبيه ، الجرائم الدولية و الأنتربول ، المكتب الجامعي للبحث ، الإسكندرية ، 2011 .

- توفيق نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، 2010 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

– الزغاليل ، أحمد سليمان ، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999.

المراجع الخاصة :

– اللواء علي بن بهول الرويلي ، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر ، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 2012.

– آمنة جمعة الكتبي ، جرائم الإتجار بالبشر ، المفهوم و الاسباب و سبل المواجهة ، الشارقة ، مركز الإمارات للدراسات و الاعلام ، 2008.

–أشرف الدعدع ، مرتكزات الوقاية من جرائم الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة، مصر ،2012 .

– إيناس محمد البهجي ، جرائم الإتجار بالبشر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2013.

– طلال ارفيفان الشرفات ، جرائم الاتجار بالبشر آليات المواجهة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2012 .

– هاني السبكي ، عمليات الإتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و بعض التشريعات العربية و الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د ط ، 2010.

- هشام عبد العزيز مبارك ، الاتجار بالبشر بين الواقع و القانون ، مركز الاعلام الأمني ، وزارة الداخلية ، البحرين ، 2010.

- وجدان سليمان أرتيمه ، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2014 .

- حامد محمد حامد ، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب ، التداعيات ، الرؤى الإستراتيجية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر 2013 .

- يوسف أمير فرج ، مكافحة الإتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع و القانون و المواثيق والبروتوكولات الدولية ، الناشر المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2011.

- سعيد أحمد علي قاسم ، شرح قانون الإتجار بالبشر العماني (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.

- محمد حسين محمد فايز ، حقوق الإنسان و مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، دراسة في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2014.

- محمد مختار القاضي ، الإتجار في البشر ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2011 .

- محمد عبد الله ولد محمدن ، تجريم الإتجار بالنساء و استغلالهن في الشريعة الإسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى 2010 .

- محمد علي العريان ، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، بدون الطبعة ، 2011.

- عادل ماجد ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و القانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، الرياض ، 2010 .

- عبد الهادي هاشم محمد ، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2015 .

- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ، الأثار الإقتصادية و الإجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص ، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2005 .

- عبد الله عبد المنعم حسن علي ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر "دراسة تحليلية مقارنة" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2017 .

- عبد النور حطاب ، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص و مدى اتساق القوانين الوطنية معها، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2016 .

- عبد الله سعود السراني ، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010.

- عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2009 .

- عمر دهام أكرم ، جريمة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، 2011 .

- علي حسن شرفي ، تجريم الإتجار بالنساء و استغلالهن في القوانين و الإتفاقيات الدولية ، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2005.

- فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي ، مجلة الشريعة والقانون ، 2009.

- راميا حمد شاعر ، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2012.

- خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الإتفاقيات الدولية و التشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011.

الرسائل و الاطروحات :

- خيرة طالب ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017-2018.

- محمد الحبيب عباسي ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017 .

- يوسف داود كوركيس ، الجريمة المنظمة ، رسالة الدكتوراه ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2001 ، عمان .

- رادية تيتوش ، جريمة الإتجار بالبشر العابرة للحدود ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية ، 2010 .

- مختار خياطي ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011.

- مهند حمود ، فاعلية الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، كلية القانون ، 2013.

- صفاء كرونة ، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 – 2014.

- ظريفة سعدلي و مفيدة تغريبت ، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2015-2016 .

- علي مسعودان ، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة.

المقالات العلميـة :

المجـــلات العلميـــة

- ابراهيم السامرائي ، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة" ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الأول و الثاني ، 1999.

- أسامة غربي ، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة" ، مجلة دراسات و أبحاث ، مجلد 33 ، عدد 03 .

- حسون عبيد هجيج و مازن خلف ناصر ، " الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الإتجار بالبشر " ، دراسة مقارنة ، مجلة آداب المستنصرية ، العدد 67 ، كلية القانون ، 2014 .

- سهير عبد المنعم ، "مكافحة الإتجار بالبشر بين السيتسة الجنائية و السياسة الإجتماعية" ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ، المجلد الثاني و الخمسون ، العدد الأول ، مارس 2009.

- عبد اللطيف دحية ، "جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر" ، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، العدد 38 ، جوان 2014.

- محمد جميل النسور ، "الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها" ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41 ، 2014.

- محمد محي الدين عوض ، "الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب" ، الرياض، مجلد 10 ، 1995.

- هناء اسماعيل ابراهيم الاسدري ، "التنظيم القانوني للإتجار بالبشر" ، مجلة رسالة الحقوق ،العدد 03 ، العراق ، 2013.

- ياسين عطية الزيدي قحطان و آخرون ، "حماية النساء من الإتجار على الصعيدين الدولي و الوطني"، بحث منشور ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد السادس ، العدد 21 ، 2017.

المداخلات

- ابراهيم الساكت ، مداخلة حول الإتجار بالبشر ، المفهوم ، التطور ، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر ، د ط ، الاردن ، 2014 .

- أحمد بشارة موسى ، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– آسيا قاسيمي ، خطورة الآثار الإقتصادية المترتبة عن جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– امقران طيبي ، الاطار التشريعي المتشدد لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– أوتفات يوسف ، جهود الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإتجار ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– إيمان رافع ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– حمزة قتال ، دور السياسة العقابية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في قانون العقوبات ، مداخلة في بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– حميدة سهتالي ، الإنعكاسات الخطيرة لجريمة الإتجار بالبشر على حقوق الإنسان ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– رفعت رشوان ، التحري و الإستدلال عن جرائم الإتجار في البشر ، بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الإتجار في البشر ، وزارة الداخلية ، الإمارات العربية المتحدة ، 2009.

– صافية اقلولي ولد رابح ، تجريم الإتحار بالأشخاص على ضوء أحكام القانون 09-01 ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– عبد الفتاح الصيفي ، الجريمة المنظمة التعريف و الانماط و الإتجاهات – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز البحوث و الدراسات ، الرياض ، 1999 .

– عبد الله دريسي ، مكافحة الاتجار بالبشر بين المواثيق و التنظيمات الدولية الحكومية ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– علاء الدين بريوة ، البعد الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– عمر معمر خرشي ، مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– عيتاوي عبد القادر ، الهجرة غير المشروعة و علاقتها بجريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– فاطمة العرفي ، الإجراءات الحمائية المقررة لضحايا الإستغلال الجنسي في إطار مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– فتحي هاني جورجي ، جريمة الإتجار بالأشخاص و الجهود المصرية لمكافحتها و القضاء عليها ، برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية – مشروع تحديث النيابات العامة أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، القاهرة ، 2008.

– فريدة لوني ، أركان جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

- كمون حسين ، تعريف جريمة الإتجار بالبشر و علاقتها بجريمة الهجرة غير الشرعية : علاقة تداخل وارتباط ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول : جريمة الإتجار بالبشر ، تاريخ المؤتمر الدولي الثاني 16-17 افريل 2018 ، مخبر الدول و الإجرام المنظم ، جامعة البويرة ، غير منشور .

- م .م آيات محمد السعود ، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر الدولية و الوطنية ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

- مجاهدي ابراهيم ، علاقة الإستغلال الجنسي بالإتجار بالبشر ، دراسة نظرية تطبيقية ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

- محمد عيساوي ، انعكاسات جريمة الإتجار بالبشر على حقوق الإنسان ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

- نادية والي ، الصور المعاصرة لإرتكاب جريمة الإتار بالبشر – الإستغلال الجنسي و عمالة السخرة- مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018

– هارون أوروان ، دور المنظمات الدولية في منع و مكافحة الإتجار بالنساء و الأطفال ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

– هيلين هاروف تافيل واليكس نصرة ، عالقون في فخ الإتجار بالبشر في الشرق الأوسط ، منشورات منظمة العمل الدولية ، ط 01 ، منظمة العمل الدولية .

– ويزة بلعسلي ، الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات رقم 09-01 ، المعدل والمتمم مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018

– ابراهيم بلهوط ، جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 .

–عبد الحميد عبد الهادي عبد الحافظ ، الآثار الإقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالاشخاص، ندوة مكافحة الاتجار بالاشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2004.

– محمد جلول زعادي ، دور الأمم المتحدة و الإتحاد الأوروبي في تحديد الإطار المفاهيمي للإتجار بالبشر، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018.

الوثائق القانونية :

الصكوك الدولية

- بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر سنة 2000 .

- الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو في قرارها 55-25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، و قد نفاذه في 28 جانفي 2004 .

- الإتفاقية الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة و المتعلقة بحقوق الطفل 1989 .

القوانين الداخلية

- المرسوم الرئاسي 89-67 ، المؤرخ في 16ماي 1989 ، يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 ، ج ر عدد 20 ، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 .

- المرسوم الرئاسي رقم 03-418 ، المؤرخ في 2013/11/09 ، المتضمن تصديق على برتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البحر و الجو و البر (المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة)، عدد 69 ، الصادر في 2003/11/12 .

- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009

- القانون المصري رقم 64 المتعلق بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، جريدة رسمية ، العدد 18 مكرر ، الصادرة في 09 مايو 2010 .

- القانون رقم 164، المتعلق بجريمة الإتجار بالأشخاص ،جريدة رسمية لبنانية ، العدد 40 ، الصادرة في 01 أيلول 2011 .

- القانون الأساسي العدد 61 لسنة 2016 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص و مكافحته ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، رقم 66 الصادرة في 12 أوت 2016، ص 2852 .

المواقع الالكترونية :

https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.htm / ، تاريخ الإطلاع 2019/04/29 على الساعة (23.25سا).

مقال منشور على شبكة الأنترنيت على الموقع الآتي www.marefa.org ، آخر تعديل منذ خمس سنوات ، تاريخ الإطلاع 03 ماي 2019 على الساعة (20.22سا) .

منظمة ...<wiki> .org https://ar.m.wikipedia ، آخر تعديل 17 ابريل 2019 الساعة (14.24سا) ، تاريخ الإطلاع 01 ماي 2019 على الساعة (01.00سا) .

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمـــة	01
الفصـل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر	09
المبحث الأول : ماهية الإتجار بالبشر	10
المطلب الأول : مفهوم الإتجار بالبشر	11
الفرع الأول : التعريف اللغوي و الفقهي للإتجار بالبشر	11
أولا : التعريف اللغوي للإتجار بالبشر	11
ثانيا : التعريف الفقهي للإتجار بالبشر	12
الفرع الثاني : تعريف الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية	14
أولا : إتفاقية الرق لعام 1926	15
ثانيا : منظمة العفو الدولية للإتجار بالبشر	15
ثالثا : بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000	16
رابعا:إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام 2005	17
الفرع الثالث : تعريف الإتجار بالبشر في التشريعات الوطنية	17
أولا : القانون اللبناني	18
ثانيا : القانون المصري	18
ثالثا : القانون التونسي	19
رابعا: تعريف الإتجار بالبشر في القانون الجزائري	20
الفرع الرابع : جريمة الإتجار بالبشر في الإسلام	21

العنوان	الصفحة
المطلب الثاني : خصائص جريمة الإتجار بالبشر و أطرافها و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها .	22
الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالبشر	23
أولا : جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة	23
ثانيا : جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المركبة	23
ثالثا : جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المستمرة	24
رابعا : جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان	25
خامسا : جرا ئم الإتجار بالبشر هي من الجرائم المقصودة	25
الفرع الثاني : أطراف جريمة الإتجار بالبشر	26
أولا : محل الإتجار بالبشر (السلعة)	26
ثانيا : القائم بالإتجار (التاجر– الوسيط)	26
ثالثا : الدول المعنية بالإتجار (السوق)	27
الفرع الثالث : تمييز جريمة الإتجار بالبشر عما يشابهها من الصور	28
أولا : التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الإحتيال .	28
ثانيا : التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الخطف	29
ثالثا : التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر و جرائم البغاء	30
رابعا : التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر و جريمة تهريب المهاجرين	32
المبحث الثاني : مظاهر جرائم الإتجار بالبشر	36
المطلب الأول : صور جرائم الإتجار بالبشر	36
الفرع الأول : الإتجار بالبشر لغايات جنسية	36

العنوان	الصفحة
أولا : استغلال الجنسي للأطفال	36
ثانيا: الإستغلال الجنسي للنساء	39
الفرع الثاني: الإتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة و الاسترقاق	41
الفرع الثالث: الإتجار بالأعضاء البشرية	44
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على جرائم الإتجار بالبشر	46
الفرع الأول: الإنعكاسات الأمنية	46
أولا: انتهاك حقوق الإنسان	46
ثانيا: دعم الجريمة المنظمة	47
ثالثا: إهدار قيمة الردع العام للجريمة	48
الفرع الثاني: الإنعكاسات الإقتصادية	49
أولا: تشويه هيكل العمالة	49
ثانيا: تشويه هيكل المداخيل و التضخم	50
ثالثا: التأثير السلبيّ على ميزان المدفوعات	51
رابعا: تشويه الوعاء الضريبي	52
الفرع الثالث: الإنعكاسات النفسية و الإجتماعية	52
أولا: الإيذاء الجسدي و النفسيّ	53
ثانيا: التفكك الأسريّ	54
الفرع الرابع: الإنعكاسات السياسية	55
الفصل الثاني: مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الدولي و الوطني	56
المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي	57

العنوان	الصفحة
المطلب الأول: تجريم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية	58
الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية العامة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر	58
أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية	58
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية	60
ثالثا: جريمة الإتجار بالبشر في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	62
الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية الخاصة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر	64
أولا: الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956	64
ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر الإتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير لسنة 1949	66
ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	68
رابعا: بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	69
المطلب الثاني: تجريم الإتجار بالبشر في إطار التنظيمات الدولية الحكومية	71
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر	71
الفرع الثاني: دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر	75
الفرع الثالث: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر	78

العنوان	الصفحة
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري	81
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر	81
الفرع الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر	82
أولا: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالبشر	82
ثانيا: الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر	82
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر	89
الفرع الثاني: المسؤولية و العقاب في جرائم الإتجار بالبشر	92
أولا: المسؤولية و الجزاء المحدد للشخص الطبيعي	92
ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي	95
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر	96
الفرع الأول: السلطة المختصة بالتحري و الاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر	96
أولا: فئات الضبطية القضائية	97
ثانيا: نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية	99
الفرع الثاني: إجراءات التحري و الاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر و شروط صحتها	101
أولا: إجراءات التحري و الاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر	101
ثانيا: شروط صحة إجراءات التحري و الاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر	103
الخاتمة	106
قائمة المراجع	109
الفهرس	121